كتاب شرح مختصر ابن الحاجب تمام

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

وكيف يلام المرء حيث فعاله واول شئ قد غذاه دم الكلم

وليس لرئيل حطه الله رافع وليس لامر شاء الله دافع

للسامعي رحمه الله

الم ترني اني مقيم ببلدة مباعب آمال لعصل فيها مناقص

فما قصرها من كثرة المال كامل وكاطلها من قلة المال ناقص

شرح المختصر ابن الحاجب

١٧٥٥

الكاملون وان قلوا لهم كثرت

لا يستون الامل العلم والادب

ان الكلاب وان البستها ذهبا

ليس كالاسد العادي من الذهب

عبد اوراق نور اون اكي

حرف الصاد

محمد بن علي العطار

عبد الرحمن رشيد بصري الله تعالى يغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

عبد اوراق ١١٠

K. 1445

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Yazma Bölümü
Eski Kayıt No. 1355

الا ما خطه وكل سواء مرجع به اولا وسن ما يلاحظه العقل الممكن من غيره ويخص العبارة فيه فلا حاجة هنا لتراه فكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى الكل
الاول تحص فيه ذلك وهو اسبب للاطلاع والثقة فيه فانتبه ومما يرجح الله هو كلاله ولا نطيله محيلا بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول فتحكم بغلطه وهو
برهان عن دلك وكيف يذهب على ملا ان انتفاء الدليل الخاص يدل اما على انتفاء المدلول او قد كرنا ذلك في مواضع من كتابه وبيرة وما
غير هذا الوجه من الخلل وغير بل قصدنا الى ذكرنا ولا تستبعد ان تقف ذكي تحكيمه من مباحث الامر فيتوه ما باستعراء الجهات فيتعاضد للمبتدئ والله اعلم
واعلم ان هذا الكل ما نه يصح المطالب الاربعة وما نه يصح الموجبة الكلية وما في الاشكال الاول يصح الموجبة فلا يصح الاربعة بل الواجب سالبة وكل
ذلك سيعلم عند التفصيل ثم ان من شرطا ما جاء امران احدهما ان تكون الصغرى موجبة اوفي حكمها ليتوافق الاوسط فيحصل او مكرر حاصر وهو لك ان الحكم في
الكبرى على ما هو اوسط ان كان المعلوم ثبوته في الاصغر هو الاوسط سلبا بعضها الاوسط فلم يلاقيا والا فلا حكم الا الايجاب ما سلم الجزئي في
ب وكل ما ليس ب ان لا شيء من ج ب سالبة كلية في حكم كل ج وليس ب سالبة المحمول وثانيهما ان تكون الكبرى كلية لتعم انذار او الا صغره اذ لو كانت
جزئية جاز كون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على الكبرى بعضا منه غير الاصغر فلا يندرج فلا يصح وبحسب هذا الشرط سقط اربعة ضروب من الكل
والجسر والموجبتان صغرى صح او سر كبرى ومن صغرى موجبة لما كلية او جزئية موجبة او سالبة والاول من موجبة كلية وكلية موجبة
صح كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية ينتج كل وضوء لا يصح بدون النية الثالث جزئية موجبة وكلية موجبة ينتج جزئية موجبة بعض الوضوء
عبادة وكل عبادة بنية ينتج بعض بنية الرابع جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا يصح بدون النية بعض
الوضوء لا يصح بدون نية وقد طوى كل انتاج هذه المطالب الاربعة وانما بينه بذا نتاجها للمطلوب الى دين فال

الشكل الثاني **اقول** الشكل الثاني شرط انتاجه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه وهي خواصه لا ينتج الا سالبة
اما الشرط الاول اعني اختلاف المقدمتين في الكيف فلما علمت انه لا ينتج الا برده الى الاول واذ تحقيقه للاول انما هو في الكبرى وجب في بيانه
ان تعكس احدى المقدمتين وتجعل كبرى فان كانتا موجبتين فما قال اي لا يمكن فيه وذلك لان عكس لا يعكس منهما جزئية لا تصلح كبرى للاول وان كانا
سالبتين امكن فيهما وذلك لكن لا ينتج اذ تصير الصغرى سالبة في الاول فلم يلاقيا كما مر وقولنا الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانها ان كانت هي التي تعكس
فواضح لان الجزئية عكسها جزئية فلا تصلح كبرى للاول وان كانت هي الصغرى وجعلتها كبرى والكبرى صغرى فلا بد من
عكس النتيجة اذ الحاصل منه سلب موضوع النتيجة عن محمولها والمطلوب عكس ذلك فلا تعكس لان العكس حينئذ جزئية وانها لا تعكس وذلك لانا لا نسلم ان
ان بعض ملاقي الاول سالبة فان كيف ذلك وقد يكون بعض ج ليس ب وكل ا ب فلا كل ا يسلم لانا نقول من ليس ب
وعكس لا شيء من ليس ب ا وهو المطلوب وهذا الكل باعتبار هذا الشرط وارجعه اذ سقط الموجبة الكلية مع الموجبة والجزئية السالبة والكلية
ان ينتج ان السر والجزئية الموجبة والجزئية الموجبة مع الموجبة والجزئية ان السالبة والجزئية الموجبة سبق الموجبتان مع ان السالبة
الكلية وان بيان مع الموجبة الكلية الاول كلتان والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة كل غايب مجهول الصفة وكل ما هو سعد ليس مجهول الصفة وكل
غايب لا يصلح بعيد وبيانه بعكس الكبرى فان قولنا ما هو سعد ليس مجهول الصفة سعكس كل مجهول الصفة لا يصلح سعد فبعد كل غايب مجهول
الصفة وكل مجهول الصفة لا يصلح سعد انتج المطلوب من الاول الثاني كلتان والكبرى موجبة ينتج كلية سالبة كالاول غايب ليس معلوم الصفة
وكل ما هو سعد معلوم الصفة ينتج كالاول كل غايب لا يصلح سعد بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فان قولنا كل غايب
ليس معلوم الصفة عكسه كل معلوم الصفة ليس غايب فبعد هكذا كل ما هو سعد معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس غايب ينتج كل ما

والثاني كليه دائما ان يكون الاستثناء الا لعين المقدم فلازمه عين المقدم الثاني ولا لنقيض الثاني فلازمه نقيض المقدم اذ لو
اس احدهما لجاز وجود الملزوم مع عدم اللازم وانه محال مثل كونه لا زما مثالة ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان فليس بانسان واللازم من الاستثناء نقيض المقدم نقيض الثاني واللازم من لا استثناء عين الثاني عين المقدم كونه ليس
اللازم اعم كما في المثال المذكور وكانه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا لعم لو قدر التساوي لزم ذلك ولكن لخصوص المادة لا لنفس صورة
الدليل والحصر المذكور يلوح من هذا ان المقدم للثاني وهو متصل اخر لم ان اكثر استعمال الاول ان ما سئل فيه غير المقدم ان يذكر الشرط بلفظة ان
فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود واكثر الثاني وهو ما سئل فيه نقيض الثاني ان يذكر الشرط بلفظة فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم
وهذا الثاني وهو المذكور يلوح من كلام الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما ظهر لو ثبت نقيض السبح لثبت نقيضا الى مقدمة
من القياس قد لم المحال واللازم منتف فلا يثبت اقرب الثاني ما ذكر بغير شرط وهو ان استثنا ما جعلا وما جعلا وما جعلا تعدد اللوازم مع الساواة الى لهم
الثاني سواء بين وهو ما هو من وجه هذا عدم ذلك ومن وجه فلا يلزم عدم هذا اذ لو لا ذلك والواقع انه لا لزوم حرى لكان احدهما لا استلام
الآخر ولا عدمه فلا لزوم اصلا فلا استدلال لانه انما يكون للملزوم على اللازم كما تقدم الثاني ان كان اثباتا وتفيا كان متناقضان
وفي كل تناقض لا زمان دائما بريخ تبادل لم ما عدا زا التناقض اثباتا ان يكون وجود كل واحد منهما مستلزما لعدم الآخر دائما من استثنا كل واحد
بعض الآخر وما عدا زا التناقض تفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الآخر دائما من استثنا بعض كل واحد عين الآخر فيجي اللوازم
الاربعة مثالة العدد اما زوج وليس زوج لكنه فرد فليس بفرد لكنه زوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان
الثاني اثباتا بالاستلزم الاولان اي من استثنا عين كل بعض الآخرين الى لا علم من استثنا بعض كل عين الآخر وهو ظاهر
مثالة الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد لم يكن
لازما جوازا بعا لما كان في الشق وان كان الثاني نفيا لا لزم الاخران اي من استثنا بعض كل عين الآخرين الاولين لم من استثنا بعض كل عين الآخر
استثنا عين كل بعض الآخر وهو ظاهر مثالة الجسم اما لا رجل او لا امرأة لكنه رجل فليس بامرأة لكن لجسمان كما شئت لكنه
ليس بلا رجل فهو لا امرأة او ليس بلا امرأة فهو لا رجل ولو قلت لكنه لا امرأة فليس لا رجلا او لا رجل فليس لا امرأة لم يصح لاحتمال
جمعا هما في الجر قال وبيه اقول اعلم ان سلك الاقدمين انما عد الكل الاول علة انما تبره اليه فليس كذلك بل هو
الاستثنائي الى الاقتراني طريقة ان يحمل الملزوم وسطا وثبوته وهو الاستثنائي جزئي واستلزامه وهو المتصل كبرى مثالة من المتصل
الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه يفهم انه كلما كان زوجا لم يكن فردا فمفهوم الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد وعليه
فقس قال والاقتراني اقول بيه الاقتراني الى الاستثنائي اضافي المتصل ظاهر بان يجعل الوسط ملزوما للطرفين
والمتصل فان ما اخذ تفاني الوسط ويدكر هو الوسط مثالة الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فتفاني الزوج الذي هو الاوسط
انما هو بالفرد فصور الاثنان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد قال والحطاء اقول الحطاء في البرهان
يكون لحطاء مادته ولحطاء صورته العلم الاول وهو حطاء المادة يكون من جهة اللفظ ومرجعه المعنى اما اللفظ فلالتباس المفرد الكاذبة بالصادقة
اذ كان اللفظ لهما وهو مدرك بكون الاسكال امامي حد الجزئي كوسد اغير معلوم لها ومرد بالغير معهودا آخر يصدق عليه
ولها حرف العطف مثل الجسم زوج وفرد وهو يصدق ما عدا زا معلوم لها ومرد بالغير معهودا آخر يصدق عليه
ما لجمع دون الافراد وعكسه مثل الجسم زوج وفرد وهو يصدق ما عدا زا مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج وانه فرد ومثل هذا حلوا حامض فانه يصدق
كالمتزاوج على السيف والصارم فيفهل الذهن عن جانبه الافتراق فيجزئ النظر مجزئ واحدا فيظن الوسط متحدا ولا يكون واما اللبس فلالتباس

تجعل صغرى كبرى العكس ومنها تجعل كبرى لصغرى العكس فقد لكل لان عكس الصغرى دائما موجبه وبعض السبح دائما كلي وسول لعلم
بصدق بعض المعات لاسلاي لصدق بعضه وملوكل معات سلاي فاذا جعلناه كبرى لقولنا كل برمعات اسلاي كل برسلاي وكان
الكبرى بعض البرلاسلاي منه وبعدس ما تقدم ولكل الغرض الخمسة الاوجه طريقة ما علمته ولا اعلى تفصيلا قال الشكل الرابع
اقول الشكل الرابع وقد ظن انه هو الشكل الاول بعينه قدم فيه الكبرى واخر الصغرى لموافقته له في الصورة وليس كذلك لان
الاشكال سعبر بامعار موضوع السبح ومحمولها كما علمت ولا سعبر ولكل الاسعبر السبح فاذا انما تكون شكلا اول لو كانت سبحة سبحة وليس كذلك
بل سبح عكس سبح الاول لان المطلوب في شكل كل ب ا وكل ج ب وكل ج ب ا ولو جعلته من الشكل الاول لانتج كل اب او الجزئية اسالبه
ساقطة في هذا الشكل لاصغرى له ولا كبرى لانه انما يرتد الى الاول باحد طرقه ما عكس المقدم مسرح تبا الرئيس ولا بقاءها
مع عكس الرئيس وبعد عنه بقلب المقدم متبرو لا بقاء شي منهما اذا كانت فيه سالبه جوهه لا عكس المقدم متبر فلان سده لا عكس ولا عكس
الرئيس فلان اسالبه الجزئية ان كانت كبرى صارت صغرى الاول سالبه فلا بقاء في قياس الطرفان وان كانت صغرى صارت كبرى
الاول جوهه فلا علم الاندراج واذا سقط سده فالصغرى احدى اللبات الاربع وسكم على التعديرات اللبات الاول ان يكون كلية موجبه
وفرع يجي في الكبرى اللبات لانها ان كانت سالبه كلية عكست الصغرى ليرجع الى الثاني وان كانت موجبه كلية وان سئت عكست الكبرى
وان سئت قلبت وان كانت موجبه كلية المقدم سرى عكست الرئيس وان كانت موجبه جوهه قلبت المقدم متبر الثاني ان يكون كلية
سالبه وفرع يجب ان يكون الكبرى كلية موجبه والا لكانت لا جوهه موجبه او كلية سالبه فان كانت جوهه موجبه لم يمكن الطرفان
لما قلب المقدم سرفلان السبح لا بد من عكسها وهي جوهه سالبه لا عكس ولا عكسها فلا نه نصير الكبرى جوهه في الاول وأن كانت
كلية سالبه صار العاس من سالبر فلا سيما ان اي تعرف تعرف فدوالي اي سكل رددته لما علمت انه لا قياس من سالبتين في الشكل
الثالث ان يكون جوهه موجبه يجب ان يكون كلية سالبه والا لكانت موجبه لسقوط اسالبه الجوهه وان كانت كلية لم يمكن الطرفان
لما الاول وهو عكس المقدم سرفلان عكس الكلي الموجبه جوهه ولا يصلح كبرى للاول ولا الثاني وهو قلب المقدم سرفلان اذا قلبت
جعلت الجوهه الموجبه كبرى للاول فلم يصح وان كانت جوهه فبعد اذا الجرثمان وعكسها الجرثمان فلا سيما ان بنيتهما ولا لعكسها
وجه ولان انتاج الجوهه سلم انتاج الكلية لان لازم الاعم لا لازم الاخص وقد علمت ان الكلية لا تصح فقد علمت ان خروج هذا
الشكل خمسة الاول كلية موجبه وموجبه كلية صح جوهه موجبه كل عاده مستعمل الى النبيه وكل وضوا عادة لا زمه بعض المسر
وضوا وهذا ما قلب في الصغرى والكبرى ثم عكس السبح بان يقول كل وضوا عباده وكل عباده مستعمل وكل وضوا مستعمل بعض المسر
وضوا وهو المطلوب الثاني مثالة الانسان انسانه اي الكبرى جوهه فقول مكان كل وضوا عباده بعض الوضوا والسبح والسان كالاول
الثالث كلية سالبه وكلية موجبه صح كلية سالبه كل عباده لا شيء من النبه وكل وضوا عباده صح كل مستعمل بس بضوا وهذا ما قلب
في المقدمة سرفي عكس السبح وهذا ظاهر الرابع كلية موجبه وكلية سالبه صح سالبه جوهه كل مباح مستعمل وكل وضوا بس مباح صح بعض المستعمل
بس بضوا وهذا ما تعكس المقدمة سرى نصير جوهه موجبه وكلية سالبه في الاول فصح سالبه الى من جوهه موجبه وكلية سالبه صح جوهه
سالبه بعض المباح مستعمل وكل وضوا بس مباح بعض المستعمل بس بوضوا وهذا مثل الرابع في اللازم والسان عكس المقدمة متبر
قال والاسستاني اقول والعاس الاستثنائي هو ان الاقرب الاول ما تكون بالشرط وهي الاستثنائي المتصل
وهي المقدمة المشتملة الشرط سرطه وهي الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى استثنائية وشرطه بعد كون النسبة سر المقدم

الكاذبة بالمطابقة اضافوا له اصناف الاول الحكم على الجنس بحكم نوع منه مقدر في تحته كهذا لون والبون سواد فكون هذا سوادا وهذا سيال اصفر والسيال الاصفر نوع هذا مرئي وسمي مثالا بهام العكس كانه قال ان كل مرئي سيال اصفر فان كل سيال اصفر مرئي ومنه الحكم على المطلق حكم المقيد بحال او وقت كوحدة زيد وكل ركن منه وفي الاعلى هذا مبهم والمبهم مبهم في السبيل الثاني جمع ما ذكرنا الشاهد من المعنى والفعل والحرف والكل والزمان والمكان والشرط فانه اذا تم مراد المتكلم والتسبيب الصادقة والكاذبة الثالث جعل الاعتقادات و الحدسيات والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات بما ليس بواقع كالواقع واجراؤها مجراه وذكر كثير الرابع جعل العرفي كاللغوي كو السنور سبع مبرقش وكل مبرقش بارد فان السنور بارد لا ما لذات ان لا يوجب ذلك اجاب او لبابيل بالعرف لانه بسهل الصعود و وانتقاضه في البدن يوجب برقشه وانا الباحث عن المبرقش بالذات وهذا هو الذاتي والعرفي ما لوضع المتقدم الاعم من جعل الشيء مقدمة من مقدمتي البرهان وسمي مصادرة على المطلوب مثل هذا انسان وكل انسان ضاحك فهذا ضاحك وعن هذا القبيل الاعم المنتفاد مثل هذا الشيء ذو اب وكل ذي اب اثن وكل اثن زوج وليوما موصوف بثبوت احد مقدمتيه على ثبوت الشيء لم يبد او غائب العلم الآن وليوما ظاهرا الصورة بكثير ما لخروج عن الالتباس مالم يكن على ما لبس الاشكال المذكور لا ما للغو ولا ما للفعل او بكثير بفقد شرط من شروط الانتاج كما تعدم **قال** مبادي اللغة **اقول** من لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فانه لما علم حاجة الناس الى الوضع بعضهم بعضا ما في ضمائرهم من امر معاشهم للمعاملات والمشاركات وامر معادهم للافادة الموقوفة والاعلام اقدرهم على الصوت وسطعه على وجه يدل على ما في النفس بسهولة لانه كيفية في النفس الضروري تخلقت المؤنة وعمت الفائدة فتناولها الموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول ووضعها بحوالحاجة وانفعا بها مع بعضا بوضعه لاحدها واضافها واضافها وطريق معرفتها ابتداء وضعها لان التفكر في الطاف الله تعالى شكر على ان الحاجة ماسة في هذا الفن اليه لما مر في الوسيلة ولا حد وكل لفظ وضع لمعنى وبعضه الكل لا يذكر في الحد لانه لما يمتنع من حيث هي هي ولا يدخل فيها لوم ولانه يجب صدقه على كل فرد ولا يصدق بعضه العموم وقد ذكرنا لانه لحد الموضوعات اللغوية بصفة العموم وجب اعتبارها فيها كانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان بنيز ظاهر بهما فرق ستعوده **قال** اقسامها **اقول** الموضوعات اللغوية بعضها الى مفرد ومركب فالمفرد اللفظ الكلمة واحد اي الملفوظ الذي لفظ بكلمة واحدة ومعنى الوحدة معلوم عرفا وقال المفصل ما وضع لمعنى وليس لجزء ابدال فيه اي بدال على شيء غير مجموعه وحاضر فيه نحو عبد الله وبعلبك وثابت شر الاعلام مركب على الاول لكونه اكثر من كلمة واحدة مفردة على الاسناد اذ بعد حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة مركب على الثاني لان حروف المضارعة جزء لها ويدل فيه على المتكلم وحده والمعطوف والمعطوف عليه ومع ان كلا ضارب ومخرج وسكران مالا يحمل تركيب لان جزء الكلمة جزء منه ويدل فيه وما هو منه على الحروف والحركات جزء آخر ويدل فيه الهم الآن يريد والاجزاء التي هي الفاظ مترتبة وقد تخلى والاشارة به حد تعقد **قال** وسمي **اقول** اللفظ المفرد بقسميه اي اسم وفعل وحرف بعضه الحصر مشهور وهو انه اما ان يستقل بالمفهومية اولا الثاني الحرف والاول اما ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة اولا والثاني الاسم والاول الفعل وقد علم بهذا كل واحد منها للاحاطة بالمشترك وهو الجنس وما به مباينة كل عن الاخر وهو الفصل **قال** وحد الاسم **اقول** الاسم لفظ وضع لمعنى مستقل بالمفهومية من حيث ان مدلوله ليس جزء معنى ما ولا يدل جزء لفظه على جزء معناه ولا يقترن بزمان محصل احترز بالاول عن الحرف وبالثاني عن الفعل وبالثالث عن الكلمة الجزء من الكلام وبالرابع عن الكلام وبالخامس عن الكلمة المفردة الموضوعة لمعنى مستقل بالمفهومية لكن يدل جزء لفظه على جزء معناه كعبد الله علما لشخص فانه موضوع لمعنى مستقل بالمفهومية لكن يدل جزء لفظه على جزء معناه فان عبد يدل على معنى العبودية والله على معنى الالهية وهذا الحد لا يشمل الاسم المركب تركيبا مزجيا كبعلبك ولا الاسم المركب تركيبا اسناديا كتأبط شرا ولا الاسم المركب تركيبا اضافيا كعبد الله ولا الاسم المركب تركيبا مزجيا واسناديا كبرق نحره ولا الاسم المركب تركيبا مزجيا واضافيا كحضرموت ولا الاسم المركب تركيبا اسناديا واضافيا كقام غلام زيد ولا الاسم المركب تركيبا مزجيا واسناديا واضافيا كجاءني الذي ضرب غلام زيد ولا الاسم المركب تركيبا مزجيا واسناديا واضافيا وبالاسناد كجاءني الذي ضرب غلام زيد امس ولا الاسم المركب تركيبا مزجيا واسناديا واضافيا وبالاسناد والاضافة كجاءني الذي ضرب غلام زيد امس غلامي ولا الاسم المركب تركيبا مزجيا واسناديا واضافيا وبالاسناد والاضافة والمزج كجاءني الذي ضرب غلام زيد امس غلامي وبعلبك ونحوه

وانما سمي شرطا لانه بما سمع اللفظ مع العلم بالوضع فهم المعنى ام لا بل يكون الفهم قبل العلم واعلم ان قولنا كل معنا بالضمير يدل على ان المشهور فان المعنى مضاف الى اللفظ الى الدلالة وارجاعه بالتنبيه على ان المعنى لا سبب الى اللفظ الا باعتبار ذلك ان الدلالة واضح وتعلق اسمه باعتبار يثبت الله وان التصريح بضمير المطابقة وما يقال انه تنبيها توسع وقيل ذكر بالكون المقصود من الوضع ان يصير المجموع هذا ويقال في المتضمن اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير مثل جاءني زيد وقد يطلق والمراد اللفظ مثل زيد مبتدأ وزيد زيد لانهم لو وضعوا للاول الى التسلسل ولو سلم فانا لا نسلم ان كان الوضع له ضائعا وقد يكون المدلول لفظا آخر كالكلمة والاسم والفعل والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لو لم يضعوا لها لكان الكل مهملا كلمة لا يبعد ان يحترز به عن كل معنا ما عدا لفظ لانها اذا اريد بها نفس اللفظ لا تدل الا على معنا ما يدل عليه **قال** والمركب **اقول** المركب ضربان جملي وغير جملي فالجملي ما وضع لافادة نسبة اي الاعطاء ما يطلب بها وتعيين احد طرفيها معينة والنسبة الاسمية اسم اول اسم وفعل لان المسند اليه اسم والمسند اسم او فعل والحرف لا يعقل لاحدهما وقد يتوهم ورود صور مالفي لافادة نسبة الملق الى الجوسر وكاتب في زيد كاتب لانه تعقد نسبة الكاتب الى ضمير زيد وغلام زيد فانه تعقد نسبة الغلام الى زيد وانما لا يرد لان سنا استهام لوضع لافادة نسبة بل لذات جا عسار نسبة ويفهم منها النسبة بالعرض وغير الجملي لخلوه اي ما لم يوضع لافادة نسبة وسمي النحويون غير الجملي مفردا ايضا بالاسر اكن سنه وسر عراكن **قال** والمفرد **اقول** المفرد لفظ اما واحد او متعدد وعلى التعدد بين معناه اما واحد او متعدد وهذه اربعة اقسام القسم الاول لفظ واحد لمعنى واحد وهو اما ان يشترك في مفهومه كثيرون يحمل عليهم اي بالهو هو الكلي وان كان في مفهومه تفاوت شدة وضعف او تقدم وتأخر كالوجود للخالق والمخلوق فانه في الخالق اشد واقدم وسمي مشككا والا سمي متواطئا واما ان لا يشترك وهو الجزئي الحقيقي وقال الشيخ عرض اضافي الا ما لافادة الى جسم الكل سم ما عسار ما دل عليه الى الثاني والعرضي ما عدم من بعيد بما الثلاث الاكتاني ما بين الاول لفظ كثير لمسمى كثير وسمي المتباينة تخالفت مثل انسان وفرس او تواخلت مثل سيف وصارم وفي بعض الشيخ متغايرا بما سمي بما قلم عرف هذا اصطلاح من يفرق الكاشف لفظ لمعنى متعدد فان كان المتعدد حصة فهو المسمى والا كان لبعض حصة وللبعض مجاز وهذا ابنا على ان المجاز سلم حصة والا فعد كثير منها مجازا من الكل مع متعدد مع واحد وهو اما ان يتفاوت افراده وكل قسم من الاقسام ربعة سمي الى متشابه وغير متشابه وسيشرح والى صفة وهو ما يدل على ذات غير معينة ما عسار معنى مغاير وهو كالضارب وغير صفة وهو كلا فاذ كالرجل **قال** فما **اقول** قد فرغ اصطلاح المصنف ان ثمة غير يعود لما على ذلك المذهب المختار الذي يرتضيه ويعوله واستدل عن دلائل المختار الذي يزيفه ويعوله فاتوا عن دلائل المخالف وان كان المذكور واحدا نظرا اليه والى اسامه هذا اذا كان المذهب المختار المخالف متعينا والا عبر عنه بذكر دي المذهب باسمه او بالنسبة الى المذهب او بذكر المذهب فقول مثلا الناصح الامام او المسيح المحوم او الاباحة التحريم وعن الايجوبة ما جيب او الوجوب او لوكو وعن السوال بقبيل او اعرض او اوعوه واما ما وعن تجريد على اثره وما لا حسار مع الوضوح مثل اللفظ المشترك واقع في اللغة خلاف والاصح وقوعه لنا الجماع اهل اللغة على ان الفرد للظهر والحصن معا على البدل من غير ترجيح وهو مع الاشتراك وهو لما معا احرار لوجود لا بعينه وان كان قد يقع كذلك وهو لنا على البدل عن المتواطئ لانه للقدر المشترك وعن الموضوع للجميع وهو لنا من غير ترجيح عن الحصة والمجاز استدل لو لم يكن المشترك واقعا لخلت اكثر الاسماء عن الاسم والالزم بطلان كالعلوم مثلا اما اللازمة فلان المسميات غير متناسبة ومتوافقة والالتقاط متناسبة لتركبها من الحروف المتناسبة بعض بعضها الى بعض مرات متناهية واذا وضع كل لفظ من الالفاظ وهي متناسبة لمعنى واحد كان الموضوع له متناسبا وكلوا المعاني الفائقة وهي الاكثر بل لا شبه جها الى ما وضع لها لعدم تناهيها واما بطلان اللازم فلانه يخل لعرض الوضع وهو تفهيم المعاني والجواب ——— لانا لم ان المعاني المجردة والمعاد غير متناهية نعم عقلا وهي المتناهي غير متناهية وانما لست لمسميات والاوجب الوضع لها لكونه ضروريا بل باعسار الحصة الى ما تعقل منها اذ نعلم ان كل مركب وكل ناطق وكوعا لا اسم لذكصوصه سكتنا عنه لكن لا لخلو الى التعبير الا بما تعقل وهو لكن متناه لا مساع بعض ما لا نهاية سكتناه

اقول وهو جواب عن قوله وهو ضعيف اقول هو ضعيف اقول هو ضعيف اقول ه

او بالعكس قالوا لان الثاني امران لا اتصال بينهما بالذات ولا اتصافي محل فان لم يكن لهما حال شركان فيها فلا علاقة قطعا وكذلك الحال لو اتصفوا محسوسة وهو ظاهر وكذا لو اتصفوا بامر اعتباري وهو الصفة قال ولا شرط او لا بعد الاتفاق على وجود العلاقة في المجاز على شرط في احاد المجازات ان نقل ما عنها عن اهل اللغة ام لا بل يكفي العلاقة قد اختلف فيه والمجاز انه لا شرط لشيء قطعا لوجب اهل اللغة في التجوز على النقل عروه وهي الاستعداد علم انهم لا يتوقفون ويستعملون مجازات متعددة سمع من اهل اللغة ولا يخطأون صاحبه ولذلك لم يردوا المجازات تدوينهم الحقائق واستدل عليه بانه لو كان المجاز نقليا اضطر الى النظر في العلاقة واللازم باطل لما اللازمة فلان النقل دفع العلاقة في مستقبل تصحيح والعلاقة دونه لا تصح فاستوى في الحالين وجودها وعدمها فلا معنى لنظر فيها ولما اسعاد اللازم فلانتفاء اصل الوضع على الاصح لان اللازم هو الا في المتجوز عنه بسبب العلاقة والذي اتفق عليه اصحاب الوضع في الوضع لها لا اصحاب المجوز في جواز استعمالها في المجوز لانه لا يوجب عدم اصحاب المجوز له مطلقا اذ قد يسمح الباقي الا طلاق على الحكم الباعثة فاترك الصيد الى المجاز وتوفي بعهد حسنة قالوا اولا لو لم يشترط النقل في الاحاد حتى المجوز لجهة العلاقة جاز نحو بطون غير الانسان للانسان بجامع الصيد بجامع دره وابن للاب وباب للابن بالسببية والمسببية وهما نوعان من الجاور والجواب ان العلاقة معتبرة للصحة وتخلف الصحة عنها لا يقدح فيه فانه ربما كان لمانع خصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي والتخلف لمانع عن المقتضي جائز وقالوا ثانيا لو جاز المجوز بلا نقل لكان قياسا واطرادا وهما باطلان لانا نرى احدهما فلانه اثبات حكم شرعي به فان كان جائزا مشروعا به سلام للحكم جهود قياس والا لهو اثبات ما لم يثبت من الوجوب لا مور ولا ما سلامه وهو الافراغ ولما بطلانهما فالعكس سنبينه والافراغ ظاهر الجواب لا نم انه اذا لم يكن جائز سلامه لكونه اطرادا واما لكونه لو لم يعلم الوضع ما سعداد اسم العلاقة لصحة كما شرع العالم ونصب المفعول فانه الوضع معلوما وللاحب السلامة واحد بل قد علم على كلها بالاستعداد قال قالوا الاول فان الاصل يعرى المجاز بالضرورة بان يصح اهل اللغة باسمه او علمه او خاصته بالنظر لوجود منها صحي الصحي في نفس الامر كعلوي للبلد نفس بحمار و انما علت في نفس الامر لسريع ما انت باسان لصحته وقد يعكس الصحة فان عدم صحة الصحي علامة لها ولذلك لا يصح لرجل للبلد انه نفس باسان الاطراف عليه الاصح صحة سلبه سلب كل ما هو معناه صحة لان معناه جائز لا يمكن سلبه و سلب بعض المعاني الصحة لا يفيد لجواز سلب بعض المعاني الصحة وهو بعض فاذا الاصح صحة سلبه الا اذا علم كونه نفس شيئا من المعاني الصحة وهو انما يعلم اذا علم الصحة اطرد وقد يحاب بان سلب بعض المعاني الصحة كاف معلم انه مجاز له الصحة والا لزم الاسراف فاذكرت حتى اذا افى اللغط لمعنى ولم يدر اصحة ام مجاز لنا اذا علم معناه الصحي والمجازي ولم يعلم ايهما اريد امكن ان يعلم صحة نفي المعنى الحسي عن المورد ان اريد هو المعنى المجازي يعلم انه مجاز وهو انها ان سادر غيره الى الفهم لولا القرينة يمكن الصحة فانها عرف بان لا سادر غيره لولا القرينة الاعتراض عليه بوجود المشترك اذا استعمل في معناه المجازي اذ لا سادر غيره لمجرد سرعاته وعدم تبادر شيء منها وانه علامة الصحة ونفي صحته فان اجيب بالالتزام انه لا سادر غيره بل سادر احد معانيه للاشتراك الصحيح وهو غير ملتفت اليه لوصح ذلك لصدق على المعرى انه سادر غيره او غير المعرى المجرد ذلك علامة الى ان ظهر كون مجازا بل سادر المعرى فلا يكون مشركا بل متواطئا وقد يحاب بانا نسلم ذلك لو تبادر احدهما لا بعينه حالة اريد واللفظ موضوع بوضع المشترك مستعمل فيه وبالجملة اعلم ان اريد احدهما بعينه اذا اللفظ نحو بها وهو مستعمل في احدهما ولا نعلم ذلك كاف في كون الباقي مجازا فلا يلزم كونه للمعرى مجازا ومنها عدم الاطراد فان استعمل لوجود معنى في محل ولا يطرد استعمال في محل اخر مع وجود

ذلك المعنى فيه كما يقال واسال المرسلة سوال لا سلها ولا يقال اسال البساط وان وجد فيه ذلك وعلامة عكس ان يحسن الاطراد في محل الصفة فان المجاز قد يطرد كالاسد يشجاع الاعراض التي قد تطلق على ما قبل الوجود واحد وجوده ولا يقال له شجي وكذا الفاضل يطلق عليه للعلم والله عالم ولا يقال له فاضل وانا روح يطلق على الزاجة لا سعداد الراشي فيها والدن والكوز بما يسعد فيه الشيء ولا يسمى قارورة فان احتج عنه بان المراد انه يصح عن الاطراد مرعيا مانع لعاد وشرعا وهو معنى ما ذكرتم من الاطراد فان الشارع هو الواضع للاعلام والله سمعت القارورة لغير الزاجة فلم تصح هذا الحد وجب ان لا يحصل المراد بهذا الطريق سائر عدم اطراده اما لعلم سببه لانه ممكن وهو انا عدم المصحح او وجود المانع وقد فرض انه لا مانع وهو لعدم المصحح ولا مصحح لصحة الاطراد الا الوضع صحي يعلم وضعه بقيد مخصص بذلك المحل لا سعداد اي آخر لعلم عدم جواز الوجود وذلك انه من فاذا لم يعلم وضعه عدم الاطراد لعدم الوضع وعدم الوضع لعدم الاطراد وهو الدور وقد يحاب بان السبب اما دار سكونه للحوادث ونحوها من شانه ان يحمل ثم وجدناه لا يطلق على الله بهذه الجهة علمنا انه ليس بحوادث المطلق بل بالجهة المقيدة وهذا هو المراد انه واضح ولا يلزم الدور لا الاعتراض وكذا الاجوبة عنها بجعله على صفة لم يدل الصفة لجعله لمسمى آخر هو فيه صحيح ووجه دلالة انه لا يكون متواطئا فيهما فاما مشتركا او صحيحا او مجازا وسيعلم ان المجاز اولى منهما بالعمل والمسمى او اجزاء الذي هو اجماع الامر مع القول الذي هو صحيح فيه ما عان وهذا لا عكس اذ المجاز قد لا يطرد كخلاف في الصحيح كالخمر والاسد ومنها ان يكون اطلاقه لاحد مسميه متوقفا على علمه بالاوضع وكونه واردا فيه ولا يعلم مذكرا لله ابتداء قال اللغط اولى اللغط اذا بعد الوضع وقبل الاستعمال لا صفة كونه صحيحا او مجازا كوجد على احدهما اذ لا سادا له حينهما وهو المستعمل ثم سر الصحيح لا سلام المجاز اذ قد يستعمل اللغط في سماه ولا يستعمل في غيرها وهو بالغ فوق ان هذا عرضي هذا ممنوع عليه ولا نكسه وهو سر المجاز مثل سلام الصحيح اما لا بل لكون ان يستعمل اللغط في غير ما وضع له ولا يستعمل هما وضع له اصلا فاذا حلف فيه اصح الا بل يلزم الصحيح يلزم سلام المجاز الصحيح لغير الوضع على الاطلاق وانه غير جائز بما نعه وضع اللغط لمعنى انما هو افاده المعاني المركبة واذا لم يستعمل لم يوجد المركب فاسدت وقد يحاب بان العائد لا يعود ذلك فان صحة التجوز انما يتبع سببه فائدة اذ لا يلزم من لزم اللازم اذ كل ما يصح به فائدة سرت عليه واصح الثاني للاسلام فيها مانه لو استعمل فيها لكان لكونه قامت الحرب على ساق وشابت له الليل مرارا كلمات صحيحة والا لزم مستعمل قطعا واصح عنه بانه مسر كل الالتزام اذا الوضع لمعنى لا يلزم تجاوزها صحب لتركيب هذه المركبات موضوعة لمعنى ومعنى وسن كذلك وهذا الزام والجواب المعنى لتركيبها انما هو في المفردات واستعمالها فيه ولا في تركيبها المركب حتى يلزم سر كونه معنى على لزوم الاستعمال او الوضع فيه فان قيل قد قال عبد العامرية كما احيانا التجاني بطعنك لتركيبها الاسناد فان موجد الصور وهو الله تعالى بعيد لانا نجد الاسناد فانه لا فرق في التغير بين ضربك وضربت زيدا وضرب زيد عمرو فان جهة الاسناد واحدة في الكل لا نط بالبال عند الاستعمال عندها والذي يزيل الوهم بالكلية لرجل العلم بتجاوز الاسناد في المركب العادي ثم ذكر المصنف ان هذا دليل على قبول الثاني لو عمل به لكان قولا قد كذلك لانه مستلزم الجاز الجمع لكان للفظ الواحد حقيقة ومجازا والجمع بين معلومات جائز الجملة بخلاف الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه ممتنع وكذا النحوي وجذامل الافعال التي لم تستعمل لزمان معين فان قيل المجاز له قد يجوز عقلا وعرفا فلما الزام العدم في الجاز وقد ست واعلم انهم اصنفوا في كواست الوضع المستقل لعدم كون الوضع هو العامل جعفه فلا بد من التعامل الاول والمعنى في اللفظ في المعنى والا لكان كذا ما والمعاني في اللفظ لانا لما اوفى الوضع او في المركب هذه الاحتمالات اربعة الاول الباطل والمعنى وهو انه او وجده ما استعمل الذي مسمى الى

اثبات الله تعالى له فصدق به وهو قول الامام فخر الدين عبد الله بن المجاز معنى للاغوى الثاني لسر الثاني وسمي اثبت
الربع المنسوب العادي وكان وصفه بالمنسوب الخمسي وهو قول المصنف الثالث لسر الثاني ولسر الربع فانه يصير
بصورة فاعل حقيقي فاسند الله تعالى وجوده اسند الى الفاعل الحقيقي مثل فعلهم به صحيحا الخ زهقت مرتفعات حيث
جعلوا المرتفعات شرانا وهو قول صاحب المفتاح انه من الاسعار الى الجليلة الرابع لسر الثاني والثالث في التركيب وهو سر
كل منهما تركيبه وضعت بازاء المركب معنوي وهذا وضعت لملابسة الفاعلية فاذا استعملت لملابسة
الطرفية او نحوها كان مجازا وذلك كصام نهاره وقام ليله وهذا مجاز عند الناصر والحق انها تعرفات عقلية ولا
تحقيقها فالكلي فكلن والنظر الى قصد المتكلم قال ما اولا ما اذا دار اللفظ سر لسر تكون مجازا او
مشتركا كالكلي وفائدة الاحتمال انه جعفية في الوطي مجاز في العقد وانه سر كل سهما فالمجاز اقرب فيتحمل عليه دون الوعسر
من الرجح مفاسد الاشتراك وفوائد المجاز الاول مفاسد الاسراك منها انه قل ما تتفاهم عند قيام القرينة بخلاف المجاز
اذ يحمل مع القرينة عليه وقد ينافي الحصر وقد ينافي الحصر انه نحو الى استبعد من ضد او بعض اذا اطلق على عامه لم مثل لا تطلق
في القرء والمراد الحيض فهم منه الطهر فهم جواز التعليق في الحيض وهو بعض او وجوبه وهو ضد المراد ومنها انه لا يطلع الى قرينة
تحب معينة بخلاف المجاز فانه يكفيه قرينة واحدة الثاني فوائد المجاز فمنها انه اغلب من الاشتراك بالاسعواء والمطلق
الحاق الفرد بالاعم الاغلب ومنها انه قد يكون الكلي فان كان استغرق الراس شيئا الكلي من قولك رأيت ومنها
انه قد يكون اجزاء فان قولك راست اسدا رمى او جزء من قولك راست رجلا مثل الاسد في الشجاعة يرمى ومنها انه قد يكون
او ضع للطيف لتلك في الكمية او لغيره في المجاز دون الاتمام لزيادة بيان او تعظيم او اتمام لنقصه الحال ومنها انه يوصل
به الى انواع البديع التجنيس كقوله تعالى ويمكرون ويمكر الله والمقابلة مثل اتخذت للاشهاد جهنم ولو قلت قيدا لفات
المقابلة المطابقة كالجمع بين البياض والسواد في قولك ابيض اسود ولو قلت قيدا لفات
قلت سبحان الله لم يكن الرون عرضا اصولا لعلنا ربت ولا يحسن بيد الاخوان الا شهب ولو قال شهب الابيض
لم يصح وهذا وقد عورض ترجيح المجاز بان التوعسر بترجيح الاشتراك بالنوعسر منها فوائد للاسراك لا توجد في المجاز
ومفاسد للمجاز لا توجد في الاسراك جذوا التعلل بالنقل الاول فوائد الاسراك فمنها انكاره فلا يضطرب والمجاز قد لا
يعرف ومنها الاشتقاق منه لعسر يتسع الكلام والمجاز قد لا يشتق منه ومنها صحة المجاز دونها وتكثير الفائدة المطلوبة في المجاز
الثاني خلوا لاسراك عن مفاسد في المجاز منها انه قد يعسر على العلاقة بين كلي قد الوصفان والمجاز يجب فيه وصفان و
العلاقة والاقل مقدمات اكثر وقوعا ومنها انه قد يعسر على المتكلم اذ كل معنى مستعمل بالوضع له ابتداء والاصل اولى بالا
ومنها انه قد يعسر على المخاطب فانه ربما لا يدرس فلا مرا في معنيه والمجاز مخالف بخلاف الطامر ومنها انه قد يعسر على الغلط عند
عدم القرينة والمجاز يرجع الى الغلط عند عدم القرينة وهو بعيد مراده لم تقول بعد المعارضة والترجيح معنا لان ما ذكرتم
من فوائد المجاز انما يصح مرجحا لو لم يوجد في الاسراك وقد وجد في ما ذكرتم من كونه ابلغ الى غرض من الاغراض ما اسراك فيها
المجاز والمسرك ما نه لمسرك ايضا اذا قد يقع ابلغ اذا اضيع المقام الاجمال واوجز كالعرو الجاسوس واوفق
بسجع او نظام وكذا الوصف بانواع البديع اذ قد يحصل بالمسرك وقد يجاز لكثرة توجيهه والايهام وتكثير المعنى كما
في الامرين وقد في قوله حرمانه ابلغ ابتداء لانه لا يبانه والام متناول عمر كونه ابلغ فيعرض عن المعوض وقد يجاب قوله قسرك

قوله لو صح قسرك فنه ثم ذكر المصنف ان الحق هو الاعلب لا غلبا في ما ذكرتم من وجوه الرجح الاسراك لان ذلك كله انما يعتبر لانه
مفنه الغلبة ولا عبرة بالمفنه مع كثير اسماء المانعة وكثير اي انه لا نفرض عدم المفنه فالراجح اذ ذاك هو المجاز لكن اختار او لا
قال ما الشرعية اقول الحقيقة الشرعية وقد حلا في الماضي اي بكر والاستاذ المعتزلة الحقيقة الدينية
ايضا وهو ما لا يعلم اهل اللغة لغة او معناه او كلهما وزعموا ان اسماء الذوات كالمومن والكافر والايمان والكفر كذلك وسيأتي
الافعال كالصلوة والزكوة والصلى والمزكي وحمل الزاء الالفاظ المذكورة الشرعية وقد استعملت في معناها اللغوية حتى لا يكون
الشارع لها المناسبة فتكون مسولات اولا المناسبة فتكون موضوعات مبتدأة او استعمالها فيما المناسبة بينها وبين اللغوية تتوهم من غير
وضع معنى عن اللغوية فتكون مجازات لغوية ثم غلبت في المعاني الشرعية فكثر دورانها على السن اهل الشرع فسيبن حاجتهم الى التعبير عنها
وفقد المعاني اللغوية فصارت حقيقة عرفية اهم ح اذ وجد ناقي كلام الشارع مجردة عن القرينة محمولة على المعنى اللغوي او الشرعي معنى ابعاد يحمل و
يلزم استعمال اهل الشرع محمل على الشرعي بلا خلاف ثم لم يذكر في المحصول والاحكام سوى مذهب كونها حقيقة شرعية ونسبته الى المعتزلة وغيره و
نسبة الى القاضي والحق انه لا مانع لنا لنا القطع بان الصلوة اسم الركعات المخصوصة فيها من الاقوال والنيات وان صلوة
الظهر اربع ركعات بالاجماع والصيام الامساك مخصوص واقع بقصد مخصوص وانها سابقة منها الى الفهم عند اطلاقها وهي علامة الحقيقة بعد
ان كانت في اللغة الصلوة للدعاء والزكوة نماء والصيام للامساك مطلقا واقع بقصد مطلقا وهذا اصل الاشتراك الشرع وتقدما
لها وهو معنى الحقيقة الشرعية وقد اعترض عليه لو صح الاول انما يقبل في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوجوبها عبارات معتبرة
معتبرة شرعا والشرط خارج عن المشروط فلا يدل شرعا فكان الصلوة الى الدعاء المجعول شرعا ما اقترن بالركعات لان الصلوة اسم للركعات
وهذا مردود بانها لو كانت باقية في المعاني اللغوية وهو الصلوة مثلا كان الدعاء وهذه دعوى من ادعى الى الطعام فليجب وان كان
صائما فليصل اي فليدع لصاحب الطعام ولكان الاتباع ومنه قوله المتصل بهذه الكلمة لا تتابعه اسابق للزم سر لا تكون مصليا اذا لم تكن
داعيا او متبعا واللازم باطل كالاخرس والمنفرد اقائل قولهم للامام من استعمالها في غير معانيها لتركيب حقائق شرعية بل هي مجازات
وهذا ايضا مردود فانا لا نسلم ان ما ذكر يريد تكثير اللفظ مجازا لتركيب الشارع استعماله في معناه لمناسبة بين المعنى اللغوي اصطلاحا لم يعهد في اهل
اللغة استعمال الشهر فانه يغير قرينة ذاك معنى الحقيقة الشرعية ثبت المدعى وان اريد بيان اهل اللغة استعملوا في هذه المعاني والشارع
تبعهم فهو خلاف الظاهر فانها معان حدثت ولكان اهل اللغة لا يعرفونها واستعمالهم في المعنى فرع معرفته وثانيا بان هذه المعاني
بعهم من هذه الالفاظ عند اطلاقها من غير قرينة ولو كانت مجازات لغوية لما فهمت الا بقرينة وانت بعد خبرتك بمحال البراءة الاصلية والعرف
تعلم في كلامه نظر الخاص وهذا بعيد والا ولا لو كان الامر كذلك اي على انها الشارع الى غير معانيها اللغوية لفهمها المكلف لانه مكلف ما تضمنه
والفهم شرط التكليف ولو فهمها اياه لعدل البنا لانا مكلفون منهم وقد قلنا لزم الدور التكليف وقد نقل البنا فانا ما تواتر نقله تواترا قطعا
قطعا والا ما دون الخلاف فيه او تا لاحاد وانه لا يفيد العلم وانتفاء العادة تنفي في مثل ما تواتر والجواب انما يصح لو
لم نجد ما نرد به ما تواتر من كلا الطرفين كالاطفال يعلمون اللغات من غير ان يعرفهم يوضع اللفظ لمعنى لا سماعه بالنسبة الى غير العلم بشواهد الالفاظ
وهذا نظير قطعي للاسكران عنيتم بالفهم والعلم ما تناول ذلك منعنا بطلان اللازم والاسعنا الملازمة وقالوا ما
لو كانت اي لو كانت حقائق شرعية لكانت عن عرسه واللازم باطل لما الاولى فلان اكثر خواص الالفاظ انما هو
بحسب دلالتها بالوضع فيها والوجب لم يصعوبا لانه المفوض فلا يكون عرسه ولما الثانية فلانه يلزم لا يكون القرآن عربيا لكون الجواب
لازم وكما انها لا يكون عرسه وقد وضعها الشارع لها حقائق شرعية مجازات لغوية اذ المجازات الحادثة وان لم تعرف الوجب بانها

مثال على خلاف الظاهر
الركن والصوم والحج اسم لاجزاء معلومة من الاعمال المخصوصة
اللفظ

والحال والاله وقد لا يوجد كالبارودة والدبران والعيوق والسماك وخصه ان وجه معنى الاصل في محل التسمية قد
يتغير من حيث انه اذا دخل في التسمية والاله ذات ما باعتبار نسبته له الهيا فهذا يوجد في كل ذات كذلك وقد يتغير من حيث انه
يصح للتسمية مرجع الهي من غير الاسماء الموجودة في التسمية والاله ذات مخصوصة مما ادعى للامن حيث هو فيها بل باعتبار خصوصها
فهذا لا يوجد وخاصة الوفق شرخه الغير لوجهه فيه او يوجد فيه قال ـــ واشترط بقاء المعنى اقول ـــ
المشتق عند وجود المشتق منه كالضارب لمباشر الضرب حسية انفاقا وقبل وجوده كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجازا اتفاقا
وبعد وجوده منه وانقضائه كالضارب لمن قد ضرب قبل وهو الآن لا يضرب قد اختلف فيه على ثلثة اقوال اولها انه مجاز مطلقا
ما نهيا حسية مطلقا مالنهيا ان كان ما يمكن بقاؤه كالضارب والاحسية فعند بركلا فيه اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة
مذاهب احدها اشتراطه وما نهيا نفيه وما لهيا انه لو كان البقاء فكما اشتراطه والا فلا وكان مبنى المصنف على الوجه و
لذلك ذكره دليلا على الفرق واحاب ـــ عنها والمشروطون مطلقا قالوا اولا لو كان المشتق حقيقة بعد انقضائه
لما صح نفيه وقد صح اذ يصح نفي الحال وانه يستلزم النفي مطلقا لان النفي في الحال اخص من النفي باطلا وكل صحيح الملزوم صحيح اللازم
والجواب ـــ لانم استلزامه في الحال يستلزم نفيه فان الثبوت اخص من الثبوت والمعنى في نفسه في الحال هو الثبوت مع
الحال وفي ثبوته نفسه هو الثبوت مطلقا والثبوت في الحال اخص من الثبوت ولا يمكن ان يكون الاخص لازما يستلزم من الاعم
وقد يجاب ـــ عنه بان المراد التي المقيد بالحال لا التي المقيد بالحال فان نفي المقيد بالحال لا يستلزم النفي المطلق فاللازم النفي في الجملة ولا يلزم الثبوت
في الجملة حتى يناقضه نعم لذلك يرد عليه انه لو اريد صدقه على اطلاقه لم يصح انفكاكه او على الاطلاق فالوا اما ما
يوضح الاطلاق حسية باعتبار ما قبل يصح باعتبار ما بعد ولا نعني انفكاك الملازمة انه يصح باعتبار ثبوته في الحال فيكون
في الحال لا يعتبر في الصحة بل باعتبار ما قبل لا سواه انه وهو خلاف الفرض او على سبيل الثبوت في الحال صحيح الصحة باعتبار
ما بعد بحسبه الجواب لا نسلم انه لو لم يعتبر حقيقة في الحال صح باعتبار ما بعد اذ لا يلزم من عدم اعتبار ما بعد العدم
اعتبار شيء من الوجوه من قد شرط المسرك سر الحال والماضي وهو كونه ثبت له الضرب والمشاهد في دلالته على الضرب في الماضي
الملاحظة عدم ظهور لزم له منه لا نحس الناخون لاستراحة قالوا اولا لصح اطلاق النفي على الصحة ضارب امس والاطلاق اصلا
الحسية وعلى انه اسم فاعل فلو لم يكن المنصف به فاعلا حقيقة لما اصحوا عليه عادة والجواب ـــ انه مجاز بدليل
اتفاقهم على صحة ضارب غدا وعلى انه اسم فاعل حوانه مجازا اتفاقا قالوا ثانيا لو لم يصح المشتق حقيقة وقد اصح المعنى لم يصح مومن
لقيام وعاقل لانتفاء مباشرتهن للايمان وانه باطل اجماعا على السلوب الاخرج عن كونه مومنا بوجه وعلله وكل علة الحكم
الموسر ومقيم او فاعل والجواب ـــ انه مجاز للسياق كما في مومن باعتبار كيفية يعدم والا لكان كافرا مومنا معا حقيقة
ثم ركيك الكبرى بانها كافرا حقيقة وكذلك الصائم والسطان والحلو والحامض والعدو والحوا وامثال ذلك فالاخص و
بعد استدراك النقض وبوجوه قالوا ثالثا لو اشترط بقاء المعنى لما كان مثل مخبر ومتكلم حقيقة واللازم باطل
بالاتفاق بيان الملازمة انه لا يتصور حصوله الا لحصوله الا آجزاء وانها حدوثي سفلي ولا محالة لا يخبر حين حدوثها لعدم
حصولها حينئذ وبعده قد انعدمت الجواب ـــ ان اللغة لم تنبئ على المشاهدة في مثل ذلك والا لتعذر اكثر الافعال
الحال مثل يضرب ويمشي فانها كانت ليست آنية بل زمانية يتقضي اجزائها اولا فاولا وبهذا صح في المسمى وقد سبق ما فيه

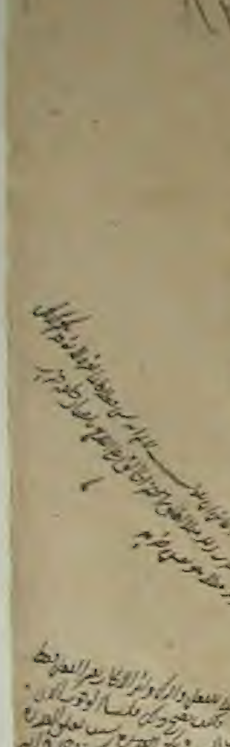

فعل الحال الصرف وهو لجزء متكلم فلزم لسر لا يكون حقيقة في الحال ما ذكرتم من الدليل بعينه وهو ما قال انفاقا فهو
جوابكم هو جوابنا وبهذا اقرب الى ضبطه هنا والتحقيق سر المعتبر المباشرة العرفية بحال كمسة العوان وعلى هذا الى
المدينة وبوجه اجزاء الماضي والمستقبل متصلا لاتخللها فعلى يعد عرفا تركا لذلك الامر وانما عنه سلمنا
ولكن لا نسلم من عدم اشتراط البقاء فما تعذر عدم الاشتراط مطلقا وهو معنى قوله وانما فانه فيما لم يكن كذلك
حب لسر لا يكون المسمى فما لا يمكن بقاؤه حتى يشترط فيه البقاء والام شرط وبهذا رجوع الى القول الثالث بخصوص الدعوى
الجواب ـــ ما لا نسلم اقول ـــ لا نسلم اسم الفاعل يبقى ما باعتبار فعل حاصل لغيره حقيقة فما فهموه
المتكلم لله لا ما باعتبار كلام هو له بل ما باعتبار كلام هو مخلوق فيه وتعلق لمعنى بكونه متكلما الا انه فارق الكلام في الحكم
بقاء الاسم آنفا عند الدفع بذلك قالوا ست قائل وضارب كغيرهما قام به الفعل لان العدل والضرب هو الاثر الحاصل
في المفعول وهو المسمى والمضروب الجواب ـــ لانم انه الاثر بل تاثير ذلك الاثر وهو قائم بالفاعل والمفعول قالوا فالخلق
الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق وهو المخلوق اذ لو كان غيره لكان هو التاثير فان قدم قدم العالم لله لا يعقل تاثير ولا تاثر وان
حدث احتاج الى تاثير آخر ولزم السلسل الجواب ـــ لا اولا فانه غير معقول الوجه اذ محل الوصف فعل قائم بالغير وهذا ليس
كذلك بل المجموع بعضه قائم بنفسه وبعضه بذلك البعض والمجموع بعد فانه لا يفرض ولا ما يقال فان التقدير يعلم حادثا به
الحدوث ضرورة وهذا التعلق اذا نسب الى العالم فهو صدوره عن الخالق اوالى التقدير فهو الحال بالله وان في التقدير فهو حقيقة
كون الذات علمت قدرته ومنع السببية قائمة بالخالق وباعتبار ما اشتق له فهو ما ذكرتم فان الذي يعلم على وجه العالم لذاته
لا يعني به كونها صفة بعينها بل سائر الصفات قائمة بها الهيا وكذا ما ذكرتم من الدليل على انه ليس امرا مغايرا للمعلوم فانه يدل على
انه ليس امرا صفة مغايرا فكان الحمل على هذا واحتمالا للاولى قال ـــ ما الاسود وغيره اقول ـــ الاسود وغيره
من المسميات الدال على ذات ما بهيئة معينة للاعلى هو صفة الذات من كونه جسما او عرضا يدل عليه قولنا
الاسود جسم فانه يعد فاصلا حديدا وليس مثل قولنا الجسم ذو السواد جسم ولولا ذلك لما صح وكان كقولنا الانسان حيوان فانه
لا يعد مفيدا وان صح الحمل قال ـــ ما لا نسلم اقول ـــ قد اصطلح في حوادث اللغة بالعباس فجوز ابو الفضل ابو
بكر وابن سريج وبعض المعتزلة والاصح منعه ولا بد من تحرير محل النزاع اولا لبداهة النفي والاثبات على محل واحد بعينه
بين الخلاف فيما ست بعينه بالنقل كالراضي والضارب او بالاستقراء كالمرجع العالم ونصب المفعول اما الخلاف في سمية مسكوت عنه
باسم الخالق لمغفرتي بدلك الاسم لمعنى يدور التسمية به معه وجودا وعدما فيرى انه ملزوم التسمية قائما وجد وجب التسمية به
كتسمية البيذق فرخا الخالق له بالفاء لمعنى التخمر للعنب المسكر سميا الذي دار به التسمية قائم بوجوده ما دام العنب لا سمي خمرا بين
عصيرا واذا وجد فيه سمي به واذا زال عنه لم يسم بل خلا وكذلك تسمية النباش سارقا للاخذ المخفية والبايع زانيا للاتلاع
المحرم الا ان ست في تلك من مدة الصور بعد او استقراء فيخرج عن محل النزاع فلا يكون المثال مطابقا ولا يعرف ان المثال مراد
بهم لا نسلم لنا انه العباس في اللغة بالجعل وهو غير جار بالاولى فلا نه محل النفع بالمنعة كالجعل باعتبار يدل عليه
طرد الاديم والاباق والقارورة والاجدل والاخيل وغيرها مما لا يصح عند السكوت عنها سيق على الاعمال وبها العباس فلانه
يجعله اجمال وضع اللفظ للمعنى لا يصح الحكم بالوضع فانه يحكم بالمجاز والمخالف الحكم بوضع اللفظ لغير ما يدل اذا قام الاجماع وهو ما قال الاعلى قالوا

اولا دار الاسم مع المعنى وهو ادعى دليل على انه المعتبر لان الدوران يعد من القليلة الخ ـــــ المعارضة على سبيل
التعب ما نذار الضاح والمحن كقوله ما ذا التعب وما ال الخ ووطيان العمل دليل على انه المعتبر لما ذكرنا والمعنى جزا العلم فلا سلام
قالوا ما ساست الناس شرعا حدث لعد اذ المعنى الموجب للثبوت فيهما واحد وهو الاسراك في معنى بعض اعضاء بالدوران
الجواب ـــ لا نم ان المعنى واحد اذ المعنى في الشرع ما كعقبه هو الدليل على ثبوته او دليل مع الاحتياج وم يتحقق فيهما فان صل
فيم اوجب الشافعي وطئ البهائم وحد النبيذ ولكن لا للثبوت بعدم السرد والحرم بالعمل ولا نعما سهما على السارق و
الخمر فما ساشر عنا في الحكم للاانه سمي سارقا وخمرا بالقياس في اللغة قال ـــ مسالكروف اقول ـــ قد سمعت
قول النحاة الحرف لا يستعمل بالمفهوم منه وعليه اشكال فاراد بقوله اولا والاشارة الى الاشكال بانا وجدنا بالتامل من ما هو اسرع معناه
سرعة من والى مشروط في وضعها دالة على معنا ها الافرادي وهو الابتدا والانتها وادكر متعلقها من دارا وسوف او غيرهما فانها
على الحرف ومنه الابتدا والله الانتها والاسم كالابتدا والانتها والفعل ابتدا وانتهى غير مشروط منه ولكن ولا الاشكال بهذا
كذا ذو ولا ونولات وقيد وقيس وقاب واي وبعض وكل وفوق وتحت وامام وقدام وخلف ودورا فما للاخص كذلك اذا لم يجز الوضع
استعمالها الا متعلقا بها فكان حكمها حكم كونها حروفا وانها اسما ولا الحال مهوانها وان لم تفق اسمها الا كذلك لا مع عارض غير مشروط
في وضعها الدوكل ما علم ان ذو لبعض صاحب وهم منه عند الانفراد ولكن لكن وضعه لبعض وهو التوصل به الى الوصف بالاسما و
الاجناس في كو زيد ذو مال وذو فرس فوضعه لتوصل به الى وكل مو الذي اعني ذكر المضاف الله لانه لو ذكر دونه لم يدل على معنا
هم لم يحصل الغرض من وضعه والغرض سر عدم فهم المعنى وسر عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ظاهر وكذلك البواقي الالتفاط فان
منهم منه عند الانفراد ولكن لكن وضعه لم يتوصل به الى فلو خاص اعني ذكر المضاف الله وكذلك البواقي الالتفاط فان
في المسمى واسكل منه كو على وعن والكاف في الاسمية او معنا ما اسما وحروفا واحد والجواب انه يحب رده الى ولكن فان
لم يقو عند التعريف اجراء اللبس بل على ما علم من لغتهم فيهما وللبحث ما في هذا الكلام من التحكم والتحكم وان كنت تريد بعضه الحال في
ذلك فاعلم ان الامتداد وهي سر اللفظ فتوضح وضعا ما لامعنى ـــ مخصوصة كسائر صيغ المسميات والمبهمات فان
الواضع لما قال وضعت هذه الصيغة لكل مصدر من كل فاعل من كل مفعول منه لمن وقع عليه علم منه حال الضارب ومعروب
من حيث الوضع لخصوصها وكذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذي لكل مغيب علم منه ان وضع هذا كوضع
رجل قال الموضوع له عام وضع عام وضعت باعتبار المعنى العام لخصوصات التي تحته فمتى اذا استعمل رجل في زيد لخصوصه كان
مجازا واذا اريد به العام المطابق له كان حسنه كخلاف هذا واما والذي فانه اذا اريد به الخصوصات كانت حقيقة ولا يرد بها
متكلم العموم اصلا فلا يقال هذا واحد مما يشار اليه ولا الذي يرد به متكلم واذا اطلق ولكن يستعمل الحرف وضع باعتبار
معنى عام وهو موضع للنسبة كالابتدا والانتها باعتبار خصوصه والنسبة لا تعتبر الا بالمنسوب اليه فالابتدا الذي هو للبصرة هو لكل ابتدا
تعتبر فيه والانتها الذي يكون تعتبر باكونه تمام بذكر متعلقه لا تحصل فيه من ذلك النوع وهو مدلول الحرف لاني العقل ولا في
الخارج واما تحصل بالمنسوب اليه متعلق بخلاف ما وضع لنوع نفسه كالابتدا والانتها وبخلاف ما وضع لذات باعتبار
نسبة نحو فوق وعلا وعن والكاف اذا اريد به علو وتجاوز وربط به مطلقا فهو كالابتدا والانتها ـــ واما ـــ
مسالواو ـــ اقول ـــ الواو والعاطف شرع سر العرب في نحو ضرب زيد وكرم عمرو واوفي حكم ضرب زيد وعمرو واوفي ذات

ذات كو ضرب واكرم زيد ولاعب الاجتماع في الزمان وهو المعرعنه بالمعه ولاعدم الاجتماع وكونها في زمانين متاخرين ما وضعت
عليه وهو المعرعنه بالترتيب بين مجمع المسرك منها المحتمل في الوجه لهما فاعرض عن ذكرها في الذكر شيئ منها ولا يلزم من عدم العرض
للمعه العرض بالترتيب وعلل انه للترتيب فقوله لا ترتيب سند على الخلاف وقوله ولا للمعه للاحتمال ان يكون الترتيب سرا
للمعه بنا الفعل على ما عنه اللغة اما كذلك نقل الوعلى الفارسي انه مجمع عليه وذكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه واستدل
عليه بانها لو كانت للترتيب لزم تحدورات منها ان يناقض قولهم اذا دخلوا الباب سجدا وقولهم اعطه مجيء الآتيه الاخرى
وقوله قولهم اعطه واذ دخلوا الباب سجدا اذا المعصية واحدة واناقض في كلامه محال ومنها ان لا يصح نحو ما زيد وعمرو
اذ لا تصور لمعنى تعريفه مفهومه وعليه اشكال فاراد بقوله لمعنى مفهومه الاضافة المقتضية للمعه ترتيب وانه صحيح بانعاق ومنها ان يكون قولنا
جاء زيد وعمرو بعده تكرارا لاستفاده البعدية من الواو وقولنا جاء زيد وعمرو قبلها بعدها مفهومه بعد الواو وقبل بقياس و
اللازم مسلم الخ ـــ غاية ما ذكرتم صحة الحلها من غير اراده ترتيب ولا لزوم كونه مقصودا به غاية ما في الباب
خلاف الاصل ممنوع لكن بحسب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وما سيذكر من انه للترتيب ما يدل عليه والكلام عليكن ان
منازعة لا تنفي صحة الدليل ثم لو تم وسلم يوقف والبناء للتعارض فوجب الرجوع وانه لازم كما ستري قالوا او لا
قال الله تعالى واركعوا واسجدوا فهم منه ان الركوع قبل السجود ولولاه لجاز الامران الجواب ـــ انا لا نسلم ان الترتيب فهم
منه ولما سيعاد من قولهم عنه اذ لا نسلم من مواقعه الحكم للدليل كونه منه ولان عدم دلالة عليه عدم الدليل مطلقا
قالوا لما سلمنا لما نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله به فهو يوجب الابداء بما بدأ
الله به وهم منه ترتيب الوجوب على ابتداء الله به ولولا انه للترتيب لما كان كذلك الجواب ـــ انه لما علمنا ان الترتيب
مستفاد من قوله ابدؤا بما بدأ الله به ولو كان الواو للترتيب لفهموه من الآية فلم يشكوا فيه فلما سألوا فلما جاؤا الى
قوله ابدؤا فلما سألوا علمنا انها ليست للترتيب قالوا بالتاء خطب اعالى عند رسول الله صلعم وقال من اطاع الله ورسوله فقد
اهتدى ومن اعصاهما فقد غوى فقال صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله ولولا
الواو للترتيب لما كان بين العبارتين فرق فان للترتيب والتكفير معنى الجواب لا نم عدم الفرق اذا لاحظ له ما ذكره عظيم من
الاعراب مثلا فرق عليه تركه التعليم الذي كان يحصل بالاول فقوله لو اتحدت ودل عليه ان معصيتهما لا ترتيب فيها لان كلا من
تقاعه الآخر معصيته معصيته فيها ولانها طابقتا في الاداء طرا قالوا ربما قوقال قائل لغير المدخول بها انت طالق قبل
وطالق وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثالثا وقعت الثلاث وما ذلك الا بافاده العبارة الاولى للترتيب مشتركة
فلا يبقى الحمل قابلا للتناسب والله تعالى ولا ترتيب في العبارة الثانية فلم يحملها الثلاث وقعد ولان الواو ولترتيب لما كان
مبهما عرف الحواب ـــ منع وقوع الواحدة في العبارة الاولى بل يقع الثلاث وهو الصحيح عند مالك عند المصنف قائل
قعد قال مالك والاظهر انها مثل ثم والاتساق فلا ان ثم للترتيب وانه للترتيب بها الاواحدة فلنا اما قال دلكما في المدخول بها
وللترتيب به ان الواو مثل ثم في المعنى بل في حكم وقع الثلاث ولا يتوقف في الناكد نتوبة ان لا لو لكان الى التنبيه اذا قال اردت
به الناكد اراد ان لا يقع الا واحدة لان الناكد يوكل بغير الواو عالبا والواو ظاهر في التعدد ومثلا لا يعتبر مثله الشبهة
قال ـــ ابتداء الوضع اقول ـــ فرع من قال اقسام الموضوعات اللغوية شرع في بيان ابتداء

وضعها وقد تبع عباد بن سليمان الصيمري واهل التحقيق وبعض المعتزلة ان سر اللغة والمعنى مناسبة ذاتية والحق خلافها
انه يجوز وضع كل لفظ لكل معنى حتى يستفاد وضع لوضع فانه لو فرض ولم يلزم منه محال لذاته بل قد يكون معلوم الوقوع كالتقرير
بحض والطهر وبعض بعضهم والجون للاسود والاسود ومما ضدان ولو كانت الدلالة لمناسبة ذاتية ما كان كذلك وتقريرها
انا نوجد هنا وضع اللفظ الدال على الشيء بعضه او لضده دل عليه دون هذا المدلول او اليهما معا وما بالذات لا يختلف ولا
يختلف فالوا لو ساوت الالفاظ بالنسبة الى المعاني لم تخصص الالفاظ بالمعاني والا لزم الاختصاص بدون مخصص او
التخصص بدون مخصص وكلاهما محال الجواب بمنع التخصص ولم لا يجوز ان المخصص لا يجوز في المناسبة
واراده الواضع المختار يصلح مخصصا بمعنى انه يصح ان يخصص الحدوث بوقته ومحل الناس كتخصيص
الاعلام بالاشخاص واعلم ان المخالف لعله يدعي ما يدعيه الاشتقاقيون من ان اصل الواضع مناسبة ما بين اللفظ و
مدلوله في الواضع والا فيظهر انه ضروري والا لما قال الاشعري الجواب لم لا يجوز ان دلالة الالفاظ
بالوضع فالواضع هو الله تعالى او الخلق او بالتوقيف بمعنى انه لا يتم الا بخلق احد هذه الاربعة اقسام قال كل قسم منها قائل
فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري ومتابعوه الواضع للغات هو الله تعالى وعلمها بالوحي او بخلق اصوات تدل عليه واسماعها
بواحد او بجماعة او بخلق علم ضروري بها وقالت البهشمية وهم اصحاب ابي هاشم وضعها البشر واحد او جماعة ثم حصل التوقف
بالاشارة او بالتكرار كما في الاطفال تعلمون اللغات بترديد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وغيرها وقال
الاستاذ ابو اسحق القدر المحتاج اليه في التوقف يحصل بالتوقف من قبل الله تعالى وغيره يحصل للامرين وقال القاضي ابو
بكر الجميع ممكن عقلا وشيء مما دلت المذاهب لاحد القطع بوجب الوقف وهذا هو الصحيح ثم ان كان البرهان في الظهور لما في القطع
فالظاهر قول الاشعري لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها دل على علم الله الاسماء الادم وهو ظاهر في انه الواضع وغير
البشر كالملائكة والحروف اذ لا قابل بالفعل ولان التكلم وهو التوقيف يعسر بدونها ولانها اسماء اي الفاظ
والتخصيص اصطلاحا والمخالف يتمسك بهذه الآية بناء على ما قالوا ان العلم قد يكون اضطراريا والمتبادر احد هذين لزم الترجيح بلا
الالهام بان يخلق الله تعالى صنعة لبوس لكم كما سماها علمه ما سبق وصنعة من خلق اخرى — لما قالوا في الجواب
انه خلاف الظاهر اذ المتبادر من علم الاسماء تعريف وضعها لمعانيها والاصل عدم وضع سابق ولما قالوا
الم الله ما الحقائق بدليل قوله تعالى ثم عرضهم والضمير للاسماء اذ لم يعرض غيرها والضمير المذكور لا يصلح للاسماء الا اذا اريد به
المسميات مع تغليب العقلاء والجواب — ان التعليم للاسماء والضمير للمسميات ولزم عدم تعريفها ذكر اللفظ للقرينة
الدالة عليها ودليل على ان التعليم للاسماء قوله انبئوني باسماء هؤلاء اذ لو لم يكن التعليم للاسماء لما صح الالزام
واستدل بقوله تعالى ومن اياته خلق السماوات والارض واختلاف السنتكم والوانكم والمراد اللغات لانها الاحق
اذ لا كثير اختلاف في الصفة واذ يدل على الصنع في غيرها اكثر الجواب — التوقف عليها بعد الوضع واقدار الخلق
عليه وصحتها كون الاختلاف الاسنة انه سواء فلا يدل كونه ابديا على ثبوت احدهما دون الآخر اجيب البهشمية بقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي ليفهم دل على سبق اللغات الارسال ولو كان بالتوقف والا لتصور الا
بالارسال سبق الارسال اللغات فلزم الدور قوله والا لزم اللام فيه ما قلنا والا لزم الدور الجواب —

انه تعالى علمها ادم كما دلت عليه الآية واذا كان ادم هو الذي علمها لاولاد رسول ابدي ما ذكرتم من الدور فقد
احتج — شيخ البهشمية بانه لو حصل التوقيف بالارسال لكونه تعالى خالق الاصوات او خالق علم ضروري
كما تقدم ورده المصنف بانه خلاف المعتاد فلو لم يقطع بعدمه فلا اقل من قيامه للظاهر في العدم وهذا احق
الاستاد بانه لو لم يكن القدر المحتاج اليه في الاصطلاح بالتوقيف لزم الدور لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك
القدر والمفروض انه عرف بالاصطلاح فيلزم توقفه على سبق الاصطلاح على معرفته وهو الدور وتوقف الاصطلاح
سابق يدور بكون الدور دورا معا لان المتوقف عليه لا يكون الاصطلاح الموصوف بما سبق انه لا يحتاج الى اصطلاح
آخر قبل ذلك الاصطلاح والا لكان اللازم هو التسلسل لا الدور والجواب — بمنع توقف الاصطلاح بل
يعرف بالرد بديهة او بالقرائن كالاطفال والجواب — طرق معرفتها اخر — فقد يعرف مرة بالتبع
واخرى بها وابتداء وضعها قطعا بيتعين طريق معرفتها وهو التعليل لان وضع لغة متعين معين من الممكنات والتعليل
لا يتصور بها والتعليل يستلزم انه متواتر عند القطع واحاد عند الظن والتواتر قسمان قسم لا يتسلسل
كالارض والسماء والحر والبرد بها بالعلم وضعه لما يتسلسل قد قطعا وقسم يتسلسل كالتغلب الفرسية والطرق فيما لا
يتسلسل كالتغلب هو بالتواتر وفي غيره الاحاد وفي عبارته اشارة الى دفع ما يشكل به بعضهم بقال اكثر الالفاظ — الالفاظ
دورانا على الالسن كلفظ الله تعالى فرضه الخلاف اجيب بانا لم نقل ان كل لفظ موضوع وكم مما هلك بتركه
وايضا الرواة معذورون كالخلل والاصمعي ولم يتواطأ احد التواتر فلا يحصل القطع بقولهم وايضا فانهم اخذوا ما يتبع
كلام العرب اللغات والغلط عليهم جائز ووجه الدفع ان الفتح في الضم الاول بسقط لا يحتى الجواب
والثاني يكون قد الظن وقد ذكروها لا تفيد فيه اعلم ان التعليل قد يحتاج في افادته العلم بالوضع الى ضم عقلية كما
يروى ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وانه لا احتراز ما لو لاه لوجب دخوله تعالى انه للعموم وهذا لا يكفي
مرة لاحتمال ان يكون التعليل مستقلا بالدلالة من غير دخل للتعليل فيه اذا صدق المخبر لا بد منه
وانه يحتمل — قال الاحكام الجواب — قد استوفى مبادي هذا العلم من اللغات وما هي مبادئه
من الاحكام والكلام في الحاكم ونفس الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه لما الحاكم هو عند نا الشرع وغيره
نعني به ان التعليل لا حكم له في شيء اصلا بل انه لا حكم بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى وان الحسن
والقبيح انما يطلقان للملائمة امورا ضافية لذوات الافعال بواسطة الاول بواسطة الغرض ومخالفته ونفس ذاتها لا حد لا قه
بخلاف الاغراض اذ انها امر اعتباري بالنسبة الى فاعل او ما يلائم له ونفس ذاتها قد يختلف بالاحوال و
الازمان الثاني لا حرج في فعله وما قد حرج ونفس ذاتها لما ذكرنا آنفا والمباح وفعل غير المكلف حسن
بهذا التفسير وبالتفسير الثاني ليس حسنا ولا قبيحا وفعل الله تعالى بالاعتبار الاول لا يوصف بحسن ولا قبح بقرينة
وهو بالاعتبارين الاخيرين حسن لم بالثالث مطلقا ولا الثاني بعد ورود الشرع لا قبله سواء قد فعله
قبل الشرع وبعده وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذواتها فمنها ما هو ضروري
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار ومنها ما هو نظري كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع ومنها ما لا
يدرك الا بالشرع كالعبادات فان حسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال لا يعقل الله تعالى بالنسبة

الالفاظ

عن الوضع

الواجب اما بالاقتضاء او التخيير او الوضع وان الاحكام التي ورد بها النص كلها موضوعة الشارع وتحصل لحما وعند كثير من الاصوليين الاقتضاء او التخيير راجع الى الوضع لان الاحكام لا تتعدد الا بتعدد موضوعاتها وهي لا تتعدد الا بتعدد موضوعاتها وهي لا تتعدد الا بتعدد موضوعاتها وهي

قادا اعواص

تقدير وقت كما تقول ان وقته لا شرعا لانه لم يجز له الامام شرعا وورد وقته المقدر شرعا ولكن هذا الوقت الذي قدر له اولا
كصوم الظهر فان وقته اليوم ولو اخره الى آخر اليوم كان اداء كما بعد الساعة الخ قادا اخر الصلاة الى الغاية لم يكن اداء وسمي قوله اولا معلقا
بقوله فعل او كبر معناه فعل اولا يصح الاعادة بدل الاداء في مصطلح القوم وان وقع في عبارات بعض المتاخرين
خلافه واعتقادا ما فعل بعد وقت الاداء وهو المقدر له شرعا ولا استدراكا لما سبق له الوجوب مطلقا فخرج ما فعل في وقت
الاداء واعادة المؤداة خارج وقتها وقد سبق له وجوب كما تقدم وقضاء لم يسبق له وجوب سواء مطلقا بينهما على انه لا مشاحة الوجوب عليه
ثم لا فرق شرعا بين خروج وقت الاداء وسهوا او غلبة من العلم بخروج وقت الاداء وعدم امكان العلم بوجوب شرعا كالحيض او تقدير
كالنوم وفعل ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب قيد المستدرك والفرق بين الصوم والصلاة في فعل النائم
والحائض قضاء الاول اذ سبق له وجوب في الجملة وسمي قضاء على الاصح اذ لم يعلم المانع من الوجوب الاصلي وقول
فان مقتضى ان يجب الصوم صبيا بلغ اليوم فوجد شهد حكم اشهر دليله وهو ضعيف لان وجوب الشهر كله وهو بتمامه الوجوب
مطلقا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ناقصا فعل وصلى لعذر فانه فيؤدي اذا اعاد ثانية فرجا عاده كانت اعادة على الاصل لان
طلب التعظيم قد يرد دون الاول اذ لم يكن مها خلل والاصل ان النفل لا يعدم عاد وصد فان فعل فيه فاداء او بعده فان وجد
سبب وجوبه قضاء والا فمجرد ما من الاداء والاعادة خلل او لعذر قال مما الواجب اقول

هذا مبني على تعلق ما الواجب بدءه او بها وهو الذي الواجب عليه الكفاية اختار فاضل للنفوس منه بفعل البعض وحكم انه يجب
على الجميع وسقط بفعل البعض وقيل بل اياجب على البعض بشرط ان الجميع اذا تركوه يأثمون وهو معنى الوجوب اجمع الحالوي
بوجوه قالوا اولا سقط بفعل البعض ولو وجب على الجميع لعصى البعض اذا حصل به الغرض كما سقط عن ذمة
زيد باداء عمرو عنه والاحلاف في طرق الاسناد قالوا لانا نجد الاحلاف في الجملة كالعلم للردة والقصاص فان الاول
سقط بالتوبة وفرض الكفاية قالوا ما انا نجد كما فجرا فريق واحد منهم اتفاقا فجرا بعض منهم فان الذي سقط ما تعلق بهم لا بهم و
قد علم الفارق الكوا الفرق بأن واحدا غير معين فلا يعلم خلاف الامم واحد غير معين قالوا ما الشافعي على ولو لا الفرق
من كان فرد منهم فاعله وهو صريح بالوجوب على كل فاعله غير معينة قال لو فرد الكوا ان الظاهر ياول بالدليل مجمل
على الفرد الخاص فجرا الاحد فانه اولى من اجراء الذي بالكلية وقد دل دليل على الوجوب على الجميع فياول هذا بان فعل
الطائفة قال لو فرد مسقط للوجوب عن الجميع قال مما واحدا اقول هذه مسألة مستأنفة الوجوب الامر
واحد منهم قال امور معينة كصلاة الكفاية مسلم ونعرف بالواجب المخير وقال بعض المعتزلة الواجب بالواجب وسقط بواحد
وقال بعضهم الواجب واحد معين عند الله وهو ما تعلق به علمه تعالى فحلف بالنسبة الى المكلف وقال بعضهم الواجب واحد معين لا يعلم
عينه مسقط به ما لا خرنا العلم بالعلم لانه لو قال اوجبت عليكم واحدا معينا عندي مهما من هذه الامور فما فعلتم فقد
اثبتم وان تركتم الجميع تذم بكل واحد منكم لم يلزم منه محال ثم انتفى دليل علمه كما صرحت في الكفاية وجب عليكم ولنا
ايضا اجماع الامة على وجوب نوع احد الخصوص فاجبر بالحصر فيه وجب اعتاق واحد من الرقبة في الكفارة بالحصر
مع ان الحصر معلوم وجب الجميع بوجب نوع الجنس واعتاق جميع الرقبة وهو خلاف الاجماع ولو كان الحصر معينا خصوص احد عما
لا سبيل الحصر لان التعيين وجب ان لا يجزي لو اتى بالاخر والحصر يوجب ان يجزي وحيث لا عصيان واذا بطل العصيان لم يبق

الاان يوجب اعتقادا لا عينه وهو مطلوب بعينه في نفس الامر وهو فاسد اولا اولى هذا المعتزلي وكل مجهول لا يكلف به
اذ لم المكلف والمكلف به الكلف ضرورة والعصيان من المعين مجهول في وجوه ثان ما يوجد ولا يحصل
وجوه ثالث كل ما تعلق به معجز وجوده لا يكلف به لانه سفه وعبث لا يكلف به لانه سفه وعبث ما كان الواجب لا يتم الا به
هذا المعين مجهول وكل وجوه اما واحد كل في هذا المعين كل وجه واما في المعين وجه دون وجه فلا فان ما ليس المعين فيه
مجهول من كل الوجه وهو معين من كل الوجه ومن هذا حيث هو واجب هذا معين حيث هو واجب
وهو مجهوم واحد من الثلثة اما حاصل في ضمن كل واحد منها مع عدم خصوصه في الثلثة وتعينه فاطلاق هذا معين صحيح
لكل الثلثة لا غير ولا يتميز في الذهن او كلف ما لا يعلم اصلا وقالوا ما لو كان الواجب واحدا لا بعينه من
واحدا منهما لكان المخير فيه اجابر تركه واحدا لا بعينه حيث هو واحدا منهما فالواجب والمخير فيه تعذرا لزم الحصر وواجب
وهو واجب وما ورد في صعقة الوجوب كما يقول صل او كل او خير وان احدا لزم اجتماع الحصر وهو ونزاع لفظي
عدم جواز الحكم في شيء واحد وانما مساقضان اما اولا فبالبعض وجوب اعتاق واحد والحصر واحد فاحكم ما شئتم
نعم يجوز فيهما وفاما ساقطان بيان ما يوافق صدقه كل ان الذي وجب وهو المهم لم يخير فيه والمخير فيه وهو غير واجب
منه شيء لانه لم يوجب معينا وان كان يتأدى به الواجب لتضمنه مفهوما احدا وتوفق ما صدق عليه احدا اذا
تعلق به الوجوب والحصر بأي كون متعلق الوجوب والحصر واحدا كما لو حرم واحد من الامرين او وجب واحد فان معناه
انهما جعلت حرم الاخر وانهما تركت وجب الاخر والحصر واجب وهذا واجب هذا المعنى جايزا فالمعنى الحصر واجب
نعم وغير واجب بعينه قالوا ما لما كما تم الكفاية وان كان بلفظ الحصر وسقط بفعل البعض فكذا هنا وقد سبق
بينهما واحد وهو حصول المصلحة بهم الكوا ولا نسلم بل تاثيم الجميع بتركه وسقط تاثيم الباقين بترك البعض
والهم قد لا سامح في الناسه لانه اشتاق حده ولو لا انه خرج في المصح بتركه لا يمكن تقدير كما هم هكذا واتاثيم بهما
بترك البعض على ان يكون اسبابا فالاصل فيكون سببا لا مجيء ولو قال وقدم الاقتاح باثم بترك كل واحد
كفاه واما ما سا هو ما عدا ثلثة على تقدير لو توجد بهما وهو ان تاثيم واحد لا بعينه غير معقول فلا تاثيم
بجهة كما تقدم على عدد التاثيم بترك واحد هو ثلثة فانه معقول قالوا ارعا وهو زعم ان الواجب معين عند الله
ان يعلم الآخر الواجب فكر معلوما لله فكر معينا عندي الكوا انه يعلمه حسب ما وجبه واذا اوجب واحدا
هو لله غير معين وجب ان علمه كذلك والا لم يكن عالما بما اوجبه قالوا ظاهرا وهو زعم قال الواجب هو ما يثاب
بفعله ويعاقب بتركه المكلف لشمول علمه فكر هو الواجب عليه في علمه لان ما تعلق به علمه فهو الواجب عليه اعتقادا واما ما تعلق
قدرتي ما الواجب اعتقادا الكوا ما تعلق به الواجب لكونه احد الثلثة لا لخصوصيته كونه احدا ما ولا كون
ولا اعتقادا لانا نعلم بان ادلق فيه سواء والواجب عينا يريد ما الواجب عينا هو ولا معاوت في ذلك بين المكلف ما لعلمه
الاحسان دون المكلف قال مما الموسع اقول هذه مسألة ما سابين الوجوب وهي
انه اذا كان وقت الواجب موسعا ان زاد اداء الفعل كما نظاهر ونحوه فالجمهور على ان جميعه وقت للاداء فما
اوقعه بعد اوقعه في وقته وكان الفارض ومتابعوه الواجب في كل جزء من وقت موسع انما يقع عن

عند العلم بانه ان اخر الوقت الا ان الاتيان اخر الوقت اذا بقي منه قدر ما يسع الفعل وقال قوم وقته اوله فان اخر عنه قضاء وقال بعض اصحابه وقته آخره فان قدم عليه فنفل سقط به الفرض كتعجيل الركوع قبل وجوبها وقال الكرخي هذا اذا دام بقي على صفة المكلف الى آخر الوقت بان يجن او يموت واما اذا بقي معلم ان ما بعده كان واجبا ايضا الا انه مخير في آخر الوقت وبين التعرض له بالفعل والعزم والتخصيص باول الوقت او آخره بل الاختيار فيهما سواء فكيفما فعل كان اداء لجميعه وقال بعض اصحاب ابي حنيفة الواجب احدهما لا بعينه فان فعل الاول كان نفلا وان فعل الثاني كان فرضا وقال بعض اصحاب الشافعي الواجب احدهما بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله كان عاصيا لان الوقت تعين عليه بالموت وقال الجبائي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الجاحظ الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله كان عاصيا لان الوقت تعين عليه بالموت وقال الكعبي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الاشعري الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله كان عاصيا لان الوقت تعين عليه بالموت وقال الباقلاني الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الجويني الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الغزالي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الرازي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الآمدي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال ابن الحاجب الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال البيضاوي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الشيرازي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال السمرقندي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الدبوسي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال البزدوي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال السرخسي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال النسفي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الخبازي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الكاكي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الجندي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الشاشي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الكاساني الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الزيلعي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الكمال بن الهمام الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال ابن نجيم الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الحصكفي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الشرنبلالي الواجب احدهما لا بعينه فان فعل غيره كان نفلا وان مات قبل ان يفعله لم يكن عاصيا لان الوقت لم يتعين عليه بالموت وقال الطحطاو

كما يفاد الحرم بفاد الكراهة يوم عشت مع الحرم مع الكراهة اذ لا مانع الا الاتحاد اقول الكفر
شئ الخبز واحد الصلوة والصوم مامور به من الغصب بهو منهي عنه لانه هو التعب صحيح المتعلق ان فان كان الصوم
المكروه والصلوة المكروهة كذلك مع صحتهما والالم يفد الالزام والصحة حيث مرجح النهي ان وصف منفك وما صحيح متعلق
النهي حيث مرجح ان الكفر الذي هو ذاتي صحيح المتعلق واستدل لوم لكن صحيحة مع سقط بالتكليف وقال افلح وقد سقط
اتفاقا لانهم مامورا والمصلية الدار المغصوبة بقضاء صلوا نهم واقول ـــ منع الاتفاق من فاحد احمد وبلوا قد لوم
الاجماع بهو لكن الاتفاق لم يقم قائم بالنفي ولا يعني ان مخالفته تمنع انعقاد الاجماع او الاتفاق في عصر قبلها او بعده قال
قال الفاضل اقول ـــ كان الصلاة والسكوة مشتركة بين صحتها لو كانت صحتي لا تأخذ متعلقها الامر والنهي وانه محال ابتداء
محال استلزامه اجتماع الكوجزا اذكر والسكوة ومتاجزا الصكوة هذا الكوجزا منع الصلوة فكر مامورا به تم انه يجيئه هو الكفر
في الدار المغصوبة فكر منهيا عنه اقول ـــ ان معلوميا واحد لكن بعد باعتبار جهتين بعد كما تقدم في مثال اباحة
وانه جائز بمعنى وانوا ما لو كانت صحتي لكان صوم يوم النحر صحيحا باعتبار الجهتين اذ لا مانع الا الاتحاد المتعلق وقد عرفت
يندفعه اقول ـــ بوجهين احدهما ان صوم يوم النحر لا سكون محل لصوم لان المضاف لعدم المتعلق خلاف الصلوة
والعجب لا مكان كل بدون الآخر وحاصل تخصيص الدعوى بالجواز امكان الجمع فيه تأسيسا ان نهي النحريم ظاهر في الدوام
فانه بنصرف الى الفرد الذات غالبا وقد عرفت امتناع الدليل ظاهر شرعي يوجب في الكفر صحيح خلاف نهي الكراهة فانه
بنصرف الى الوصف غالبا قال ـــ والحاصل وسط اقول ـــ هذا كما تمام حيث عدم الامكان وعدمهما المكلف
باحسارع واما مالا كوكذلك لكن بوسط ارضا مغصوبة حفظ الاصول منه السكوة بيان تمامه اجتماع متعلق الامر والنهي معا مالوجوه
فانه تكليف محال وبيان خطا ابن هاشم في قوله متعلقهما معا ما توجه واذ عرف الوجوه للامر دون النهي مدلول يدل عليه فالوجه
بنقل المعصية عنه اذا خرج ما بوشرطه في الخروج من اسرعه وسكونه اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية بايقاع ما مور
الذي لا نهي عنه قال الامام باستصحاب حكم المعصية متسع مع ايجاب به الخروج بهو بعيد او لا معصية الا بعد نهي عنها و
ترك مامور به وقد سلم انها متعلق النهي به فانتهض الدليل عليه فاحصل منه الجهتان متعلق الامر بايقاع ملك الغير
والنهي بالغصب كالصلوة في الدار المغصوبة سواء قلنا بوقفه لانه لا يملك الا بامتثال فلزم تكليف المحال بخلاف
صلوة الغصب فانه يملك الامساك فانه وان جاز الانفاذ باختيار المكلف قال ـــ المندوب
اقول ـــ بثنائي الستنان سبعان بالندب اوليهما ان المندوب ليس بهو مامور به المجموع على انه
مامور به فخلافا لكرخي وان بكر الرازي لنا انه طاعة اتفاقا والطاعة فعل المامور به وبنا ايضا اتفاق اهل اللغة
على ان الامر مستعمل في الايجاب والندب وقد تقدم ان المشترك قالوا لو كان المندوب مامورا به لكان تركه معصية اذ
لا معنى لمعصية الا مخالفة الامر وترك المامور به بحقيقتها وايضا لو كان مامورا به لملا صح قوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك لانه نفهم انه ولان الوجوب هو الذي يعلم المشقة وهو الندب اقول ـــ المعتمد في الجواب
امر الايجاب وقوله لامرتهم ان امر ايجاب كما سبق الجواب وانوان كان خلاف الاصل وجب المصير اليه بالدليل
الذي ذكرنا قال ـــ المندوب اقول ـــ المندوب ليس بتكليف لان التكليف شئ ما يلزم ما فيه
كلفة ومشقة وهو سلب قال الاستاذ وهو تكليف قال فعلى تحصيل الثواب شاق وترك ما في وسعه من تركه لعدم

الالزام اقول ـــ الكفر قال وجوب اعتقاد تدبيته تكليف فلسادكن حكم آخر وبالجملة المسلم لا سلمه قال ـــ
المكروه اقول ـــ منع مسلم فرقه تعلق بالمكروه وفيها طلاقه اثبات الاول انه منهي عنه بل الاصح والكلام فيه
كما ان المندوب مامور بها قال انه ليس بتكليف خلافا للاستاذ والكلام فيه ايضا كما في المندوب الثالث انه تعلق
على معصية اخرى عدم غير ما تعدم احدهما الحرام وكسر ما سوى الشارع انا اكرة هذا انا سهما تركي الاولى بقال بترك صلوة الفي
مكروه وان لم يعد منه في كثرة الغضب فيها فكان في تركها حط مرتبة قال ـــ تعلق اقول ـــ
هذه صاحب تعلق بالمباح على ما سهما الجابر وانه كما تعلق بالمباح تعلق بالمباح تعلق بما لا سبيل شرعا مباحا كان او واجبا او
مندوبا او مكروها او بما لا سبيل عليه واجبا كان او زنجا او مساوي الطرفين او مرجوحا وقولي ما استوى الامرين فيه سواء
استواء شرعا كالمباح او عقلا كفعل العبد وفعل المكوك فيه في الشرع او العقل ما لا عسارين وهو استواء الطرفين
وعدم الامتناع بعد انه كما يقال المكوك فيه ما استوى طرفاه في العين ويقال ما لا مرجح في العين الى الاخر مع بعد صحة
كما يقال في النقدات واني غلبت ظني بعد فيه شك الى اقتضاء ولا يرد به تساوي الطرفين كما يقال هو جابر
واحد احدهما قال ـــ ما الاباحة اقول ـــ ناسه مساوي المباح الاباحة حكم شرعي حلافا
لبعض المعتزلة فانهم يقولون المباح ما اسى الحرج في فعله وتركه قبل ان ثبت قبل الشرع وبعده ونحن ننكر ان ذلك اباحة
شرعية بل الاباحة خطاب الشارع بدرئ اقرا قال ـــ ما المباح اقول ـــ احلف
شئ المباح على هو مامور به فنقله الجمهور خلافا للكعبي بنا ان الامر طلب وما بوسلم مرجح المامور به على مقابله
والمباح لا مرجح فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مامورا به اصحيح الكعبي فان كل مباح تركي حرام فان السكوت تركي للكلام
والسكون تركي للاكل وكل تركي حرام واجب فالمباح واجب وهذا تيم دليل فعوده والا تيم الواجب الا به مهو واجب كل شئ
جواب سبوان مقدور وهو انه ليس تركي الحرام بنفس ايقاع المباح فانه الا تحصل الا به فاجاب بانه لا يضر ا
فان ما لا تيم الواجب الا به مهو واجب وسيم دليلنا واكثر هم بان هذا الدليل والدعوى في مصادرة على المطلوب
وهذا كما الاجماع على ان الفعل بعد اما واجب ومباح ولا شئ من المباح بواجب فاجاب ـــ بان دليلنا قطعي
يحصل ناوين الاجماع على ذات الفعل من حيث هو الى يستلزمه من تركي الحرام مجابين الاول له ولا سبيل كون الشئ مباحا لذاته
واجبا بما سلمه كما تصور الشئ واجبا حراما بالاعسارين وقد اجبت عن دليلهم بجوابين الاول لا تسلم انه لا تيم الواجب الا به
الا كي متصور هذا لا كان الترك بغيره وهو ضعيف لان قد تسلم ان الواجب احدهما لا بعينه فان هو واجب
قطعا غايته ما في الباب انه واجب مخير لا معين وهو مدفع الاصل الوجوب الثاني انه سلمنا ان يكون الصلوة حراما اذ الترك
ما واجبا لانه سبب الحرام وسبب الحرام حرام وهو ايضا ضعيف فان له ان يلزمه باعسار الجمع كما تقدم والجواب
الفي الاول لا محلص منه الا به مع كثرة ما لا تيم الواجب الا به من ضرورة العقلية والعادية واجبا كما تقدم ثم قال الاستاذ
الاباحة تكليف وقد نفى اقول ـــ نمنع عادته وهو وجوب اعتقاد اباحته قال ـــ المباح
اقول ـــ من قوم ان المباح حسن للواجب وهو باطل بل مما نوعان داخلان تحت حسن احكم ثنا
ان المباح لو كان حسنا للواجب لا سلزم النقيض هو الواجب الحسن لانه من جملة الحسن والنقيض مسلزم لحسنه ضرورة

والسلام ما ذكر قالوا الماذون في التوى حاصل فيما وهو تمام جنسه المبلغ حد اجتماعه الواجب لاصحاب تقدير ابدوه وهو
انه غير ماذون في تركه وبه معنى التخصص الادلة الكتاب للزم ان ذلك جنسه المبلغ بين ذلك جنسه وفصله انه ماذون في تركه وبه
ممتاز عن الواجب فلا يصدق في جنسه **والجواب** عنه **اقول** ان احكام الشارع خطاب الوضع اصناف
منها الحكم بالوصف بالسببية وبوجوب وصف فانه منضبط منها طا توجه حكم الله تعالى في الزاني حكمان وجوب الجلد وسببيه
الزنا وسيتم حكم الاستواء الى الوجه كذوال الشمس لوجوب الصلوة والعقوبة كالاسكار وجب الملك والغصب
والعقوبات وقد تقدم بيانه في المتن ثم يعد جعل الله الاسباب للاقرابها بالسكر وانما يوجب وبما احكم بالوصف
كونه مانعا وبوصوله الى ما هو مانع للحكم ومانع للسبب اما الاول فلحكم وهو انا نسلم حكمه بعض احكم كالابوة في الاعاص فان
كون الاب سببا لوجوب الدين بعيد ان لا سبيل الدين سببا لعدمه واما الثاني فلسبب وهو انا نسلم حكمه فحق حكمه اسبب كالدين
في الزكوة فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء ان وجوب مالوم مانع الدين في المال وجوب واسي به وبها احكم بالوصف
كونه شرطا لحكم وحقيقته ان عدمه مانع وجود حكمه في عدمه تنافي حكمه الحكم او اسبب فالحكم كالقدرة على التسليم فان عدمها في
حكم السبب وهو ما حد الاسباب واسبب كالطهارة للصلوة فان عدمها سبب لوجوب الصلوة **والجواب**
وبا الصحة **اقول** بعد الصحة والبطلان يستعملان في العبادات تارة وفي المعاملات اخرى وبا في العبادات فالصحة عند المتكلم
موافقة امر الشارع وان وجب القضاء كالصلوة بغير الطهارة وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا لما يتعلق به الغرض وجوب القضاء
وبهو منافيه بعضه وبا في المعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها وبو فيها ما في العبادات به ورجعا خلاف الى اختلاف
في امرها لكان حسنا والبطلان بعضيها وبا فساد بعكس البطلان وقالت الحنفية الباطل من المعاملات بو الذي لا يشرع باصله ولا
وصفه كبيع الملاقيح والفاسد المشروع باصله دون وصفه كالربوا ولكن قالوا اذا طرء الزيادة صح وشرع الى تجديد عقد وان ثبت لم ولكن
في المتن الفسخ اذا عرفت ولكن فاعلم انه قد يظن ان الصحة والبطلان في العبادات من احكام الوضع فانكره لكن اذ بعد ورود
امر الشارع بالفعل وكون الفعل موافقا للامر او محالفا وكون ما فعله قائم الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه لا فحال الى توقف
من الشارع بان عرف تعلق الفعل بهو كونه مؤديا للمطلوب وتارة كان بها تنوا اولا فلا يكون حصوله في نفسه ولا تكمنا نه مانع بدلا يكون من
حكم الشرع فان شانه ان يوضع فيها الرخصة وبهما شرع من الاحكام بعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة فلانها وخاصا ان دليل
الحرمة اذا بقي معولا به وكان التعلق عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه ثبت الحرمة في حقه وبالرخصة والا فبو الوجه فيرجع من
الرخصة الحكم ابتداء او فاسخ لحرمة او خصص من دليل فيرجع ثم الرخصة قد تكون واجبة كاكل الميتة للمضطر او مندوبة كالقصر في
السفر او مباحة كالفطر في السفر **والجواب** عما تمسكوا فيه **اقول** وبا دليل الحكم وشرع في الحكوم فيه
وبو افعال المكلفين وهي حسية او شرعية او فيها شرط المطلوب الامكان فلا كور طلب فعل والتكليف به عند المحققين خلافا للاشعري
وهم ثبت عرفه به والاجماع معقد صحة التكليف ما علم الله تعالى انه لا يقع وان علم قوم انه يقع فيرجع بسائر وجوه التكليف بالمحال
لكان المحال مستندا الى الجهل والملازم باطل فالملازمة ممنوعة فلان التكليف به بو التكليف وانما يطلق اللازم
فيه لانه يتصور وقوعه واشتراط حصوله في وقت وموقوف عليه فاذا الامر اسوى فلما لم يتصور وقوعه لانه لا تصور
لتصور شيئا ولزم منه تصور الامر على خلاف ما هيته فان ما هيته كونه مكلفا به والامر كيف مع عدم ذاته فان كون بانتا هو غير ما هيته

حاصله ان تصور ذاته مع عدم ما يلزم ذاته لذاته يصح ان يكون ذاته فيه ذاته ويلزم قلب الخلاف وتوضيحه انا نوجد ما
اربعة خمس نروج وكل ما خمس نروج فمن اربعة فوجد تصورنا ان اربعة خمس ما اربعة فالمتصور ثبوت اربعة وخمس ما اربعة هذا خلاف
فان الصلح تصور المستحيل لتصور الجمع بين الضدين فاصح العلم بالحالة الجمع بين الضدين لان احالة الجمع بينهما حصل الجمع بينهما والعلم
بثبوت الحصل مثبتا فرع تصور ذلك الشيء فلما كان الذي اسماه في الامر تصور المستحيل مطلقا بان اسماه تصوره مثبتا وبو محض
والزم من في الاحص في الامر والذي ذكرتم سندي تصوره مطلقا لا تصوره مثبتا فهذه ما وساته ان المتصور بو الجمع بين المتنافيات
كالسواد والبياض وبو المحكوم نفيه عن الضدين فقد تصور في الضدين منفيا لا مثبتا فان قيل المستحيل متصور ثبوته ذهنا
لا ما حكم بثبوته ما نه معدوم ومستحيل وثبوت الشيء فرع ثبوته في نفسه مهوبات واذ بين في افراد الذهن وفي الخارج
قلنا ما ذكرتم ما حل بوجهين الاول انه لا يكون الخارج مستحيلا والذهني كذلك وبو المتصور فلا يكون المستحيل بو المتصور الثاني ان ما ذكرتم من
تصور المتصور فقد لا يكون ذكرت ان ذلك بو الذهني وبهذا صح قد حكمت بالاستحالة على ما سماه صح الثالث ان تصوره ذهنا لا يخلو
من احد امرين اما ان يكون الحكم الذهني على الخارج وب

واذ كان مقدورا لم يصح التكليف به لانه لا معنى للامر بالعدم القدرة وقد اسلفنا الخ — نسلم ان المقدور يصح التكليف به وانه لا معنى للامر بما ذكرتم بل يلزم التكليف بما قد اوجد واسقاط الاستدلال امامه قال الحكم عليه اقول — شرعية الحكوم عليه وهو المكلف وقد ذكرنا حقيقتي مسألتين وبينا ان فهم المكلف بالتكليف شرط صحة التكليف عند المحسن وقد قال به بعض من منع تكليف المحال لان الانتقال بدون الفهم محال وقد قال به بعض من جوز تكليف المحال اعتبارا لان تكليف المحال قد يكون للابتلاء او لعدم علم المكلف بامتناعه من لا يعلم لكن مستند حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال كما يعدم وانه محال اذ لا تصور للامر بالامر بقصد الفعل امتثالا للامر الا ان الخلاف في ان الامر بالفعل قد يقصد به الفعل اعتبارا فيه ولكن خلاف في سقوط التكليف بل لا بد من قصد الامتثال لكنا لا يتوهم ان ذلك اذا جاز فربما علم الله منه ذلك فكلفه ولا يكون تكليف محال وبما اضفنا صح تكليف البهائم قالوا اولا لو لم يصح تكليف العاقل لم يصح وقد وقع فانه اعتبر خلاف الكفار وفيما والملائكة تكلف بوجوبها الخ — انه ليس من قبيل التكليف بل من قبيل ربط الاحكام باسبابها كما سار في الفعل والملائكة فانه سبب لوجوب الضمان والدية من ماله على ما وهو مكلف به فعاقل كربط وجوب الصوم بشهود الشهر قالوا ما سبق قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى علما ما تقولون فهذا يدل على علمهم بما يقول ومثله لا يعلم ما يقال له فقد كلف ما لا يفهم التكليف الخ — انه ظاهر في مقابلها قاطع في محل تأويله وتأويلان احدهما انه نهي عن السكر عند ارادة الصلوة كقولك لا تأت واسقاط ظاهر اذ معناه لا تظلم فتموت واسقاط ظاهرا بما انه نهي عن الفعل الثابت الفعل سكر لانه يؤدي الى السكر غالبا وحكمة نهيه انه منعه الشيطان كما غضب وقد قال لبعضهم امسكت حتى علم ما هو اي حتى نعلم علما كلاما ومن الوجوه التي اعلم عنه بالكلية قال — ما هو لهم الامر اقول — اعلم ان الناس بان الامر يتعلق بالمعدوم حتى مرجوا بان المعدوم مكلف وفرشذة سائر الطوائف انكروا عليها قالوا اذا امسوى القائم والقاعد في المعدوم اجدر وانما نهاه ذلك لوازيد به تنجيز التكليف في حال العدم بان يطلب الفعل في حال العدم ولم يقصد ذلك بل اريد للتعلق الفعلي وهو ان المعدوم الذي علم الله انه يوجد شرائط التكليف توجه حكم الازل عليه ويتعلق بما لا يزال يسمى الكلام النفسي ويكون المعدوم لم يكن التكليف ازليا والا لزم ما ذكر اما الملازمة فلان من صحة التكليف التعلق الخ لا يتحقق صحة التكليف الا بعد ذا كان التعلق حادثا كان التكليف حادثا وقد بطلان اللازم فلان كلامه ازلي لامتناع الحوادث بذاته ومنه امر ونهي وخبر وغيرها والامر والنهي تكليف قالوا لو لزم امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود وانه محال قال الخ — لا نسلم انه محال فانه ليس محل ابراء وقد ذكر نوع مجرد استبعاد في محل النزاع وانه لا يجدي نفعا ولا جل انه مستبعد او لاجل لزوم شيء من غير متعلق قال عبد الله بن سعيد بن كلاب ان الازل امر او نهي وخبر واستخبار وانما يتصف بذلك فيما لا يزال وقال القدم هو المشترك بين جميع الاقسام ومنع الاقسام حادثة واورد عليه ان هذه الاقسام انواع لكن الكلام والحس لا يوجد الا في ضمن نوع ما لكن وجود الكلام بدون هذه الاقسام واقسام ان ارادوا بعدم تركبها انواعه بل عوارضه بحسب التعلق وبخروجه عن التعلق فقد يحصل التعلق مع حقيقته وله كيف وقد قيل في الكلام قالوا ما سبق الامر بالمعدوم مع قدم الكلام ما قدمناه وانه محال لانه يلزم بعد القدم ما علمتم انواعه وافراده فان التعلق بزيد امر عدمي بمرو والخ — ان التعدد بهذا السبب

الزمان وان حامد الاسفرائني والشيخ موفقه في بعض جزئيات محل النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع مع اسقاط شرطها وهو الايمان حتى يعاقبون بالفروع كما يعاقبون بالايمان اولا وهم معلون ذلك والاكثرون جوازا نظرا منهم وتسهيلا لمناظرة ولانه اذا ثبت فيه ثبت في اصح قولي عدم القائلين بالفصل لانا اخذوا النظر الى جواز الامر والوقوع فانظر مرموقه لنا مقامان احدهما الجواز فلعافه لنا انه لو كان حصول شرط الفعل شرطا شرطا للتكليف به لم يجب صلوة على قدرت وجنب لاسعاء شرطها وهو الجنابة ولم يجب الصلوة قبل البنية لانها شرطها وقد است ولا اسد اكبر قبل البنية ولا اللام والبد قبل اللام للكن و كل ذلك معلوم البطلان بالضرورة قالوا اولا لو كلف الكافر بالفروع لصحت منه لان الصحة موافقة الامر واللازم منتف اما الخلاف الخ — انه قد قبل الجواز اذ لا مرية انه يامر بنفسه حالة كونه كافرا مع صحة منه بان يؤمن ويفعل كالجنب والمحدث قالوا ما سا لو صح التكليف به لامكن الامتثال وانه لا يمكن لما الاولى فلان الامكان شرط التكليف فلا سكن عنه واما الثانية فلان الامتثال اما في الكفر فلا يمكن منه وبعده ولا يمكن بسقوط الامر عنه والامتثال فرعه الخ — انه لا نسلم انه في حال الكفر لا يمكن منه الفعل كما يحدث عالمه فانه مع الكفر لا يمكن فعلي ضرورة بشرط المجموع للاحالي الاحكام الذاتية كقيام زيد وقت عدم قيامه ما سما الكفر في ظاهره اوجد لبا قول على حكاية عن الكفار ربنا واما سلكتم سقر قالوا لم نك من المصلين حتى تعدهم بتركه الصلوة ولا عمل عن المسلم كيف وقد نهيت عن قتل المحكم لان قوله على وهم لك جمع المسلمين بنفسه قالوا لو وقع التكليف بما لوقع اعتقادا قالوا الخ — منع الملازمة لان القضاء انما يجب بتقدير وسن بنفسه ومر وقوع التكليف والصحة ربط عقلي فلا سلم احدهما قال — مسلما التكليف اقول اكثر المتكلمين على ان كل مكلف به فعل فانه مكلف به في الجملة وهو الحق ومعنى التكليف طلب الفعل اقتضاء او وقف السين على الفعل خلافا للاشاعرة كثير قالوا قد يكون الفعل وهو المكلف به في الجملة شيئا لو كان في الفعل مكلفا به لكان مستدعي حصوله متصورا وقوعه منه عاما ومر وليكن ذلك لانه غير مقدور له وقد اجاب عنه بانا لا نسلم انه غير مقدور بل ان القدرة نسبتها الى الضدين سواء وعلوم كون في الفعل مقدورا لم يكن الفعل مقدورا وهذا احد قولي الشيخ والحق عليه بوجهين احدهما انه كان معدوما قبل وما ستم وما ثبت قبل القدرة فلا يكون الا مقارنا لها لان القدرة المتقارنة وما ان لا يزال الا مع فعل وعدم صرف ويمكن ان يجعل هذا قولا ثالثا وهو الاول وتكون معناه اذا كان العدم مستمرا مع وجود الا القدرة لان القدرة لا بد لها من مقدور تستند اليها وتحدد ما وقته بطروه وانا لا نسلم ان استمراره لا يصح الا القدرة اذ يمكنه ان يتعلق وستمر ان تعلق فلا يستمر وانما يكون صرف الى ان يتعلق وهو ان يتعلق سببا فعاد رجع المطلوب قال — سلما اقول — قال التكليف ما تعلق ثابت قبل حدوثه وسبق بعد التعلق اعافا وهو باق قال حدوثه لا سبق قال الاشعري به ومنعه امام الحرمين والمعتزلة ولا يحق من قال بالحال قد الزام وهو ان علمه انه سيحدث فهي لكنه لا سبق بعد حدوثه كما لا سبق معه لان صحة التكليف انه تكليف ما تعلق وطلب لا سبق الا بترجيح حدوث الفعل او قيامه وعدم وقد قال انه سبق بعد التعلق وان الله تنجيزا التكليف باق فهو ما طلب لانه تكليف خاص لانه تكليف ما قاد الوقوع وهو محال لانه سبق قائم التكليف وهو الابتلاء لانه انما تصور عند انتفاء في التعلق وانه كل واما قد تعلق الفعل فلا قالوا الفعل مقدور في حين الفعل ما بقي لانه اثر القدرة فيوجد معها

تعدد المتعلقات وانه يجب اعتباري لا يوجب تعدد او جهما وهو كذلك فان ومناه الابصار فانه وصف
واحد لا يتعدد في الوجه كثرة المبصرات وانما يتعلق علمه والوصف واحد قال ـــــ مسألة يصح
اقول ـــــ الفعل الذي شرط وقوعه عند دخول وقته ان جهل الآمر اعتداده وجب التكليف اجماعا
وان علم اعتداده فهل يصح التكليف قال الاشهر يصح وذلك لعلم المكلف قبل وقته دخول الوقت وانه لم يحل وقته
شرطه وتمكنه في الوقت ولولا ان فوق الشرط في الحث بمن شرط التكليف ما علم قبل وقته اذ الجهل بالشرط يوجب
الجهل بالمشروط وقال الامام والمعتزلة لا يصح لنا لو صح التكليف ما علم عدم شرطه من احد الاقسام واللازم باطل
بالضرورة قال المدني بيان الملازمة ان كل ما لم يقع فقد اسبق شرط من شروطه من ارادة فاعله او حادثة فلا تكليف
به فلا معصية ولنا ايضا لو صح علم احدانه مكلف واللازم باطل اما الاولى فلانه يصح الفعل او عدمه سواء
فعل او عصى وقبل لا علم لكونه ان لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلفا فان قيل يعلم قبل الفعل
اذا كان الوقت موسعا وقد وجد شرطه عند دخول الوقت وانه كاف في تحقق التكليف قلنا معوضه
زمنا ما وترفعه في كل جزء ما يسع الفعل فيه او بعده بسطو فعل الفعل بحيث لا يسع بعضه التكليف في الجزء الآخر
فلم يأثم فلا تكليف وقد بطلان اللازم بالضرورة ولنا ايضا لو صح علم الآمر بعدم وجوب ذبح ولده لاعتداد شرطه
عند وقته وبلوغ عدم النسخ وقد علمه وقبل والم تقدم على فعل ولده ولم يصح اذ فداه وقد انكر وقوع العلم بالتكليف قبل دخول
الوقت وهو معاند وقال القاضي وهو مخالف للاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل وبعده وقول الشروع
فيه بشبه الغرض اجابة للمعتزلة وجوابان قالوا او لا يصح التكليف ما عدم شرطه وما عدم شرطه عندكم لزم ان لا يكون الاوكان
شرطا في التكليف واللازم منتف ما ذكرتم في التكليف المحال والجواب ـــــ بوجهين احدهما ان الاوكان الذين هو شرط
التكليف ان يكون ما ثانيا وجوبا عادة عند حصوله وقته واستجماع شرائطه وهو غير الاوكان الذي هو شرط وقوعه وهو استجماع
شرائطه بالفعل فان عنيت بوكن لم يكن الاوكان شرطا الاول معناه فان عدم الشرط لا ناقضه والثاني التزمناه لانه غير
ان الجواب الراجح انهما انه بعدم ما ذكرتم ان لا يصح التكليف مع قبل الآمر بعدم الشرط كما في اشتماد اذ عدم الاوكان بالنسبة
الى المأمور منتف ولا نزعه لعلم الآمر وجوبه قالوا ما لا يصح مع عدم العلم الآمر بعدم الشرط لا يصح مع علم الآمر به واللازم
فعل او الاول فاذ لا مانع من الصحة يقدر كونه غير متصور حصوله وانه لا يصح ما لم كما في صوم الحائض ولا اساسه فالا تفاق على شرطه
الجواب لا نسلم انه لا طرح الامادكرتم بل مهما طرح آخر وهو اساسا فانع التكليف مع علم المأمور به باسقاط الشرط وهو الابتلاء
خلاف ما اذا جهل هو وعدم الآمر فانه تكليف الفعل لوجود الشرط فيصير مطيعا عاصيا نعم على الفعل والترك وبالنسبة
وبالجملة ـــــ الادلة الشرعية اقول ـــــ قدم في المبادي تحته الادلة الشرعية وهي
تحته الكتاب والسنة والاجماع والقياس سنة الاستدلال فيه لان الدليل وحي وغيره والوحي اما متلو وهو
القرآن او لا وهو السنة وغيره ان كان قول الامة فالاجماع وان كان مشاركة في الاصل سنة على الحكم فالقياس
والا فالاستدلال واعلم ان الحجة راجعة الى الكلام النفسي اذ لولاه لانها عليه ما فيه تحته والكلام النفسي
نسبة بين معنى قائمة بالمتكلم لا تصور لنسبة وكل الكلام النفسي نسبة معنوي ولما انها نسبة اقامة الدليل على انها
لزم ان يكون ثابتا في الخارج وهو منتف والملازمة ظاهرة واما الثاني فلان الثابت اما ان

يكون قائما في خارج المحل فاذا ان يكون احد جانبي النقيض او اما ان لا يكون فالاول هو الواجب والثاني هو المندوب
لان سبب القيام الى زيد اذا ثبت سواء فعل زيد القيام ام لا ومع عدم حصوله يحصل العلم المتعدد فيكون تكرارا
قال ـــــ الكتاب اقول ـــــ اسم يقال على عدد من الحروف التي عرف النوع كما يطلق على الكتاب
سنة في عرف اهل اللغة والقرآن هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه فخرج الكلام الذي لم ينزل والذي نزل لا للاعجاز كسائر
الكتب السماوية والسنة والمراد بسورة البعض المترجم اوله واخره توقيفا وقولنا بسورة منه ان اريد بسورة من السور الاعلى وجه التعظيم لا كون
الاعجاز فان التحدي وقع بسورة من كل القرآن اي سورة كانت من بعضه بعض وان اريد بسورة من سورة البقرة على وجه التعظيم لا كون
بساوي كل القرآن وكل بعض منه وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو معرفة القرآن الذي هو دليل في الفقه والاعلم ان ما ذكره
اريد بصور معلوم لفظ القرآن فهو صحيح وان اريد التمييز فمشكل لان كونه للاعجاز ليس لازما بينا فلا يمكن معرفة السورة به
على معرفة فقد دور وقال قوم منهم القرآن هو ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وقولهم هذا حد شيء اما سوف معرفته على معرفة هذا
المصحف بين الا ما كتب فيه القرآن ولا نسلم عرى سائر الصحف الا ما كتب فيه فانعلم ان هذا فصحف وان هذا نقل بتواتر وخبر واحد
فيه بعض القرآن فيه دور وقد قال قوم حد نا علمنا ان منها ما ليس من دفتي وما ليس كالمشوح بلاوته وما ليس قرآنا
كوشه امام مسامحات اردنا لخصص القرآن بالعلم الدال دون الاخرس لعلم ان ذلك هو الدليل وعنه الاعجاز ومن منع الاستدلال
والمس قدنا والا فهو اسم علم شخصي والتعريف لا يكون الا لما هو اكلي بل قد ينتهي فان ضابطه معرفة التواتر بان يكون بحيث
وصدور الخاطر دون البريد والتعريف وموانعي قال ـــــ مسألة ما نقل اقول ـــــ ما علم اخذ ليكون بقرآن
لان القرآن ما يتواتر الدواعي على علمه لما تضمنه من البيان والاخبار ولانه اصل سائر الاحكام والقاعدة يقضي بالتواتر فاحيل
ما يتوهم كونه قرآنا مع علم انه ليس قرآنا بفقدها وبهذا الطريق علم ان القرآن لم يعارض فانه لو عارض لوجب تواتره وقد علم انه لم
يتواتر فكذبت احدى الطائفتين الحوي بسم الله الرحمن الرحيم واللازم منتف اما الاولى فلانه ان يتواتر فانكار ما علم ضرورة كونه
من القرآن والاثبات بعضهم وعدم كونه من القرآن وكلاهما مظنة الكفر فكان يقع بكثير من جانب عادة فيكثر احاد الاركان
او منتف ركن اخوذ بالاسناد اللازم فلانه لو وقع نقل وللاجماع على عدم النكير من الجانبين لانه لازم اللازم وانما قلنا لو
كان كل من الطائفة لا يعلم فيه شبهة قوية فيحمل احد الوضوح الى احد الاسكان ولانا اذا قوى عند كل فرقة شبهة من الطرف الآخر
فلا يلزم النكفر فان قيل ما الذي مع بسم الله من القرآن في ام لا قلنا انما لست من القرآن في اوائل السور اتفاقا
بدليل انهم سوا برانه من القرآن في اوائل السور ولا كون قرآنا في اوائل السور بعضا العادة سوا برما حصل شيئا وهذا الطريق وبعضا
فان عرفنا ما ذكرنا القرآن لس منه وانها تواترت بعض ايات من سورة النمل قال الله عليها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
ولكن لم خالف فيه مخالف قالوا انما مكتوبة خط المصحف مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن فاسواه حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم
الجهر وايضا قال ابن عباس في سماع الشيطان من الناس آية اقوا ـــــ سلمنا انه لا يتعذر قطعا وهو عامر ولكن لم قلتم ان
ما يتعذر قطعا لا يتعذر ظنا والعلم بعضهم ادا قابل القطع ورد قالوا الاول منهما فصح لان العادة بعض شيء منها عدم الاتفاق فكان يذكر بعض او
بنكر بعضا كما نها ونوادرا وقد قبل عليه قولنا العادة بعض شيء بتواتر عاصيل منها لازم وكل لم يتواتر فليس من ما وانما قلنا تواتر بعضه
لبعض المحصور فلا وهذا ضعيف لانه سلم جواز سقوط بعض القرآن فاسمت في محل لم يتواتر فيه ما قلتم وعلى

ولا تعارض في حقه كما ان ما في حق الامة متاخر من القول والفعل ناسخ للاول وان جهل التاريخ فاذا سمعنا احدهما يعمل بما يفهم منه وقف وما يفهمان دلالة القول عامة ودلالة الفعل لا عامة لان القول وضع لذلك فلا يحتاج لكلف كخلاف الفعل فان له دخلا من وانما فهم منه في بعض الاحوال لدليل خارجي فسمي الخطاب منه وايضا فالقول اتم دلالة لانه يعم المعدوم والموجود المعقول والمحسوس بخلاف الفعل فانه يختص بالموجود المحسوس لان المعدوم لا يعقل لا يمكن مشاهدتهما وايضا القول دلالته وضعية والفعل دلالته خلقية ما والمتفق عليه اولى بالاعتبار وايضا فعل بالقول يحتاج الى نية والقول لا يحتاج اليها لانه يختص بالامة وقد يحل حكمه في جميعها ولو بوجه اولى مما يختص احدهما بالكثير الثاني يقدم الفعل فانه اقوى بدليل انه يفسر به القول مثل صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم بيانا للآية والصلوة وخطوط الهندسة وعدما جاءت به العادة مثل لا افعل العلم اذا تعارض القول به مستفاد بالخط والتشكيل والاشارات والحركات ويدرك مثل هذا بالمعاينة الخوانسي عليه انه وجد انهيان بالفعل لكن البيان بالقول اكثر تكرارا فاستفدنا القول اقوى لما ذكرنا من الوجوه فان الدليل من جنس واحد اذا تعارضا فعام وخاص احدهما مرجح له فان جهل فلم لا يصار الى الوقف ههنا كما في حقه عليه السلام قلنا لان القول الموقوف العلم ضعيف لانا متعبدون بالعمل والتوقف فيه ابطال عمل وهو للتعبد به خلاف الاول وهو الوقف في حق الرسول لعدم تعبده بما بلغنا ان يكون القول عاما له وللامة فالمتاخر هو القول والفعل ناسخ للاخر في حقه وفي حقنا فان جهل التاريخ فالدلالة ان لزوم الفعل وعدم القول والتوقف والمحال عدم القول لكن يدرء الدليل الدال على الوجوب بالشك فيه وايضا فالقول يحتاج الى نية والفعل لا يحتاج اليها لانه يختص بالامة وقد يحل حكمه في جميعها وفي حقنا فان الدوام دون اصل الفعل فانه معلوم مع العلم بالتاريخ بالدليل الدال على الكرارة في حقه دون وجوب اتباعه والقول فيه لاحتمالات البلاغ وان كان خاصا بالامة فيه لا يراد به معارض اصلا وان كان خاصا به او عاما له وللامة فلا معارض في حق الامة لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم واما في حقه فالمتاخر من الفعل والقول كما في العام الثاني وعند الجهل فالدلالة والمحال الوقف القسم الرابع ان يدل الدليل على اتباعه دون الكرارة في حقه وفي القول الاحتمالات فان كان خاصا به فلا معارض في حق الامة واما في حقه فان تاخر القول فلا معارض وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالمذاهب الثلاثة والمحال الوقف وفي نظر فانه لا معارض مع عدم الفعل فاخذ بمقتضى القول حكما بعدم الفعل لعدم المعارض المسلم ليس احدهما وان كان خاصا بالامة المخاطب فلا معارض في حقه وفي حق الامة المتاخر فالمتاخر فان جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة والمحال القول بالقول وان كان خاصا فعلى ما في القسم الثالث له وللامة فكما تقدم فاما في حقه فان تقدم الفعل فلا معارض في حقه وان تقدم القول فالفعل ناسخ له وفي حق الامة تقدم فان جهل فالثلاثة والمحال القول وللبيان ان هذا اذا لم يكن شرعا في حق الامة اما لكونه اذا تعدى المخاطب والا فلا معارض في حقهم قال الاصحاب اول هذا كلام له نشر ومجموعه هو الاجماع والاجماع لغة يطلق لمعنيين احدهما العزم فاجمعوا امركم ان اعزموا ومنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وما بهما الاتفاق وجمعه اجمع جاء بالجيم كالبين واتى في الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة في عصر من الاعصار على امر ما سواء كان ذلك الامر دينيا او دنيويا ثم انه قد اختلف

انه هل يشترط في الاجماع وانعقاده تحقق انقراض عصر المجمعين بشرط ان لا يكون ممتنع الاتفاق في عصر على طريق الفتوى ما بقي من المجمعين احد ومذهب الحنفي انقراض العصر شرط لصحة الاجماع فاذا رجع بعضهم فانه ينسب الاجماع المعقود به الى ما كان عليه شرعا وايضا فقد اختلف في انه هل يجوز حصول الاجماع بعد خلاف مستقر حتى او مات الباقون على قولهم جاز ذلك بالاتفاق لان لا يجوز او يجوز وبعد فلا مانع ان اخراجه احد وعن ان انه لم يجز ولا بعد فلا يدان يحمله على احد امرين فان قال لا يجوز لانه يؤدي الى ان يكون قول المخالف حجة فقد وقع في هذه المسالة قال اقول هذا الكلام مبني على اصل وهو ان الاجماع انما يكون حجة لانه يدل على ان لا وجه للاجماع الا ما يقطع بانه لا يخالف السنة المقطوع بها اما لانه يوجب العلم او لانه يوجب العمل وهذا ممنوع فانه لا يدل على ذلك الا بشرط ان لا يكون في المسالة نص او ظاهر يخالفه وهذا الشرط غير معلوم الوجود في اكثر المسائل

الاسن واحرقوا الدار وسبوا الذراري واستباحوا الفروج والاموال من غير فرقه بلا نزاع اهـ اذا تقرر ما ذكر
لا يعتبر مطلقا ما لم يعرف في عصر لان خبره قد ذكر الاتفاق مع قائمة حجة عليه ويكون حجة على من سواه لما الاول
المذكور لا يعرض دون غيره اذ ليس من سواه كل الامة والدليل انما يدل عليه وكل حكم شرعي لا دليل عليه وجب نفيه قالوا
فلا اعتبار قوله كافر والصبي لجامع عدم العدالة اجاب عنه الوحيد للحكم بان انما يعتبر الكافر لانه ليس من
الامة والصبي يعفى عنه لانه لا يفهم والاجتهاد سيذكر لكن سفه لا يمنع قبول قوله في حد كافرا لقاسق والكافر كما هو
المذهب الثالث وقد علم قوله هذا لو قبل كان له لا عليه قال سلمنا لا نسلم أولا

لا نسلم الاجماع المحتج به للعلم به بين اتفاق عدم خلافا لظاهرية ودليل تقدمه قولان لنا انه اتفاق الامة فوجب
اتباعه بالادلة السمعية كوجوب تبليغ مرسل الموسر لا جمع امتي على خطا فالوا لو اعتبر اتفاق غير الصحابة لزم عدم اعتبار
اتفاق الصحابة ولزم تعارض الاجماعين وكلاهما باطل بيانه انا نعتبر اتفاق الصحابة قبل تفرق التابعين وقولهم حجة لما قطع به من
الاحكام انه يجوز فيه الاجتهاد والاخطاء وأحد من الطرفين اراد الله الاجتهاد والواقع عدم بعدهم شيء منها فلم يحز فيه الاجتهاد
اتفاقا والاحد خبر ما عليه الاجماع فادى للبطلان الاتفاق الاول وان تعارض الاجماعين الا ان دليل جانب
الصحابة قبل اتفاقهم على الاجتهاد في اساس الحكم بها والوقوع بادلة كريم لوجب ان لا يجوز اتفاقهم شيء منها واللازم
باطل بالاتفاق فكذلك والسند ان الاجماع يجب ان يكون المجمع عليه منهم مشروطا بعدم التفرق اي سواء كان حالا قطع فيه
بسبق فيه الاجتهاد ما دام كذلك وأكثر الصحابة بسبب الاسواب تفرقوا وان لم يصرح به فانه ادلت لاشيء من اللازم
بينهما ان عدم ما دام كذا وما دام كذا من الصور فقد زال الشرط فزال الحكم فلا يلزم شيء من الامرين قالوا ثانيا لو اعتبر اتفاق عدم
لما اعتبر موافقة بعض الصحابة ولازم اللازم قد ذكر في الاجماع بعد ساقط وانما سوغه لما وقع عدم ما هو موجود في كون ذلك اجماعا فانه
شرط في الاجماع ان لا يسبقه خلاف مستقر والحاصل ان معتبر ما مع الملازمة وغيره منع بطلان اللازم قال
سلمنا لو تقدم المخالف أولا لا نسلم عدم انعقاد الاجماع حينئذ وهو المخالف وان قل لان الدليل لم يفرق بين الاقل والكثير ثم لو
تقدم المخالف مع كثرة المجمعين كما اجاع من عمر ابن عباس على العول ومن عمر ابا موسى الاشعري على ان اليوم بعض الاضحى او ضوا ومن عمر
ابا طلحة انا لا نقطع بانعقاد الاجماع قطعيا لما ذكرنا ان الادلة لا تتناوله لكن الظاهر انه كاشف حجة لانه مدلول ظاهر الخطاب وهو
اجماع او قاطع لانه لو قدر كون بعضهم الى الخالف اندر اتفاقا والكبر فلم يطلعوا الله او اطلعوا وحالوا خطأ او عمدا كان في غاية
البعد قال سلمنا ان التابعين أولا انا نمنع اجتهد عند انعقاد الاجماع من الصحابة بعتبر معهم فلا سعد اتفاقهم
مع فائته وقال بعض العلماء الا عشرة موتى لغته وما من نشأ وبلغ درجة الاجتهاد بعد انعقاد اتفاقهم فاسماع وعدم
اسماع مبني على الخلاف في اشتراط انقراض العصر في اشتراط اعتبار قوم بشرط لم يعتبر لنا ما عدم ان الادلة لا تساوي جهاد
ليس بحجة على الامة واستدل لوم معتبر قوله وبان خالفهم بالخلاف سبقوه الصحابة اجتهادهم بعدم انقراض عصرهم
انعقاد واما بعد فلازم سمعي فان الصحابة سوغوا التعارض المعاصرين لهم الاجتهاد معهم سعيد ابن المسيب وشريح وابو
الجس البصري وشروق وابن وابن والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم وكان سلمة وقد روي عنه تذكر شيء وابن
عباس وابن مرجع في رجع الخالف لعائشة رضي الله عنها ان ابن عباس يا بعد الاجلبر وعلت انا خير آباء قال او مرجع

انا مع ابن اخي ابي ان سلمنا فاجاز اجتهاد الباقي ورجع راية على ان الاصحاب انما يعتبر وفاقهم
بان فاقهم حظا مطلقا ولا نقول به بل اذا خالفهم من بعدهم وما ذكرنوه من سوغ الاجتهاد معهم انما كان مع الاستناد
الى عدم قال سلمنا الاجماع أولا قد استقر ان اجماع اهل المدينة وحدهم الصحابة وان خالفهم
غيرهم عدم كان عدم عدالة بعض قوله كيف يتصور ان رواتهم عدلة عدالة غيرهم وبعض مجهول حالهم في المعدلات
السنة كالاذان والاقامة والعجاج والمد وغيرها والصحيح عند المصنف بعدالتهم ان اتفق كونه حجة مطلقا والا كونه حجة
ليس بحجة لنا ان العادة قاضية بعدم اجماع مثل هذا الاجماع الكثير من المعتبرين الاعتبار بالاجتهاد الاجماع تقوم مثل هذا
الاجماع نبهنا على انه لا خصوصية للمدينة بل ينبغي اعتبار المكان لا مدخل واما اتفاق جهابذة كل وقوافق مثله في غيرها بيان كونه
قوله النخعي الكبير اهل بعضا رهم في المدينة واجتماعهم فيها حتى تفرقهم منها حتى تفرقهم واكثر متفرقين البلاد او متطرق عادم
غالبيسر من بعدهم لم يعتبر وقوم بعض العادة ما عطلا فهم على الاجماع لعلل وبين الخالف الاجماع وهو لا يجتمعون بنشأ وغيرها
ويتفقون فيبعد ان لا يجمع احدهم على وبين المخالف مع تقادمه قوله الاحقين بالاجتهاد احرار عن بعض من كان موضع اجتهاد
مبطلا قوي وامثالها غير واقعين على وجوه الادلة من قول الرسول وفعله ومعلوم العصابة في زمانه ووجوه الترجيح فانه لا شك في ان اعلم
اعرف بذلك فان سلم لزم ان العادة قاضية في الخالق سلمنا عجز بعض الامة عن ادراك بعض مسائل عجزهم ادراج قرب راجح ثم
يطلع عليه البعض ولم لا نقول العادة قاضية ما قبل الاول فيه وذلك بان باطلاع الاكثر والاكثر كاف في عدم وسلمنا
ان نقول اذا وجب اطلاع الاكثر اسوان لا يطلع عليه من المدينة احد ولكن ذلك الاكثر غيرهم ما فيه احد منهم والاحتمالات
البعيدة لا سيما الظهور وقد استدل المدينة فيتبعها كما تتبع الكبير فيتبعها الصغير حيث يتبع فيها وهو بعيد لانه اما ان
يتبع فضلها لما علم من فضل الباطن كالتقى والعلم فيها ولا دلالة لما ذكر على ذلك اما بعضهم واستدل بعضهم
بهم بروايتهم فانها تعدم على روايته غيرهم اتفاقا فكذا عدمهم وعدمهم على ما ذكرهم قوله انه تنتشر فان عن
الجامع فلا يصح دليلا وان سلم فالعرف ظاهر وهو ان الرواية تترتب بكثرة الرواة اتفاقا والاجتهاد لا يترتب بكثرة المجتهدين قال
سلمنا الاجماع أولا لا نسلم انعقاد الاجماع بما ذكرتم وكيف وقد تقدم المخالف وعدم المواجهة والمنع لعدم خلافا لبعضهم
اجماعا بالادلة الاربعة عند الاكثرين خلافا للاحمد وابن بكر وغيرهم عند الاكثرين خلافا لبعضهم بيانا ان الادلة لا تساوي وقد ذكرنا ذلك مرارا
الشيعة فيتواصلون اصلهم بالعصمة وقد دوروا بالكلاف فلم نتوض به وقال الآخرون قالوا فان عليه السلام لم يكن سنيا وسنة الخلفاء راشدين
مهديين من بعدي وقال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اجاب بانه معارض بقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فاقتدى فرض كلهم وهو باطل اجماعا
شعر وبنكم من خبر او اراد المقلد قطعا والالزم كونه حجة على فاعلها قال سلمنا لا نسلم أولا

لا نسلم ان حجة الاجماع ان سبق عدد المجتهدين عدد اهل التواتر عند الاكثر بيانا ان دين اجماع الاقرين عدد
التواتر كونهم كل الامة والتسليم واما مثل ستدل بالعقل وهو انه لو لم يكن عن قاطع لما حصل ولما بديهة من بعض عدد التواتر فان عادة
فكم العادة من ظاهرا وقاطعا لا يسرط وكم سبق من محمد الدين واحد فقيل قوله حجة معتبر السبق وهو انه الاجماع في عن رفع الامة وان الخالف غير صحيح

السلم واجماع الامة عليه وقيل من تحمه لان الاجماع منعقد بالاجماع ولان الاجماع حجة المسلم هو الذي عندنا فظاهر ومنهم سنا قال اذا مضى **اقول** اذا كان واحد قاعد بنون وعرف به الباقون ولم ينكروا احد منهم فان كان احد سمعه اذا غاب لم يدل على الموافقة فيما اذا عاد ما كان قبيا وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيما اعتقده والى انه اجماع او حجة ونسب ما جاء قطعي وعلى شافعي انه ليس اجماعا ولا حجة ويرون عنه خلافه وقال الجبائي هو اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابو علي ان اذا مضى ان كان الفتوى فتيا فاجماع وان كان حكما فلا لسكوتهم ثم رد هو اصحابه ذا سعد سكوت الكل مع اجماعهم العادة كما ترى فلم يكن في افادة الاجماع ظنا كقول الواحد وظاهر الدلالة فرقعها وهو بعض دليل السمع فاسد لان الامة وما يكون ليس الفعل اما حصل به وهو الحاصل بالفعل وهو ظاهر الاخبار فوجب العمل به مع احتمال ما يمنع من العمل وهو ان يكون من سكوتهم سكوتا لم يعلم المجتهد بعد فلان لان السكوت موقوف لتعارض الادلة او خالفه كمذهب صح خلاف راه روى الاجماع رجحان ما خذ الخالف حتى يظهر عدمه او قرره هو من الفعل بعضها له او باب المفتي او الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول انه سكت او لان الجهد الدكار ليس بين ذكر لان انه واحد لكان رجلا وهيبا بعض مع وجود مانع الاصل الا ترى لان جلد الخامس اجمعوا على ان ما هو حجة فلا كم اقاما ولا حجة اولى اذا كانت مجمعا في خلاف الظاهر مما علم وجد من سكوت في مسئلة كون معاذ ثم ما ران جلد الخامس اجمعوا على ان ما هو حجة فلان ولد معاذ لهنك ثم وكون احق بالمال في الفائدة في الميراث يعطيا الى بعوله واينهم احد بين قنطارا وسعة ثم فلان لكن انقد عن حتى المجتهد ثم في المال وكون عبيد ملحقا فان تجدد في امهات الاولاد اين يتبين راكمان اجماع احب البناء راين وحدث وجد كما يقولون عليه اشتبه لا ما رحمن في الخالف الآخر وهو الاسرار بانه اجماع سكوتهم حجة دليل ظاهر بنوا فقهم فلان اقاما الجواب الصحيح في كونها اقاما قطعيا بل في كونه حجة وليون به قال ابتدائي في اعراض العصر الاجماعية سكوتهم حجة وعليه فلا يكون اجماعا فما يدعيه بضعف الاجماع وكعبر ظاهر ان الموافقة كعبر اقاما واما **اقول** ما ذكرتم قال اولا مرع العادة في الفتيا انما فالق وكعبر عنها وعبر انكم قال كلا فكم ما يراه يشبع لا خالف كما بين في عصرنا واما اقاما كم يتاب ويوقد وعبر المفتي اقوا ان وكل بعد السوار المذاهب وقد رضنا اسا حما قبل اسعدا بنا والفتيا والحكم وسوا الان ارتكار الحكم ارتكار للفتيا واعلم ان كما اذا افتى وانتشر ولم يعلم خلاف ما تقدم وان وكما ذا كثر وكثر وقال ما تم به البلوى رما افاد الجمع **قال** سلمنا شرط **اقول** اعراض بعض المجتهد فرشروطي الاجماع على ما ذكرتموه فاذا اتفقوا وجب العمل بما اتفقوا عليه وعليه المجتمع وقال احد وابن قولي بشرطه وعلى سرعة في السكوت وعبر رع وقال امام الحرمين ان كان سنده قياسا اشترط والا فلا لنا ان الادلة السمعية عامة سواء ما انقرض عصر ولم ينقرض واستدل لو اشترط الانقراض ما حصل اجماع لتلاحق المجتهدين بعض بعضا والعادم لان البحث عنه في عصورهم **قالوا** ان الامة متعبدة بان تعمل بما مع ظن في الاجماع او ظن لا مدرض في الاجماع ظن فيه قال فلما مع ظن فيه عارض بعض عصر هم **قال** فاذا **اقول** لا نسلم سراع الا مدرض اجمعوا وهي قالوا ولا نسلم اقل ما في الصحيح ان

اجماع الامة حجة وعلى من تحمه لان الاجماع منعقد بالاجماع ولان الاجماع حجة المسلم هو الذي عندنا فظاهر ومنهم سنا قال اذا مضى **اقول** اذا كان واحد قاعد بنون وعرف به الباقون ولم ينكروا احد منهم فان كان احد سمعه اذا غاب لم يدل على الموافقة فيما اذا عاد ما كان قبيا وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيما اعتقده والى انه اجماع او حجة ونسب ما جاء قطعي وعلى شافعي انه ليس اجماعا ولا حجة ويرون عنه خلافه وقال الجبائي هو اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابو علي ان اذا مضى ان كان الفتوى فتيا فاجماع وان كان حكما فلا لسكوتهم ثم رد هو اصحابه ذا سعد سكوت الكل مع اجماعهم العادة كما ترى فلم يكن في افادة الاجماع ظنا كقول الواحد وظاهر الدلالة فرقعها وهو بعض دليل السمع فاسد لان الامة وما يكون ليس الفعل اما حصل به وهو الحاصل بالفعل وهو ظاهر الاخبار فوجب العمل به مع احتمال ما يمنع من العمل وهو ان يكون من سكوتهم سكوتا لم يعلم المجتهد بعد فلان لان السكوت موقوف لتعارض الادلة او خالفه كمذهب صح خلاف راه روى الاجماع رجحان ما خذ الخالف حتى يظهر عدمه او قرره هو من الفعل بعضها له او باب المفتي او الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول انه سكت او لان الجهد الدكار ليس بين ذكر لان انه واحد لكان رجلا وهيبا بعض مع وجود مانع الاصل الا ترى لان جلد الخامس اجمعوا على ان ما هو حجة فلا كم اقاما ولا حجة اولى اذا كانت مجمعا في خلاف الظاهر مما علم وجد من سكوت في مسئلة كون معاذ ثم ما ران جلد الخامس اجمعوا على ان ما هو حجة فلان ولد معاذ لهنك ثم وكون احق بالمال في الفائدة في الميراث يعطيا الى بعوله واينهم احد بين قنطارا وسعة ثم فلان لكن انقد عن حتى المجتهد ثم في المال وكون عبيد ملحقا فان تجدد في امهات الاولاد اين يتبين راكمان اجماع احب البناء راين وحدث وجد كما يقولون عليه اشتبه لا ما رحمن في الخالف الآخر وهو الاسرار بانه اجماع سكوتهم حجة دليل ظاهر بنوا فقهم فلان اقاما

وكلما كان كذلك حسن تكذيب فلزم انتفاض ومكونه حدثا والكل
ان العلم بالصدق ضروري حصل بالعلم بالمعجز لا بالمعجز مستغنى عن الرسالة فصورة الرسالة قائمة
لا وسط الاصباح الله فانها ممكنة فى كل ضروري لذلك اذا ملت الاربعة زوج وذلك ان يقول لانه سمع ملتسادر
وكل معجز مساو مزوج واذا ملت الكل اعظم من الجزء ذلك ان يقول لان الكل منه جزء آخر غير هذا وكل ما يوكد ذلك
هو اعظم منه فيحد الى حسن والمنكر ضروري لهم قالوا اولا لو كان ضروريا لعلم بالضرورة انه ضروري كثيره من الضروري
لان حصول العلم لا يتشعر به وبانه كيف حصل فحال والجواب المعارضة بالحل بالمعارضة فمشتركة وانه لو كان بعرفا
لعلم كونه بعرفا بالضرورة وكثيره من الضروري لان الحل فان كون العلم ضروريا ونظريا هو امتنان للعلم ولا يلزم من الشعور
بالعلم خبره وان الشعور بتغيير كونه ضروريا او نظريا قال وشرط التواتر اولا قد ذكرنا التواتر
شروطه صحيحة وشروطا فاسدة بالشروط الصحيحة فلانه كما فى المخبرين احدهما تعدد من تعدد استوفى فى الكثرة الى ان يمنع
الاتفاق سهوا والتواطؤ على الكذب بالنظر الى ما يهاكو من مستند من ذلك الخبر الى الحس فالمثل احدهن العالم الاستدلالي
استواء الطرفين والواسطة اعنى بوقوع تحت طبقات المخبرين فى الاول والآخر والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر وقد شرط قوم
عدة شرطا زائدا وهو كونهم عالمين بما اخبروا عنه وهو غير محتاج الله لانه ان اريد وجوب علم الكل به فباطل لانه لا يمنع ان يكون
بعض المخبرين معلما له او ظانا او فجائزا فان اريد وجوب علم البعض به فباطل لان لازم ما ذكرنا من عدم الاستلزام عادة لا
لامتناع الا والبعض عالم قطعا وان لم يكن علم حصول عدة الشرائط فرض انه يرى شرط بعدم العلم بذلك كذلك وباطل
فالشرط عندنا حصول العلم بصدقه واذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط لان الشرائط هى حصول العلم بسبب العلم
كما يقوله من يرى انه يرى قال وبقطع القاضي اولا قد اختلف فى اقل عدد التواتر فقيل عشرة
والقاضي فرض بانه لا يحصل بخبر الاربعة والاثنين بل شهادة الزنا لم يحصل الا التركية وتزكية واحد وزيد عليه
ان وجوب التزكية مسلم الان يقول قد يفيد العلم فلا يجب التركية وقد لا يفيد فعلم كيف واحد فالتركية يعلل الاربع
وقد يعرف بالعلم والشهادة كذلك والاصح فى الشهادة مطلقا التواطؤ وصل انما عين عددا دون غيره لانا نعلم
كذلك حصل العلم بخبرهم وصل عشرة فرقال علمنا ان كل عشرة صابروا على ذلك لبعد خبرهم عن العلم ما سلفهم وصل
اربعين عندي وصل سبعون لاحتمال موسى بهم ليعلم خبرهم اذا رجعوا فاخبروا قومهم وصل غير محصورة عدد
مخصوص بل كلما وضاقت ما حصل العلم عنده وهذا ايضا لا يقطع بحصول العلم بما ذكرنا من التواترات من غير علم بعدد
مخصوص للمتعدد ولا متناهيا الى حالة قبل حصول العلم كما يضطره كل من يقول انه نظري ولا بعدد معين لانا نجد
الى العلم به عادة لا نجد سوى الاعداد تدريجي كما حصل كان العقل تدريجي والفرق البديهة قاضية بين ضبط
ذلك وبقطع ايضا انه خلق بالقرائن التي معنى فى السوق فمرة الدعوى على المحتاج اليه ذلك عادة فى الحرم وتنزيل الثاني
الصدق باختلاف اخلاق المخبرين لا سيما عادة كذلك الملك بالوالد الباطنة واختلاف اجزاء المستور وعظمهم و
باختلاف الوقائع وعادت كل واحد منها وجب العلم فيه عند اكثر واكثر بالمكن ضبطه وكيف اذا تركبت الاسباب

وشرط ما ذكرناه من الشروط المتفق عليها فى التواتر وبقي المختلف فيها فقال
قوم يشترط ان يسلم فى احد الكلمة الشهادة والا بقاء اخبار النصارى بقتل المسيح العلم به وانه باطل واجماع حصول

شرائط التواتر لا حصلان فى الاصل او الوسط اما حصول الثاني فقد مر عند التواتر وفى مرتبة الاولى وقد شئ مما سبق
ومر الثاني فليزم السامع عند التواتر ولذلك تعلم ان اصل تسطنطنية واخر واسبل سلكم حصل العلم به وقال نوح
ان الاخوة بلد يسمع التواطؤ وقال شرط اختلاف النسب والدين والوطن وقال السبعة شرطان كثرة تمنع التعمد
والالم منع الكذب وقال الهود شرط ان يكون فيهم اهل الذلة فانهم يمنع تواطؤهم عادة فلان اهل الذلة فانهم لا
يحالفون والكل فاسد للعلم بحصول العلم بدونه كل قال وقول العامي اولا قال الثاني
واما الحسن البصري كل خبر افاد العلم بواقعة تخصيص مثله بعد العلم فرد كل الواقعة تخصيص آخر وهذا صحيح
نساوي المخبرين والواقعة والمخبر من كل وجه لما علمت من تعاوت افادته للعلم بها وانها وبذلك بعيد جدا التساوي
عدده قال واما اذا اختلف اولا اذا كانت الاخبار فى الوقائع اختلفت فيها لان كل واحد
منها سمى على معنى مستركا بها لعدم والالم حصل العلم بالقدر المستركا وسمى المتواتر من جهة المعنى وذلك
كوقائع حاتم فانها حكى من عطاياه من فرس وابل وغنم وثوب فانها معجزة جوده فعلم ان لم يعلم شيئا من ذلك العطايا
بعينه وكوقائع علي فى حروبه فانه يلزم فى خبر كذا وفعل فى آخر كذا الى عدد ذلك فانه يدل بالالتزام على شجاعته وقد تواتر
ذلك منه وان كان شئ من ذلك آحادا ثم يبلغ درجة القطع واعلم ان الواقعة الواحدة لا تتصور الا فاعل واحد
بل القدر المستركا فى حصل من خبر مجموع ذلك وهو متواتر لان احدها صادق فعاين بالعادة قال
خبر الواحد اولا وقع من اخبر المتواتر شرع فى قسمه وهو خبر الواحد وذلك ما لم يبلغه الى حد التواتر كخبر رواه
او هو ما حصل هو خبرا فاد الظن وحصل عكسه خبر لاعتبار الظن وربما لا يفيد اذ لا عبرة به فلا سمعه وذا الخبر قسم
الشيخ وهو ما زاد نقلته على اثنين قال سما قد حصل اولا قد اختلف فى خبر الواحد العدل
من يفيد العلم اولا والمختار انه يفيد العلم بالعمل والعدل وعنى بها الزائد على ما لا يمكن السهو عنه عادة وقال قوم
وحصل العلم خبر قرينة القائم اصلا وقال احمد قول حصل العلم به بالقرينة وبطرد اى كلما حصل خبر الواحد حصل
العلم وقال قوم ولا يطرد اى قد حصل العلم به ولكن ربما حصل حصل العلم به وقال الاكثر قد لا يحصل العلم به لا بقرينة
ولا بخبر قرينة بهذا مقامان احدهما انه لا يحصل العلم به خبر قرينة لنا انه يحصل بالقرينة لكان عاديا اذ لا علة عندنا ولا
ترتب الا بجراء الله عادة بخلق شئ عقب اخر ولو كان عاديا لاطرد بخبر المتواتر لانتفاء اللازم بينه وبين
وحصل العلم به لادى الى ما مر من المعلوم بخبر اذا خبر عدلان بامر بين مساعر فان وكل حاضرا بعرفة بالبديهة
والالزم باطل لان المعلوم بخبر واقعان فى الواقع والا لكان العلم جهلا فلزم اجماع المعتبر ونا ايضا لو حصل العلم
به لوجب القطع بحقه وكذا الله بالاجماع وهو خلاف الاجماع اثبات حصول العلم به بالقرائن ونا فانه لو اخبر
ملك بموت ولده مشرف على الموت والضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة
تعزيت بموت مثله وكذلك الملك والاكابر فانه قطع بصحة ذلك الخبر وعلم منه موت الولد بجزء ذلك من السماع وكذا
ضروريا لا يعرف الله الشك واعترض عليه بان العلم انما لا يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بمجيء الحاج ووجوب
واربعة العدل اللبزوال الذي وهو ما قال انه حصل بما اخبر بصحته العرائن او يسمى بولا الخبر
غير موجب لعلم اولم لم يوجد شرطا في افاده ملة علم شاما مانع فهو خبر الواحد العدل اما ذكره الان سار الدام الذي يفيده

لا يخصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر ومتواطئ على وجوب العمل ما افاد الظن وان افاده احاد كان
تفيد الآحاد ان النواهي تبليغ الاحكام مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بما جاء بعثه اه قال
استدل اولا قد استدل من قبلنا بظواهر لا تفيد الا الظن ولا يكفي في المسائل العلمية منها قوله تعالى
قلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الاستدلال
ان العل
هنا للوجوب لامتناع الترجي منه تعالى والطائفة تطلق على ما فوق الواحد لا يكون اخبار التواتر بعد وجوب الحذر بقول الآحاد
وهو بعيد لان المراد التقوى في الفروع بسلما لكنه ظاهر فلا يجزي في الاصول ومنها الذين يكتمون ما انزلنا الآية على ما
احد عليها او عذابا يكتمان بعد الاظهار ولو لوجوب العمل به لما كان للاظهار فائدة فلم يوجد مقصود الشارع فائدة قال
وايضا بعد لان امر الله ما انزلنا اعوان سلمنا لكن ذكر العمل ومنها قوله ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا امرنا
ما تبين في الفاسق فدل على ان العدل بخلافه وايضا بعد لانه مفهوم المخالفة وهو ضعيف وان سلم فاستدلال
بظاهرة الاصل فلا تجزي قال قالوا ولا يجب اولا اما يكون لوجوب العمل بخبر الواحد قالوا
اولا قال الله ولا تقف ليس لك به علم فهي عن اتباع الظن وقال ان تتبعون الا الظن قذم باتباع الظن والنهي والذم
دليل الحرمة وانه ينافي الوجوب ولا يمكن ان خبر الواحد يفيد الا الظن الجواب بعد تسليم ان المنهي عنه
الاتباع وانه ظاهرة اصل نمنعهما ان لا منعوا التعبد به الا يدل قاطع ولا قاطع وما ذكره لا يعم ولا يخصص
ولانه الازمان وقابل للتخصص ولغيره قالوا ما سلموه فان النبي عليه السلام بعث قرة الى بني المصطلق من صلى الظهر فعال
اقصرت الصلوة ام نسيت فعال النبي صلى الله عليه وسلم لكن صلى اخبره ابو بكر وعمر فدل ان خبر الواحد يفيد العمل به
الجواب انه ليس من صور محل النزاع لان الكلام في تعبد الامة بخبر الواحد منقولا عن الرسول وان سلم فانما وقف لانه ما انفرد
بالاخبار عنه مرجح كثرة امور الغالب عدم مثله وعدم العلم عنه ان كان ظاهرة الغلط حض كذبه فصلا عن ان يكون
مفيدا للظن بصدقه والوقف في مثله وعدم العمل به واجب اتفاقا قال ابو الحسين اولا
العالم ما يفيد بالعقل اما ابو الحسين فعال الظن ما حصل اثمل المعلوم وجعلها عملا فالعمل به واجب اتفاقا
عملا بدليل انه لما كان اجتناب المضار واجبا للاجماع قطعا وجب ما حصله عملا مثل قبول خبر العدل في معرفة الكل
شيء معين بحكم العقل بان لا يلزم كون في انكسار جدار بريدان بعض محكم العمل بان لا يقام تحته وما لم تعلم قبله
لانه صلى الله عليه وسلم بعث لتحصيل المصالح ودفع المضار ظنا ومعلوم خبر الواحد عند الظن فوجب ان يكون
العمل قطعا واجوابه انه مبني على الحسن والقبح عقلا وقد ابطلناه سلمنا ولا نسلم ان العمل ما يفيد حصوله
الاصل واجب بل هو اولى للاحتياط ولم يثبت الى حد الوجوب سلمنا ذلك لكنه معارض بقيام جهة اخرى ولا كلام
يجوز فيها فعلها لعدم التعارض وهو شرط القياس سلمناه لكنه قياس فلا يفيد الا الظن لكونه مخصوصا بالاصل
شرطا او خصوصه الفرع مانعا والا صوله فلا كذلك فيها الظن واما الباقون فعالوا اولا اجمع
فكل يعمل احاد اجماعا واجوابه انه قياس خبر اصل وان كان اصله اخبر المتواتر مضعف لان المتواتر
وضع اتباعه لافادته العلم الاحتياط فالمرجح ملغى وان كان اصله فتوى المفتي فضعف اضعافا لان الفرق ظاهر وان
سلم ان حكم المفتي خاص فتلزم فيها وحكم خبر الواحد عام فالاخص والاول سلمناه لكنه قياس فلا يفيد الا الظن وهو لا

شرعي لا دليل عقلي وهو خلاف مدلولهم قالوا ما سالوم يعمل اكثر الواحد لحلت وقائع كثيرة وهو خلاف الحكم وهو قبيح
عقلا اما الاول فلان القرآن والمتواتر لا يفيدان ما لا الاحكام بالاستقراء التام المفيد للعلم وقائع الناس قطعا ولم
الجواب منع الملازمة وسواسلم خلو وقائع عن الحكم عقلا سلمنا ولكن منع الملازمة لان الحكم قد يكون
شرعيا وهو المدعى والدليل على الحكم ما دل الشرع ان ما لا دليل عليه لا حكم فيه وكان عدم الدليل عدم الحكم
شرعيا ولم نزل ثبات حكم خبر الشرع قال اما الشرائط اولا لا حكم خبر الواحد فاذكر ما وقع شرائط
المعتبر منها وجوب اولا ما مور كلمة الراوي الشرط البلوغ لان الصبي وان قارب البلوغ واهلية الضبط
ممكن ان يكذب لعلمه بانه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا امانع من قبوله فلا يحصل ظن صدقه وهو
الموجب للعمل كالفاسق لا عاقل الخ اصل الله على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل
تفرقهم مع انه احتياط في الشهادة فلم يحفظ الرواة لا ما سلموه اه يسمى يسين الحاجة الله لكثرة الجناية فيهم
اذ اكانوا معروفين لاحترازهم عدل فلو علم خبرهم وهم مضاعت الحقوق التي توجهت بكذبهم اجابات والمشروع استثناء لاجله
لعضاله تعاليا وشهادة خزيمة هذا اذا جمع وروى قبل البلوغ فانها مقبولة لا اولا فقياسا على الشهادة وانما سمي بها مالا
اولى بالقبول واما ما سا فاجماع الصحابة على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير وغيرهما مثله فانهما حملوا قبل البلوغ وروى
جمع بدون عشر كتب الحديث وانهم لم سالوا فحظ عن كلهم افتكن البلوغ ام جلده ولم يفرقوا بينهما فالبشر رواتهم وان احتمل
الامر احتمالا ظاهرا واما ما لنا بناء على اعتبار العدد في اخبار الصبيان فجاس الرواية واسماعهم الحديث لجمع يعسر نقل ما افاده ذلك
وقد بان ان ذلك لتعذر ذلك وندر ذلك يحضرون ولم يعتمد قال منها الاسلام اولا الشرط اكثر قبول
خبر الواحد الاسلام لا اولا فقد سلم الاجماع فان سلم السر الوجه عدل شهادة بعض الكفار على بعض فقبلوا
مسلم لكنه لا يعدل الرواية فترجح به وقد يمكن ان شهادتهم قبلت للضرورة صيانة للحقوق اذا كثر معاملتهم
لا يحضر مسلمان وذا ما يا فلعوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والكافر فاسق بالعرف المتقدم اي شرعا
لا سمي بالعرف الماخر فاسقا وبعض سيماله وعرف ما يسلم ذو كبيرة وصغيرة اجمعوا عليها وقد استدل بان الكافر لا يوثق به
فلا يعمل قوله ما سا على الفاسق وفيه انه ضعيف لانه قد يوثق بقول بعضهم لظهور تدينه في دين الله مع تحريم الكذب فيه
اولى فحرمل الكذب اولا والمبدع اولا ما ذكرناه حكم الكافر واما المبدع بعد كفر بتعدد بعد كفر بتعدد عمر الكفر
وقد لا كفر بعد بدعة قال كان بعض الكفر فيكفره قوم ولا يكفره قوم فمن كفره فهو عندنا كافر وقد تقدم حكمه ومن لم يكفره
به فهو فاسق كالمبدع الواضحة وسندكر حكمها وان كان لا بعض الكفر قال لم يمس واضحا قبل اتفاقا وان كان واضحا فمنهم من
استباحها الدار وشتموا الاخبار واحرقوا وسبوا الفرقة قوم وفيما قوم قال الراوي له قد قال علما ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وهذا فاسق كما مر وقال الطابي قال عليه السلام لمن فكم ما الظاهر وهذا ظاهر اذا اهل صدقة والمختار الرد وقال
الامدي ما يعم به البلوى مما طريقه الآحاد والحديث احادا ما خصوصها بالفاسق وعموم الخبر يقتضي
العدل دون الفاسق الخاص بما سا وهو اطهر اذا العام يحمل عدم شموله لذلك الخاص لخصوصه دون الخاص وقال الامام يخصص
اذ لكان في مرويه والحديث مخصص للآية العدل لكان ظاهر وخبر الكافر والفاسق ظاهر اذا اهل صدقة والا
عدم ما اتفاقا وقال قبل عثمان وهو امام ما حق بدعة واضحة وهو هذا فاصحابه كانوا يعملون قبله عثمان وشهادة و

رواية وهو احتج على قبول رواية المبتدع بالبدعة الواصحة والخا — لاسلم القبول احتاطا وان سلمنا فلا سلم القبول على كون تلك البدعة واصحة حتى يلزم الاحتجاج على قبول ذى البدعة الواصحة بل كان ذلك مذهبا معصوما فان اعتقد الاخرون ذلك وكذلك كثير من الاخرين وجهلوه اجتهادا اوتاويلا كوجلاف البسملة وصلها من القرآن وبعض مسائل الاصول كرؤية الصفات فانها وان اوجبت الحكم بها القطع بفسق من ذهب الى مثل البدعة الواصحة فعدم القطع احتياطا وامام يمكن واصحة لتوقف الشهد على ما يتبين كما تبين موضعه فهذا حال العقائد واما ما سوى ذلك كونه فسقا كتعاطى الجهل كوطء شرب النبيذ وغيره بالتطرق من تجتهد برأيه فى حله فالقطع انه ليس بفاسق اما اذا قلنا كان مجتهدا مصيبا فظاهر وان قلنا المصيب واحد فكذلك لانه فى حالة الاجتهاد ليس بعاصى بفعله ويتعلق بفتواه فلو فسقنا به لفسقنا برأيه وانه باطل لقوله فان قيل اليس انا نقطع بحد شارب النبيذ مع ما ذكرتم من الوجوب قلنا الصحيح عدم الحد عليه والشافعى يخالفه فى هذه المسئلة من عند نفسه لا لانه فاسق ولذلك قال اذا شارب النبيذ واقبل شهادته ثم قال — ومنها رجحان احد الظنين على الظن قال — ومنها العدالة اقول — الشرط الثالث رجحان ضبط الراوى على سهوه اذ هو الموجود والمساوى للرجوح فى الذهاب فلا يحصل الظن قال — ومنها العدالة اقول — الشرط الرابع عدالة الراوى وهى ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة ويسمى مجانبة بدعة تعلو بصاحبها الى الكفر وهو شامل لملازمة التقوى والمروة ويسمى مجانبة بدعة تعلو بصاحبها الى الفسق والمروة يسمى مجانبة بدعة تحرج المبتدع اذ ما لا يعد من رواسم ومذ لما كانت منه خفة فلا بد فيها من علامات يحقق بها وانا نحقق ما اجتمعت امور اربعة الكبائر والاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح فالكبائر قد اضطرب فيها الرواية فروى انها تسعة الشرك وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والربا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد فى الحرم وزاد بعضهم اتيان الرجل وزاد بعضهم السرقة وشرب الخمر وعاصى اكبيره كل ما توعد عليه الشارع بالخصوص وقال بعض كل ما كان مفسدة محضة او اغلبها مفسدة او اكثر مفاسده دلالة الكبائر ان المسلمين يستاصلون اكثر مرتكبيه الفرار من الزحف وبعضهم امساك المحصنة ينزنى بها اكثر من قذفه القذف ويمكن ان يقال — ما يدل على الكبائر بالآخرة دلالة اذن ما ذكر من الامور الاربعة الصغائر فجمعه العرف وهو ما عد صغيرا فى العادة وما دل على بعض الصغائر فاما الدناءة فمنها ما يدل على خسة النفس وقلة المروة كاكله فى السوق والتطفيف فى الوزن والبول فى الطريق ومنها ما يدل على قلة المبالاة بالدين كالاستخفاف بالناس والمجون والمداومة على الصغائر بحيث تسقط المروة كالمداومة على الاكل فى السوق والبول فى الطريق والحرية اول — منها شروط الرواية والشهادة وحرية الشهادة شروطها لحرية الرواية كالحرية والعدد والذكورة وعدم العداوة للمشهود عليه لان امر الشهادة اضيق بالاحتياط مع ابعد عن التهمة والاسلام امر اتفاقى لانه خاص بالمجتهد والعداوة توثر فيه والخبر عام وايضا فانه ملحق بالعدد والذكورة حتى شهادة امرأتين تقوم مقام شهادة رجل لما رواه احمد قال — والمجهول اقول — مجهول الحال وهو من لم تعلم عدالته لا من لم روايه فروى عن الحسن قبول روايته اكتفاء بسلامة ما يفسق عامة الناس الا ترى انه قبل فى شهود الزنا ان يسئلوا عن الشهادة دون العدالة والمعلوم

الجرح فهو كون الحديث مردودا مقدما للجارح على المعدل فقوله فيما يراه جرحا وربما لو ذكر كما يراه المجتهد جرحا وانه محض
مقدمات اجتهادية يكون مبنيا على اجتهاد وتقليد في بعض مقدمات اجتهاده فيكون مقلدا اذ لا واسطة وهو
بطلان اللازم فلان الاجتهاد هو المقصود من الرواية وخلافا في المجتهد انما يكون بالعكس قال كل العدالة ملتبس على الناس
كثرة التصنع فيها خلاف الجرح الامام قال لو اشتغلنا احدهما بقول خبر العالم ما سبيلهما لانتباس الشك خلاف العالم فقد
عرف المأخذ والمسلك اجتهاده قال الجرح مقدم اولا اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم
على التعديل وقيل بل التعديل مقدم لنا ان العدد المزكي مع المجرح والمعدل فان غاية قول المعدل انه لم يعلم فيه
ولم يظهر فعل عدالته اذ العلم بالعدم معدوم لا يتصور والجارح انما علمت فسقه ولو حكم بعدم فسقه لكان الجارح كاذبا ولو لم يحكم لكان ساكتا
كانا صادقين فما اخبر به والجرح اولى ما لم لكان يكذب العدل خلاف الظاهر منه اذا الظاهر والظاهر اخبر الجارح بالسبب دون
العدل مطرح بيقين بخلاف ان يقول الجارح هو فعل فلانا يوم كذا فقال المعدل ما فعل وانا رأيته بعد ذلك اليوم فيمكن فيهما الصدق
لاحتمال امكان الجرح المذكور وهو بعيد والى الترجيح قال الحاكم اولا حكم الحاكم
بشهادة احدهما ان كان الحاكم المعدل لانه يرى العدالة شرطا في قبول الشهادة فلم يكن معدلا وان كان يراه شرطا فهو معدل لكن قال
وكذا اذا عمل بعلم الذي يرى العدالة شرطا في قبول الرواية والا فالخلاف في رواية العدل عنه يدل على انه معدل ام لا
من مذاهب او انها معدل اذ الظاهر انه لا يروي الا عن عدل وليس كذلك اذ كثيرا ممن يروي ولا ينكر ممن يروي
وما نهاها وهو المختار لانه ان علم من عادته انه يروي الا عن عدل فهو معدل والا فلا واما ترك العمل بشهادته او بروايته
فليس لجواز ان تذللا وتغفيلا ولا ترتب عليه اثر بما معارض كرواية او شهادة اخرى او فقد شرط آخر غير العدالة وكذلك
احمد شهادة الزنا بعدم تمام النصاب ليس جرحا لانه لا يدل على فسق وكذلك الخلاف في المسائل الاجتهادية كشرب النبيذ اذا كان
مذهبه مسكرا جرحا وكذلك افتاؤها من خلاف البسملة وسائل الاصول فانه مدفوع بالاجماع وكذلك التدليس مع العلم بفسق المجروح
وكذلك كون من حق الذي يروي وقال الزهري كذا موهما انه سمعه منه ومثل حدثنا فلان ما وراء النهر موهما انه سمع منه حتى
والمانع منه خوف التدليس فصح لذلك غير واضح قال والاكثر اولا اكثر العلماء ان العمل بخبر عدل فصل
منهم كخبر قوم العدول وخبر العدول صحاح الى السدوسي وصلهم كخبرهم الى خبر قوم الفلاسي عن علي ومعاوية وابا بكرة فلا يعمل الا بخبر
فيما مطلقا الى من انفرد وذلك لان الفاسق مع تحرزه عن الكذب مظنة لعدم قبول العدالة فلا يعمل ولا اقارن بها فكخبر من قالت
له معجزة هم عدول الا عن انه قاس عليا فانه مردود بسائر المعدلين بعد الهجرة مع الالتباس فوقوفه وذلك جعلنا كم امة وسطا
ان عدالة وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله الصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم والقرب وقوعهم واقعا حدها والارض وما بينهما مائتا عام فدى احدهن وسائرها ما فيها من الشواهد على عدم
امتناع الموانع والتحاسي وبدوام الاموال والدين وقد كان بعد عدم العدالة وما ذكروه من الفتن فمدفوع بالاجماع ان
اجتهدوا فيها واذا اجتهاد كل ان اصاب فله اجران وجبنيذ فلا اشكال سوا افضلنا كل مجتهد مصيبا وموظما مرادنا المصيب واحد
او جعلنا كل مأجورا فيما اجتهاد والمانع تفسيق بواجب قال ما اولا قد اختلف في اصل العمل
بعمل الراوي صحبي الصحابي وان لم يروه غيره اوحد شرذم يبطل صحبته له وصل ان طائفة الصحبة وصلهم ان اصحاب
ان جهل صحبته فالرواية دائرة على اصل بعدله وان ابتنى فيها ما عدم من عدالة الصحابة لسائر ان الصحبة وصل بعدل

العدل والاكثر ما قال صحبته فضلا وكبرا من غير تكرار ولا نقض موصحها فقد ذكر منها ما قدمناه في الاشتراك منها ما قدمناه في الاشتراك
كان ذا بأس والحديث فانما اصلا العمل والكثر على الخبر والزاد بل تصف ما قدر المشترك واقعا ولو حلف لما صح
فلان صحبته فحلف حنث ما لا تفاق ولو شرط عدم الامران واحدهما ما كان كذلك ولا يجب ان يكون الباقي في اصحاب عدد
والباقي بيان السنة المخصوص في العرف باصحاب النبي عليه السلام قالوا اولا اذا قيل اصحابي كأصحابه واصحاب اقتديتم اهتديتم للاثر
ولو كان كغيرهم للازم حصر لما فهم اذ العام لا يعم منه الخاص بحصر الوا لازم فهم الملازمة فيما عرف مجتمعا لان الجمع
كذلك ولم يثبت في الصحابي قالوا ما لو لان الصحابي يدل على الملازمة لما صح عنه عن الواقدي على الرسول والرابع اذ الاصل
اطراد الكسف وصحته البيع علامة الجواز لكنه يصح اذ ما لم يكن صحيحا لكنه وقد علمه مريض فلان او رآه يصلي
الجواب ان البيع الصحيح يقتضي اللزوم او المطلق الباقي ممنوع بل اول الساوا والاول سلم ولا نسلم المطلوب
يدل على الاخص وهو الصحيح المفيد لا يستلزم على الاعم وهو الصحيح المطلق قال لو قال اولا
مع حضرة الرسول وكان عدلا اذ قال انا صحابي وكان مسلما فدعوى العدالة صدق ظاهر لانه مهم فانه يبني
على زيفه قال قد اشترط اولا فد اشترط في خبر الواحد شروط هي ست شروط عندنا كما مضى
ذكر في التواتر فيها العدد ولا يشترط خلافا للجبائي فانه اشترط احد امور اربعة انا خبر آخر وانا موافقة خامسة له وانا انتشاره
بين الصحابة وانا عمل بعض الصحابة بموجبه وزاد في خبر بنت حكم منا الرازي تزويه اربعة من العدول وابن الجهم على عدم
اعتبار العدد والوا عن الاصولية الوارده عليه وعن حجج المنكرين ما تقدم في خبر الواحد وشرط جانبنا عمل الصحابة
والرسولية عليه ما جهنا وانتفاء الاحاد لسبق الاحكام ومن جانبهم توقفهم قبول المنفرد وكون التفقه ومنها المذكورة
وان يشترط فصل المراة ومنها السمع فصل الاعمى الاعمى الاعلى الصحابة عليه ومنها عدم القرابة فصل للوالد لتولد ومنها
عدم العداوة فصل معدود على العدو وعموم حكم الحديث خلاف الشهادة ومنها كون الراوي معروف النسب فصل غير
اذ لا مدخل لذلك في الصدق ومنها العلم بالعقد او العربية او معنى الحديث فصل مع عدمها لقوله عليه السلام نضر الله امرأ
سمع مني حديثا فوعى فرب حامل فقه الى من هو افقه فمنها كونه موافقا للقياس فما اخالفه لان عيسى ابو حنيفة
والحق خلافه لان الاعمال على خبر الراوي عدل فالظاهر صدقه قال ما اذا قال اولا
مثل ما شرع ما يحتمله الرواية والصحابي اذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم او اخبرنا او حدثني ونحو فهو خبر حبب قبوله
بلا خلاف واذا اختلف في مسائل ما يوجد كرة واحدة ومنع منها ونحوه اذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
فمن انه سمعه للاواسطة فصل والقاضي قدم متردد في ان يكون سمعه منه او سمعه من غيره ونحوه عنه للاحتمال ومن جهتي قبوله
على عدم الجمع الصحابة فان قلنا بعدالتهم قبل لانه يرويه اما بلا واسطة او بواسطة عدل والاول سلم اذ قد يرويه عن
واسطة ولم يعلم عدالته قال ما اولا اذا قال الصحابي سمعته امر كذا او نهى عن كذا او قال كنا نفعله
فحجة لان قوله ذلك ظاهرة في كونه امرا ونهيا والعدل لا يلزم بشيء غالبا الا اذا علمه قالوا احتمال انه اعتقد ما سمعه
من صيغة او شاهد حال من قرائن امرا ونهيا وفسق كذلك كثيرة الخلاف والوهم فيه كمن يعتقد ان الامر بالشيء الى غير
او ما عكس اوان الفعل يدل على الامر فعلى امره ونهيه ودلالته خبره امرا ونهيا الجواب ان ذلك وان احتمل
فبعيد سلم والاحتمالات البعيدة لا تمنع الظهور قال اذا قال الصحابي امرنا او

ومنها الاكثار من رواته الحديث فصل في رواية حديثا واحد فقط

او نهيا او وجوبا كذا او ندبا او كراهة او اباحة او بالحكم الوضعي من الاحكام بصيغة ما من صيغه فالاكثر انه لحكم ما ثم
في ان النبي هو الآمر والناهي والموجب والمحرم والمبيح كما قال المحققون بل امرنا او نهينا او الزمنا بذا او امرك امر ك
وشبهه وان كان لمحمل صدر عن الغير بحسب لفظه فالوا لمحمل دلك اي كونه امر النبي وان لا يكون من مرتبة الكتاب
او امر بعض الامة الوان يكون من اسقاط فانه اذا قال مخلب ذي طفر انه ما مورنه وهي الى لمومنه فعلوا عن امرنا
والوا انه احتمال بعيد فلا يدفع الظهور قال اذا قال اولا اذا قال الصحابي من
السنة كذا فالاكثر انه تحمل فلا يدفع الظهور قال اذا قال اولا اذا قال الصحابي كنا نفعل او كانوا يفعلون
كما مالت اليه عايشة كانوا لا يقطعون في شيء الا فيه فالاكثر انه تحمل فالوا لو كان لحكم ما ساغت لمخالفة لانه اجماع والملازم
مسلم بالاجماع الجواب مع المطالبة لان دلك مما يكون الفرق قطعا ومنها الفرق بين قال اذا فعلت المخالفة كما سيجيء في
خبر الواحد وان كان المعلول به قضاء فانه قالوا بقضيه الفرق ولا قضيه فقضيه الروى قال ومسند
اولا مما مرتب الحافظ العمراني وغيره الصحابي وغير الصحابي فلا يدله من مسند وله مراتب وفي كل مرتبه الحاظ يروى
بها ومذاهبها انه لا مستند الا من حيث لان احد الا يروى الحديث ويعمل منه ما مورسنه فرآه الشيخ عليه او قرآنه على الشيخ او قراءه
غيره بحضرة الشيخ بحضوره او اجازة الشيخ له ان يروي عنه او اسنادها بها مناولته اياه اكتبا ما يروي عنه ما فيه او كتبه اليه ما يرويه
شفاها وهاتان مرتبتان والعاشرة بها قالوان وهو قراءه الشيخ عليه اعلى المراتب عند الاكثر وهو قرآنه على الشيخ وبعد يقرؤ وان لم يصدر اجماعه
وصح او وضع يده قال عند الرواية عنه حدثني او اخبرني او سمعه وان لم يصدر اجماعه قال قال وحدث واخبر وللشافعي قال لمعه
انه مشعر بالبعد وهم لكن او سمعه وقراءة على الشيخ من غير نكير الشيخ عليه ولا وجه امر بوجب السكوت عنه من اكراه
او عمل او غيرهما مما قد يراث اماله عن الانكار وعند احمد ان له عمل عليه ما لم يظهر بعض العلماء ما يعارضه والصحيح انه يقبل
~~من الاخبار بعض ما يعارضه والصحيح انه يقبل~~ لانه عدم منه عرفا تقريره وانه يصدق والحاق سكوته بالعام
الصحيح وهو كل بعيد من العدل عند عدم المعارض فيقبل عند الكل وقال ابو يوسف لا يقبل حتى يقول حدثنا
واخبرنا من غير ذكر القراءة قال لان الكل يحتمل القراءة اخبارا على دلك فيحتمل عن الامة الاربعة واما قراءة غيره
على الشيخ بحضوره بامره وهو المذكور فهو كقراءته وامالا اجازة وبدون ذلك ان يروي عن كذا او وجاءه عنه
انه من سمعه اياي او دلك ونحو ذلك ومنها ان يوجد من الموجه من الخبر الكثير طبقة واحدة واجوزنا ويقول اجازني واخبرني
وحدثني اجازة فالاكثر انه لا يقول حدثني واخبرني مطلقا وقال بعض وبه اقول ان لا يقول ايضا حدثني واخبرني اجازة من
يقول ايضا في المناولة يقول قال انبأنا اجازة وان كان يقول ايضا اخبارا عنه قال بعد ذلك والاعلام انبأنا قال نزع الغزالي
منبئ الانباء وبدلك جاء في الكتاب العزيز وهذا النقل يبنى على العادة والحق ان يقول المجيز ما هو كالمنبئ وقد يقع
الرواية بالاجازة لموصوف بها وبالاجازة المتوجه من المجيز للكثير طبقة واحدة واجوزنا ويقول اجازني واخبرني
وحدثني اجازة فالاكثر انه لا يقول حدثني واخبرني مطلقا وقال بعض وبه اقول ان لا يقول ايضا حدثني واخبرني اجازة من
يقول ايضا في المناولة يقول قال انبأنا اجازة وان كان يقول ايضا اخبارا عنه قال بعد ذلك والاعلام انبأنا قال نزع الغزالي
منبئ الانباء وبدلك جاء في الكتاب العزيز وهذا النقل يبنى على العادة والحق ان يقول المجيز ما هو كالمنبئ وقد يقع
الرواية بالاجازة لموصوف بها وبالاجازة المتوجه من المجيز للكثير طبقة واحدة واجوزنا ويقول اجازني واخبرني
وحدثني اجازة فالاكثر انه لا يقول حدثني واخبرني مطلقا وقال بعض وبه اقول ان لا يقول ايضا حدثني واخبرني اجازة من
يقول ايضا في المناولة يقول قال انبأنا اجازة وان كان يقول ايضا اخبارا عنه قال بعد ذلك والاعلام انبأنا قال نزع الغزالي
منبئ الانباء وبدلك جاء في الكتاب العزيز وهذا النقل يبنى على العادة والحق ان يقول المجيز ما هو كالمنبئ وقد يقع

يروى الاجداد العمل او الظن روايته وعدالته وقد اذن له وجب ان يصح كتبه وان ضاعت فانه كان يرسل كتبه مع الاعلام وهم
عملوا بما فيها سئل من رواياتها موجبها وهو دلك الا الاجازة فقد علم دلك بطلان ما يقوله ابو بكر الرازي من انه ان كان
عالما بمضمون الكتاب جاز كما لو قال اشهد بمضمون مضمون هذا الكتاب قالوا اولا اذا قال صحيحي وقد كذب لانه لم تحدثه
وانه للجواز الخ وان لم تحدثه صرحا احد شفاها كما سبق او قرئ على الشيخ بحضوره فلم يحدثه وهو رواية
الحاق قالوا بما مر تمسكا بالجواز الشفاهي وعنه على الجواز الرواية عنه قياسا على الشهادة على الجواز العرق بان
امر الشهادة اكد من امر الرواية ولدلك احتيط في الشهادة فلم يحط في الرواية ثم رد بها وجب العمل بخبر
الرسول وان لم يعلم مضمونه ولو شهد مثله لم يجز ولا العمل به واكتبه مثل الاجازة دلالة وجوابا وهم نوعوض بما قال
والاكثر اولا قد اصلف في جوهر من الحديث بالمعنى والراء فيه موضوعا في مواقع الحاظ واما خبره فلا جوز منه
ابتداء واما اختيارا جوازه مع ان الاولى عند بعضهم ما امكن وفي انا يجوز بلفظ مرادفه ان تبين دلك لفظ ما يرادفها
وروى عن سيرين وابن بكر الرازي منعه ووجوب نقله بصورته وروى عن مالك انه كان شديدا في البا واما في غيرها
يلين وتابعه فلا جوز احدهما كان الآخر يرادفها وتجوز بهما وعلى تشديد مالك في المبالغة في ان الاولى صورته
لانه وجب صورته لفظ النطق انهم يتواعنه احاديث في وقائع تختلف بحسب مقاصده والدي قاله عليه السلام واحد قطعا
وابيه منه نقل بالمعنى وكرر دلك وشاع وذاع وتم سكوت احد فكان دلك اجماعا على جوازه عادة وايضا انه روى
عن ابن مسعوده وغيره انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وهو دلك يعرف بعدم تذكر اللفظ بعينه وان اولا
هو المعنى وتم سكوت احد عليهم فكان اجماعا وايضا انه لو جاز عادة تغيير ما سمعه بالعربية اولى بالجواز انه قرب
نقلها واوفى بمقصود لان اللفظ مرجع اخرى وايضا انه لو لم يجز لوجب في الصحابي اما هو المعنى ولا يخبر بما سمعه قالوا اولا
قال عليه السلام نضر الله امرا الخ ان هذا الدعاء مطلوب كما فانه دعا لمن يحفظ حديثه فيؤديه بلفظه صورته لانه اوجز وهم
فيه اسهل ما يعني ويمكن ان يقال انها ما وجب قالوا من حفظ المعنى اداه كما سمعه ولدلك يقول المترجم اذا بلغ دلك لمعنى
قالوا انما سأل ما يجوز دلك يؤدي الى الاخلال بمقصود الحديث فانا نقطع بخلاف العلماء انه بمعنى الالفاظ ودعا وتمسك
بنبه بعضهم على ما يتنبه له الماهر فاذا قدر النقل بالمعنى مرتين وثلاثا ووقع في كل مرة ادنى خبر حصل بالمكرر بعض كثير و
اختل المقصود بالكلية الجواب ان فرض بحيث ان كل مرة لا يصورة يحمل سراية فان الكلام يعم قال بعض
سواد في غير نقله اصلا والاجزاء فالوا ما انكرت اولا اذا روى عدل عن عدل ثم ذكر ان احدهما
الفيه رواية عنه وقال لم ازوله مذا فالاقرب على انه سمعه اي لاحدهما لدلك لان احدهما كاذب وقطعا وغير معين
ومع عدالتهما لان واحدا منهما بعينه لم يعلم كذبه وقد كان عدلا ولا يرفع اليقين بالشك مذا اذا كذب ما
ما ذكر ان اروته لم ام لا فالاكثر على انه يحمل به حلافا لبعض الحنفية والاحق حمله روتيان نسيا انه عدل بخبر مكذب فوجب
العمل برواية كما لو مات الاصل او جن فان عدم تذكره ذكره دلك قطعا وقد استدل بان سهيل بن ابي صالح روى
عن ابيه عن ابي هريرة انما مالا انه صلى الله عليه وسلم نصح بالمرء الفهاد فروى عنه ربيعة كما قال ثم قال سهيل بن سعد
لا ادري اربعته ام لا لانه قد نسي وكان سهيل اذا روى قال حدثني او سمعته عن ابي حدثه عن ابي واحتج
انه اذا دل على الوقوع ولا وسيلة له الى وجوب العمل به قالوا اولا لو جاز دلك في الرواية جاز مثله في الشهادة و

والملازم مسلم بالاجماع على انه لا يقبل شهادة الفرع مع سكوت الاصل اجوا ——— ومنع الملازمة فان
باب الشهادة اضيق من باب الرواية فقد اغتفر فيه الجرح والتعديل والعدد ومباشرة الفحشة ومباشرة الخمار وغيرها
لم يقبلوا شهادة دون هذا العلم فلو اباحنا سكوت الفرع مع سكوت الاصل لقبل اقل حكمه اذا شهد شاهدان فحكم بقضيه
وهو قد سمع حكمه بها والملازم مسلم اجوا ——— ومنع انتفاء اللازم اوجب الله الحكم عند مالك واحمد وابي يوسف
ولما لزم ذلك اصحابنا انتفى بحث للاوجهين حكمه واجوا ——— عن طعنهم ان سكوت الفرع وجود الفعل وانتفاء
وجه آخر الله وذلك من الحكم بعدد سكوت الرواية فلا يصح القياس قال ——— مسألة اذا اتحد اجوا
اذا اتحد العدد بزيادة في الحديث مثل ان يروي انه دخل البيت ويروي انه دخل البيت وصلى فاما ان يتحد مجلس السماع
او يتعدد وما اذا اتحد فان كان احدهم من الرواة في اكثر حتى لا يعتد بفعله منهم عن مثل ذلك الزمان لم يقبل والا فالاظهر
انه يقبل وقال حنيفة لا يقبل وعن احمد مثله روايتان لنا انه عدل جازم بحكم فوجب قبول قوله وعدم روايته غيره لا ينفي
ما نحن فيه اذ العرض ان الفعل قالوا الظاهر نسبته الوهم اليه لوحدته وتعدد من يوجب رجوعه اجوا ——— ان سهو الانسان
مما يقع حتى يلزم ان لا يقع احد احدا خلف سهوه قاسوه قال وقول الانسان في غير شؤونه لا يشق له عنه كثيرا فوقع وما اذا اتحد
المجلس فيقبل بالاتفاق فاذا احتمل كونه واحدا ومتعددا قادوا في بالقبول مما اذا قلنا لاحتمال التعدد فكذا اذا تعدد الرواة ولو
روى ... الزيادة عدل واحد مرة وعكسها مرة فكذا حكمه حكم تعدد الرواة وفيه كما في الاصل في الزيادة وقال في غيره مثل ان يسند
عدل ويرسله الباقون او يرفعه الى الرسول ووقفه اما قول عن الصحابي او وصله فلم يترك راويا ما في الاخير ويقع في كلامنا
وحكمها حكما قال ——— مسألة حذف اجوا ——— من كون حذف بعض الخبر وروايته اكثر الرواة او الاكثر فيه اجابة انه جائز
اذا كان مستقلا لا صاحبه بل وان اذا تعلق بالمذكور حكما في الغاية كما في الغاية كقولك لا تتبع الجنازة حتى تؤتى او الا ستثنا كقولك
لا تتبع مصلوم مصلوم الا سوآ ء سوآ م فحذفه للاحتمال المعنى المقصود قال ——— خبر الواحد اجوا
ان من الاقضاء ما تم ايسلوى خاصا كان الله كالصلوة ومقدماتها فيدخل تحت قبول خبر الواحد فيكون خبر الواحد حجة في
بعض الوضوء اشتراك بين بعض البدن عند العام من النوم وروى عنه عليه السلام انه كان يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع رأسه من الركوع فيجب حمله على انه لا يفعل في خاص الصلوة ووجوب الغسل من التقاء
الختانين وما عم به البلوى وايضا قبوله في نحو التعمد والحامة والاجنبية في الصلوة فاحسنه او جوابها الوضوء وهو منها فيجب
وايضا قبل القياس في نحو مرجانه اضعف من خبر الواحد لما استعرفه خبر الواحد وفي العادة تتفق في مدة لا تتواتر
فوقوعه واتفاق عدد ولا يتواتر علم كذبه اجوا ——— منع قضاء العادة بتواتره ما عدم من الصور فان سلم فلم لم يوجب
ثم انه قال في عدد الشهود لم يوجد الى خلاف صلح اكثر الناس كالبيع والنكاح والطلاق فلنا لام الوجوب
وخلاف الصلوة خرج بخاصة وبالبيع ونحوه بالنقود فان لم يتحمل وكان مثله ما شاهته خاصة فخبر
قبوله وسيجيء كلام في شيء قال ——— مسألة خبر الواحد اجوا ——— خبر الواحد مما توجب احاد الاكثر انه مقبول
خلافا لبعض الناس لنا ما تقدم من انه عدل جازم بحكم شرعي فوجب قبوله قالوا قال عمر الدارمي احاد الصحابة
احاد الحدود بالجنايات واحتمال الكذب شبهة توجب سقوط الحد به اجوا ——— بشبهة مع احاد الصحابة
الصحيح كما شبهة مع الشاهد وفارق الكتاب وان قام الاحتمال في الشاهد لما تقدم في خاصة الكتاب بما يراد به عرفا

قال ——— مسألة اذا اتحد اجوا ——— اذا روى الصحابي خبرا تحمل كافرا وقبله على احد قسمين
اما ان يظهر قبله علمه لان الظاهر انه لم يقل عليه الا بقرينة معاينة وان كان ظاهرا في معنى وقبله على غيره ظاهر
فالكثير انه يعتبر جهورا فيحمل على ظاهرا والله ذهب الشافعي وفيه قال ابو الحسن الكرخي فاحتمل ان
من الصحابي لان حمله سن تحمل وفعل يحمل على غيره ولو كان نصا فتعذر انه قد يسمع سببا يخص العام ولم يسمعه
وراه ناسخا والعمل على ما سمع يمكن ان يحمل خبره على ما يخالف ما سمع ويمكن ان يحمل على ما يوافقه
هذا اذا احتمل ما ذكر خلاف خبره قال قال كلامه وهو يحمل ——— اكثر الامة والاجماع ما خبر سمعه الاكثر ثم صار اجماعا
فاحتمل ما ذكرتم لما مر انه حجة قال ——— مسألة الاكثر اجوا ——— خبر الواحد اذا خالف القياس قال بعد قبل
من وجه ورجح وجه راجح ما لم يمكن الجمع بان يحمل كل واحد من كل وجه على محل كل واحد منهما ما ثبت الا بحمله والاكثر
سماه ان اخر متقدم وقيل ما لم يعلم القياس متقدم وقال ابو الحسن البصري ان كانت العلة ثابتة بدليل قطعي والقياس
متقدم وان كان حكم الاصل معلوما به خاصة وقد العلة فالاظهر انه ناسخ حتى يظهر دليل احدهما فيتبع وان ظهر
والمختار انه ان كانت العلة يثبت نفس الحكم الخبر بالدلالة قال كان وجود العلة في الفرع قطعيا والقياس قد متقدم قال
كان وجهه ظنيا فسوف والا ان قال ثبت العلة لا نفس الحكم راجح فالخبر متقدم ——— عدم الخبر حتى يتقدم ان جهل التاريخ
بخبر مسلمة الكذاب بانه بعد الاسلام اوجب هذا الخبر وقال لولا هذا لقطعنا به بريا ان القياس ولولا ذلك لما ساغ ان يثبت
غيره دون انه اسبع العمل بالقياس نثبوت الخبر وكذا في وجه الاصلاح حتى رأى انما سقوطت باعتبارها تركه فكذا الواحد
انه قال في كل اصبع عشر وكذا ميراث الزوجة من دية زوجها وكان يرى ان الدية للورثة ولم يملكها الزوجة فلا ترث
الزوجة فاخبرهم ان الرسول امر ترثها منها فرجع الله الى غيره وكل من الصور التي تشهد بها كتب السير وشاع ذكرها ولم ينكره احد
وكان ابو عاصم قال ——— مسألة هذا يعارض بان ابن عباس خالف خبر ابي مرة وهو قد توضأ فاحشه النار فقال الا
توضأ انما توضأ الحمار فكيف تتوضأ انما عنه تتوضأ وقال ابن عباس وعايشة خالفا خبره وهو انه قال عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء انه لا يدري اين باتت يده بالغداة فكيف تصنع بالمهراس فاذا
كان فيه ما دون قربتين لم يحمل الخبث وان كان قلتين حمله ولم ينجسه بالاستعمال وهما لا يظهران حلافه
وذلك مرجحا ما دل على طهورية حلافه فعالا فكيف تصنع بالمهراس ولنا انه حديث معارض فاخر فقد العباس عن الخبر وافقه
صلى الله عليه وسلم فكان الخبر مقدما ولنا انه لو قدم القياس لقدم الاضعف والملازم باطل اما الملازمة فلان الخبر
يجتهد فيه في امر عدالة الراوي وعدالة الخبر والقياس يجتهد فيه في امور ستة حكم الاصل وعدينه اما له وقعر الوصف الذي
هو العلة وهو الوصف في الفرع ونفي المعارض في الاصل ونفيه عن الفرع هذا اذا لم يكن الاصل خبرا فان كان خبرا وجب
الاجتهاد في ستة مع الامرين المذكورين وبما العدالة والدلالة فظاهر ان ما يجتهد فيه في مواطن اكثر فاحتمال الخطا فيه اكثر و
الظن الحاصل به اضعف قالوا الاصل في القياس اصل فكان اولى دفعا لان الخبر حين باعتبار العدالة كذلك قياس الاولى
ونسقه وكره وخطاه باعتبار الدلالة التجوز وباعتبار حكمة النسخ والقياس محل بشاء من وجه الجواب انما احتمالات
صرح بها مع الظهور وايضا فيلزم مخالفة القياس اذا كان اصله خبرا واسم الانتقاض يلزمون القياس مضافا هذا
حينئذ بما تقدم فيه الخبر ولما تقدم ما يلزم من القياس على الخبر وبنوا اذا كانت العلة ثابتة بنص راجح ووجه هذا الفرع قطعيا

ولا نسلم رجحان العارض الخبر واحدهما راجح وعدم الراجح ولا الوقف فما ادعيناه الوقف ومهما اذا كانت
العلة بنفس راجح ووجوده يمنع الصحيح فلما عارض الخبر صحيح خبر القياس كما ذكرنا من كونه راجحا وصحيح الخبر
الآخر لعلة المقدمات لعدم انعقاد القياس الذي هذا كان اذا كان خاصا من اوجه فما اذا كان احدهما اعم والآخر
اخص فالاعم مخصص بالاخص وسيأتي في باب العموم والخصوص مفصلة قال ع مع المرسل اقول
ما ذكرناه من المسند والمرسل سواء بقول عدل لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وفيه خلاف احدها مذهب
وثانيها لا يعمل وثالثها وهو قول الشافعي انه لا يعمل الا باحد امور ثمانية ان يسنده غيره او ان يرسله اخر وعلم
ان شيوخهما مختلفة او ان عضده قول الصحابي او ان يعضده قول اكثر اهل العلم او ان علم من حاله انه لا يرسل الا اذا روى
عن عدل وزاد بعضهم ان كان ابن المسيب وهذا هو الحق والدليل عليه ما ذكرناه من ان ارسال الائمة من اهل الاعصار
مشهورا معمولا به ولهذا صار ارسال احدهم كالمسند كما ذكرناه في الخبر المتواتر وهذا يدل على ان العمل بالمرسل
وبهذا فان صح ما ذكر من ان ارسال احادي لم يكن كذلك ان الحق ان ذلك لا يخرجه عن كونه حجة لان الظن
الحاصل بقول العدل الواحد وان كان دون الظن الحاصل بقول العدلين فهو ظن معتبر شرعا لما تقدم في
اول الكتاب من ان الظن هو المعتبر شرعا وعقلا وقد ظن صدق الراوي فوجب العمل به لا يقال لم لا يجوز
ان يكون الراوي قد اعتمد على امارة ظنية ليست بحجة في نفس الامر لانا نقول هذا وان كان جائزا لكنه خلاف
الظاهر من حال العدل لان الظاهر من حاله انه لا يعتمد الا على ما هو حجة في نفس الامر والا لكان مدلسا
وهو خلاف الظاهر من حال العدل ولان الراوي لو لم يكن عالما بكون ما رواه حجة لما كان عالما بصدقه في روايته
لان الصدق في الرواية انما يحصل بمطابقة المروي لما في نفس الامر وهو لا يعلم ذلك الا بعلمه بكون ما رواه حجة
في نفس الامر وهو خلاف الظاهر من حال العدل ولان الراوي لو لم يكن عالما بكون ما رواه حجة لما كان
جازما بالرواية لان الجزم بالرواية يستدعي العلم بكونه حجة في نفس الامر وهو خلاف الظاهر من حال العدل
ولان الراوي لو لم يكن عالما بكون ما رواه حجة لما كان عالما بكونه مأمورا بالرواية لان الامر بالرواية
يستدعي كون المروي حجة في نفس الامر وهو خلاف الظاهر من حال العدل ولان الراوي لو لم يكن عالما بكون
ما رواه حجة لما كان عالما بكونه مأمورا بالرواية لان الامر بالرواية يستدعي كون المروي حجة في نفس الامر وهو
خلاف الظاهر من حال العدل ولان الراوي لو لم يكن عالما بكون ما رواه حجة لما كان عالما بكونه مأمورا بالرواية
لان الامر بالرواية يستدعي كون المروي حجة في نفس الامر وهو خلاف الظاهر من حال العدل ولان الراوي لو لم يكن
عالما بكون ما رواه حجة لما كان عالما بكونه مأمورا بالرواية لان الامر بالرواية يستدعي كون المروي حجة في نفس الامر
وهو

خلاف العدد جوازا ان فعلها بعد اخرى كما يجئ ما يدل على ان الامر للتكرار جائز حسن اقول التكرير اعلم انه اذا كان باعتبار ان
وجوده مقيض بوقوع المعلوم وكل مسبب في الشرط فان وجوده لا يقتضي وجوه المشروط واقتضاء اسقاطه ما سياتي لا يوجب
التكرار بتكريره قال التكرار اول كيف وقال بان الامر للتكرار قال بانه للفور وبانه للعموم بان البراءة
تحصل بالمرة سواء كان لها مصرف ام لا وبان معنى انه للفور فتوا خر عصى وقال اقاضي يعصي بالفور بالفعل في ثاني الحال وقال امام الحرمين بالوقف في مدلوله لغة ابو الفور ام لا لكنه نوبا دراي الفعل بالفور تحصل
الامتثال فانه تسقط سواء كان لها مصرف ام لا وبان معنى انه للفور اول وقت التراخي فتحمل وعلى بالوقف فيه لعدم الامتثال به
بوا في بادر الامتثال وجوب التراخي وروى عن الشافعي مثل ما اخترناه في كونه للتكرار وبانه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل
على مطلق الفعل وانما تحصل كان مجزيا وبانه يعصي بما مضى ما لم يدم في التكرار فلا وبانه لا فرق بينهما في العلم بالفور فانا
لو قال لعبده اسقني واخر فرض شر عدد ذلك صيغ ما معلوم من العرف وبانا نعلم بالفور ما عدا حصا اقول لو كان كذا
فهم بالقرينة وبانه معلوم عادة ان طلب شيء لم يكن عند الحاجة اليه عاجلا والكلام فيما كانت الصيغة مجردة فالوا ما سائل
تجيره لا يامرني زيد فامر وفي الدار وكل مضي لا يعاتب انت طالق وبانه حاسن في اللغة لا تحسن الامرية الا فاقته للفور بخلاف غيره من الاوامر الاغلب اجوا لو لا انه حاسن في اللغة لا تحسن الامرية الا فاقته للفور بخلاف غيره من الاوامر الاغلب اجوا
انه مجاز وبانا لا نفرق بينهما ان الامر مبدوء بالاستعمال فحمله على ما يمكن توجهه الى الحال لان الى حمل الاستعمال اما معلقا وهو الاقرب الى الحال وكلاهما محمل ولا صار اليه الا الادلة فالوا ثالثا النهي عند الفور بعد
الامر لانه طلب مثله وقالوا رابعا الامر بالشيء نهي عن ضده وهو بمعنى الفور وقد تقدم بعدهما والوا خامسا قد
تقدم فلا نعيدها وقالوا رابعا قال بعاني ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فذم على مخالفة الجواب وهو يدل
عليه وكان لانه ان يجب انك ما امرتني بالبدار وسوف اسجد اجوا ان ذلك لانه امر مقيد بوقت معين وهو قوله
من الان فوره فاذا استوت وفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين قالوا خامسا لو كان التاخير شرعا لوجب ان
يكون الى وقت معين واللازم منتف بالملازمة فاذ بولاه لكان الى آخر زمنه الامكان اتفاقا ولا يلزم منه تعذر
واجيب بانه يستلزم تكليف المحال واما بسعا اللازم فاذ الا شعار به في الامر ولا دليل على خلاف اجوا اولا بالمنع
بما مر من جواز التاخير ولا خلاف في امكانه وثانيا بانه انما يلزم لو كان التاخير متيقنا بحيث يعرف وقته الذي يوخر اليه
وبعده وهو ممنوع واما ما اذا كان جائزا فلا لانه ممكن حال الامتثال بما مر وقد يلزم التكليف بالمحال قالوا سادسا ولو سافان عبده
عالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وامر نبيهما اتفاقا وهو الما مور بحسب المسارعة اليه وقال تعالى فاستبقوا الخيرات
وفعل الما مور به من الخيرات يحب الاستباق اليه والما يحقق المسارعة والاستباق ما ان يفعل بالفور اجوا
انه يقول عطا فصله المسارعة والاستباق لا يعاوهما والا وجب الفور فلم يكن مسارعا ومستبقا لانهما انما يتصوران
في الموسع دون المضيق لا يقال لم لا يجوز ان يكون له حكم هذا فصام انه سارع اليه او استبق الفاضي اجيب بما مر في الواجب الموسع
من انه ثبت في الفعل والعزم حكم حصال الكفارة اجوا ما مر انه يطلب بخصوص الفعل وجب الحزم وحسب بخصوص
احكام الامام فال طلب الفعل محقق وجواز التاخير ممكن فيه لاحتمال ان يكون لعذر معين ما ذا خير وجب الحزم
لتحقيق ما تعين بعذر اجوا ان جواز التاخير لم ان يعرف كونه صبيا لما خير حتما وذم بالترك اجوا

الكرم

من الفعل اول طلب جميع الفعل والفور
والتراخي جامع ولم الفور والتراخي من
صفات الفعل ج

من احسان اقول قد اختلف في الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده وعكس الكلام فذهب المعتزلة وجماعة الى الاول واصحابنا والاشعري الى الثاني لنا ان السيد اذا امر عبده بشيء علم قطعا ان مراده منه ترك جميع اضداده والا لما حصل الامتثال وايضا لو لم يكن الامر نهيا عن الضد لما كان الضد قبيحا لكن التالي باطل بالاجماع والاستقراء اما الشرطية فلان القبح هو الحرمة والمنع من الفعل وهو معنى النهي واما بطلان التالي فلان الصلاة مثلا لو لم تكن منهيا عنها حال الازالة لكانت مشروعة فيكون تاركها عاصيا مستحقا للعقاب لمخالفته امر الشارع بالازالة وهو باطل بالاجماع واحتج الخصم بوجوه الاول ان الامر بالشيء لو كان نهيا عن ضده لكان الضد مأمورا به لان النهي عن الشيء امر بالكف عنه والكف عن الشيء فعل له والتالي باطل لان الضد لو كان مأمورا به لكان تاركه عاصيا لان ترك المأمور به معصية والتالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا فيكون تركه معصية وهو محال الثاني لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد منهيا عنه والتالي باطل لان الضد قد يكون عبادة كالصلاة والنهي عن العبادة يقتضي فسادها لكن التالي باطل لان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة عند الاكثرين مع انها منهي عنها الثالث لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد معللا بعلة المأمور به لان المعلول يتبع العلة في الحكم والتالي باطل لان الضد لو كان معللا بعلة المأمور به لكان واجبا لان المأمور به واجب والتالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا فيكون تركه معصية وهو محال الرابع لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد قبيحا لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون قبيحا الخامس لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي العاشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع عشر لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي العشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع والعشرون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع والثلاثون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع والاربعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع والخمسون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع والستون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع والسبعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع والثمانون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الحادي والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثاني والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثالث والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الرابع والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الخامس والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السادس والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي السابع والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي الثامن والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي التاسع والتسعون لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي المائة لو كان الامر بالشيء نهيا عن ضده لكان الضد مرادا للناهي لكن التالي باطل لان الضد قد يكون تركه واجبا لكونه مقدمة لواجب آخر فيكون فعله حينئذ واجبا والواجب لا يكون مرادا للناهي

مثلا عين تركه اذ التقارن الجزء الاول بوجه عدم الانفصال اي الجزء الثاني والا صدق العدم ولزم منه ان يكون طلب فعل السكون بوجه طلب تركه واجب ما لا عدم من رجوع الى الطلب المتضمن قوله اقول المانعون ان الامر بالشيء يصير النهي عن ضده اهم قالوا اولا لو امر الامر بالشيء طلب فعله يلزم ان يكون ذلك الطلب ايضا واللازم باطل لانه لو كان كذلك لكان طلب فعل المأمور به ايضا مأمورا به وفعل ضده واللازم باطل لانه يستلزم ان يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه وهو محال وانما قلنا ان اللازم باطل لان الطلب الاول لو كان مأمورا به لكان طلب فعله ايضا مأمورا به وهكذا الى غير النهاية وهو باطل قطعا وانما قلنا ان الطلب الاول لو كان مأمورا به لكان طلب فعله ايضا مأمورا به لان الطلب الاول لو لم يكن مأمورا به لم يكن طلب فعله ايضا مأمورا به لان الطلب الثاني لا يكون مأمورا به الا اذا كان الطلب الاول مأمورا به وانما قلنا ان الطلب الاول لو لم يكن مأمورا به لم يكن طلب فعله ايضا مأمورا به لان الطلب الثاني لا يكون مأمورا به الا اذا كان الطلب الاول

المعاملات لاجب اختلاف احكامها لجواز الاشتراك فى لازم واحد وخلاف غرض احكامها يمكن منعه وجوابه
الصحة انه لا يقتضى الصحة ولا يلزم منه ان يقتضى الفساد فمن ان حرم فى النهى ان يقتضى الفساد ويعلم ان لا يقتضى
الصحة ومن نحو له والثانى لدلالته على الفساد ومطالعته وشرعا فان نحو ان النهى يقتضى الف وكان ما يقتضى
صحة المنهى عنه والدارم منع لانه يصح صحة ان يقول نهيتك عن الربا بعينه ونحوه تعالى فبتك كنه فصح الملك
الحواب منع الملازمة ما سبق ان الظهور لا يمنع الصرف معضده الصارف هو عنه

العالى ان قوما من قال بان النهى لا يدل على الفساد لم يعلم على انكم حتى قال انه يدل على الصحة
ونسب ذلك الى محمد بن الحسن قالوا اولا لو دل النهى على الصحة لكان المنهى عنه شرعا شرعيا والتالى منتف بالملازمة بيان
الملازمة انه لو لم يكن صحيحا لم يكن شرعا معتبرا لان المعتبر شرعا هو الصحيح ولانا نعلم ان المنهى عنه
فى صوم يوم النحر والصلوة فى الاوقات المكروهة انما هو الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء اذ لو
ان الشرعى بمعناه المعتبر شرعا بل ما سمته الشارع بذلك الاسم وهو الصوم المعتبر تحت ام لا كما يكون صلوة صحيحة
وصلوة فاسدة ويدل عليه قوله دع الصلوة ايام اقرائك وصلوة الحائض لا تصح اصلا فلم يلزم ان تكون الوضوء
وغيره من شرائط الصلوة داخلا فى مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة هى المقرونة بالشروط وذلك ظاهر بالاتفاق
فثبت انها شرائط الصلوة لا اركانها قالوا ثانيا لو لم يكن صحيحا لكان ممنوعا عنه لان المنع عن غير المشروع اولا
انه منع هذا المنع والا لكان منه المنع غير منهى كما ذكرنا فى حاصل اما حاصل اذا كان للحاصل هذا التحصيل لم يمنع
وثانيا بانه معارض بمثله ولا سلموا ما ذكرتم من ان الصوم المنهى عنه لا يكون صوما شرعا ولا يدل على الصحة بالاجماع وكذا قوله دع الصلوة فى ايام اقرائك فان من
يجعله مجازا عن اللغوى ولا نسلم ان المجاز خير من الاشتراك ولئن سلمنا ذلك لكنه معارض بما ذكرناه من
ان الصحة اقرب الى المقصود من الفساد ولئن سلمنا ذلك لكنه معارض بما ذكرناه من ان الصحة اقرب الى المقصود من الفساد ولئن سلمنا ذلك لكنه معارض بما ذكرناه من ان الصحة اقرب الى المقصود من الفساد

[illegible] وقت دون وقت ولو لانه للدوام لما صح وكيف قالوا لو كان للدوام لما انكسر عنه وقد انكسر فان الجامع
ثبت على العموم والعموم والدوام اخوان ان كلا منافي الشيء يعانق ومنه قيض بوقت القيض
لانه مقدره ولا ساوى غيره الدرس انه عام ثم خص اوقات القيض قال العام اقوى
من اسم المتنى العام وانى من مسلم فيما قيد احد العام قال الحسن البصري العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له
وزاد بعض المتاخرين موضع واحد اخرا راعى خروج المشترك اذا استوفى جميع افراد معنى واحد واعترض عليه بانه
ليس بمانع لان كوعشرة ومائة يدخل فيه وكذلك ضرب زيدا مرة والا يستغرق ما يصلح له اولا يخرج عنه شيء من المعدود
الذي يمكن ان يقيد به ومعنى الاستغراق في الجملة انه ليس بعام ولا مانع عليك ان ما يصلح له عشرة جمع العشرات لا ما
سعينا من الاحاد وعشرة لا تستغرقها اما ساوى صلوحه لها البدل واما كله لا يصلح لمعاني اجزائها وقال الغزالي
العام اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا دلالة تتبوء خاصة واعترض عليه بانه ليس كذلك ولا مانع
لانه ليس خارج بخروج بعض المعدوم والحمل بانه عام ويدل له ليس بشيء ايضا الموصولات حطا بها عام وليس بلفظ
واحد ولا انه ليس مانع فلان كل منفي يدخل في الجمع لانه ليس عام وايضا فكل جمع للعهود او لكرة يدخل فيه وليس بعام
الا ان الغزالي يلزم مذهبه ويرى ان جمع المعهود والنكرة عاما فان قلت ورد على الاول مثل السجدة
والمعدوم شيء لغة وان لم يكن شيئا بالمعنى المصطلح فيه في الكلام وهو كونه مقدورا قال العدم وعلى كل فان الموصولات
هي التي شبه بها العموم والصلات مبينة لان الموصولات مبهمة لا يعلم انها لما ذا هي الا بما تصل او الم بالعطا واحد
ان سعد وصعد للعالي وعلى الثاني فان المنفي تناوله لكل اشر ساوى اصحاب لا ساوى ولانه بقرينة فلا يكون بمواد ال
بين بها وايضا لا يصدق عليه انه يدل على عشر معاني فاذا كرنا او لم يعلم كما مر لم ذكر النص
ان الاولى ان يقال العام ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا بقرينة قولنا دل كالخصوص وقوله على مسميات
احتراز كقولنا باعتبار امر اشتركت فيه يخرج كقولنا العشرة فان كل واحد منها باعتبار امر اشتركت فيه لان احاد
العشرة اجزاء العشرة لا جزئيات فلا يصدق على واحد منها عشرة وقوله مطلقا يخرج المعهود فانه يدل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مع قيد خصصه بالمعهود من قوله ظرفية اي دعه واحدة يخرج كقولك رجل واملأ فانه يدل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مع قيد وحدات فلا يدل قال العموم اقوى العموم من عوارض الالفاظ حقيقة فاذا
عين هذا لفظ عام صدق على كل الجمع وفي المعنى فاذا اصل هذا عام فهل هو حقيقة فيه هذا مما لا يصدق
جمعا ولا مجازا اما انها صدق مجازا فلانها وهو المجاز يصدق حقيقتي تمول امر يسعد وهكذا صحيح في الالفاظ باعتبار
قولنا معنى فان سعده ما تحتوي فيها سانه انه صور حصول امر معنوي لامور متعددة كعموم المطر وخصوص الوطء العموم
بالجاد والكل فان قام المطر وقام الخصب وجميع وكرم كل لا صورة الانسان من المعاني الكلية فانها شاملة كرسانها المعدودة
الواحد فيها والكل فان المنطبقين العام ما لا مانع تصوره الشركة فيه والخاص فلا فهو قيل الدال بالعام امر
واحد شامل متعدد وشمول المطر والخصب وجميع ما سبق كذلك اذا الموجود في كل وكان غير الموجود في المكان
الآخر وانما هو افراد المطر والخصب اخوان لهم انه معتبرة اللغة في العموم فكذلك المعنى ثابت في الصوت
سمعه فانه وهو امر واحد لم يكن واحدا فالعموم لهم فكذلك الامر والنهي النسبان وقد كان خلقا كثيرا فكذلك

الا ترى الكلمة تصور لعمومها الاحاد التي تحتها واعلم ان الاطلاق اللغوي امر سهل انما الراد في واحد معلق
بعدد دفعة لا تصور الاعيان انما تصور شيء المعاني الذهنية والاعيان موجودون وجودها

مسألة ذهب الشافعي وجمع المحققين الى ان العموم له صيغة موضوعة له حقيقة وهو قول اكثر
كافي الامر وحاصله راجع الى الصيغ المخصوصة التي ذكرنا من هي العموم ام لا فان الاكثر له صيغة هي حقيقة فيه وقال
قوم الصيغة حقيقة للخصوص وهي في العموم مجاز وقال الاشعري انها مشتركة وتارة ما وقف في الاخبار دون
الامر والنهي وقال القاضي ما لوقف انها لا ندري او وضع لها ولا ندري انه وضع لها او ندري انه وضع لها ولا ندري الصيغة مفردة او
مشتركة الم يلزم الصيغة الموضوعة له عند المحققين هي عندنا اسماء الشرط والاستفهام كمن وما ومهما واسماء ومنها
الموصولات كمن وما والذي ومنها الجموع المعرفة بحرف التعريف الجنسي لا العهدي والمضاف كما لعالمي او عبادي ومنها
اسم الجنس كذلك اي معرفة بحرف التعريف الجنسي او مضافة ومنها النكرة في سياق النفي دون الاثبات كما مر في بحث
ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب احدا منهم عم النهي لو ضرب واحدا عد عاصيا والتقدير في مثل الصيغة فالنكرة للنهي للعموم
صيغة وللعموم صيغة وايضا انه وضع ما ذكرنا لعلمهم السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومنه احتجاج عمر في قصة العالي بكر ما نافي الركوع لعلمه علم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا قد حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقه وحسابهم على الله ومنه منعه عن العالي واحتج عليه
بذلك وفرق وعدل الى الاحتجاج بقوله الا بحقه والركوع من حقه فدل على انهما منه العموم في وجوب العالي قبل ان
يقولوا لا اله الا الله وعدم تعده ومنه احتجاج ابي بكر بقوله الا على قريش وفرق الصحابة ومنه احتجاج ابي بكر بقوله ص نحن معاشر
الانبياء لا نورث وسائر ذلك وذاع ولم ينكره احد ولولا ان الصيغة تعم ما كان فيه حجة في الصور الخمسة لانكر
بعض الائمة من قريش ثم يلزم منه ان لا يكون مرجعهم امام وكان ينكر الاحتجاج به عاما واعترض عليه بان ذلك انما يلزم
والجواب ان فتح مثل الباب بدون اي ان لا يثبت للفظ مفهوم ظاهر لجواز ان يفهم بالقرائن فان الناقلين لهم سلموا
نقل الوضع بين احدا لا الاكثر من تتبع موارد الاستعمال والتحقيق ان العموم لا شائع الظهور وقد تعالى في مثل السارق والسارقة
هم بترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية او بانه علم انه التمهيد قاعدة كما مر هم ما عرفوا العموم لانه شائع ولا لقوله ص في
الواحد حكمي على الجماعة واما لتتبع الاستعمال وهو الغالب الخصوصية وعلمه فتح وايضا لنا الاتفاق على انه اذا قال مرخص
دارين فهو حر او في طائفة انه يعم العبيد والنساء وايضا لنا كرنا في الوقائع التي استعمل فيها الصيغ للعموم واستدل
بها على العموم فاذكرها وهم بدكرنا وهي تعد من تتبعها العلم بانها ظاهرة في العموم فمنه قول عثمان لما سمع
زان كذب فان نعم الجنة لا يزنون والا اله الا الله فانه عم منه في جميع ما سوى الله تعالى وقوله ص اعراض بان الربوى عن قوله
الكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم بعموم اسم ما وقد عبدت الملائكة والمسيح وعزير قول اليهود ما انزل الله على
بشر من شيء عمومه من انزل الكتاب الذي جاء به موسى وذلك حين لم يخص مفصلا فدل على ان الاستدلال بالعموم معروف
بينهم من اول الكتاب الى آخره ما استدل بالعموم على الوضع له عادة الكثير من المعاني التي وضع لها بالظهور بالواحد الى العشرة
منه قال الحصن كالواحد والاثنين والجواب ذلك لاشتراك الجواب انه قد يستعمل في ما وضع لها خاصة ما يجاز وبالمشترك فيه كون ظاهرا
في العموم وذلك كخصوص الرواح والعموم يستعمل فيما وضع له بالصور بالاضافة كورايته العهود واسكن ذلك

الى اخماله قال الخصوص اولا ... مذهب الجمهور فالعالمون مان مدلول صيغ الجمع حقيقة في الخصوص قالوا
اولا ان الخصوص متيقن لانا ان كانت لم تراد وان كانت تعموم دخل في المراد وعلى التدريس يلزم بقوته خلاف العموم
فانه مشكوك فيه اذ ربما كان بخصوص وكان العموم غير مراد ولا دخل فيه فلا يثبت فجعله خصوص المتيقن اولى من حمله على العموم
امت كون صدقها ... اولا لانه اثبات اللغة بالترجيح وذلك لا يجوز لان لا يثبت الا بالنقل كما عرف وثانيا ان العموم اخوط للاحتمال
ان يراد العموم وحمله على الخصوص اخراج بعض ما يدخل في العموم مخالف للامر والاحوط اولى واعلم ان ذلك مما خلف
فيه الاصحاب والاباحة قالوا انا سلمنا شهرته الا انه لم لا يجوز ان يكون شهرته حقيقة في الاقل
مجازا مشهورا في الكل ... اولا لان احتياج خروج البعض عنها الى التخصيص فانه للعموم والاصل في التخصيص هو
دليل المجاز في الخصوص والجمع حقيقة في العموم وثانيا سلمنا ان ذلك اي ظهور كونها جمعا للاستغراق لا يكون عند عدم الدليل على انه للاقل
كما قاله وامتناع ... وهما قد وجد اولا لانا سلمنا انها تفيد الاستغراق قالوا اذا طلقت الجمعة للعموم والخصوص والاصل في الاطلاق
الحقيقة فيكون جمعة فيهما وهو معنى الاشتراك الجواب ... الاشتراك خلاف الاصل فيحمل على انها مجاز في احدهما لانه اولى من
الاشتراك وقد عدم مثله في صيغة تعارضها التفارق وهو القائل بانها في الامر والنهي للعموم وفي الاخبار يتوقف قال الاصحاب
متفقون على ان التكليف للعام ان عامه المكلفين والتكليف انما يصور بالامر والنهي فلو كان صيغهما للعموم لما كان التكليف
عاما اقول ... المعارضة مندفعة في الاخبار لما مر وفي صيغ الامر والنهي بما ذكرناه قال
مسألة اولا ... الجمع المنكر كرجال مثل مرجع العموم عند المحققين ... الفتح ان رجالا من الجموع في صلوحه
لكل فرد فرد من الرجال من الوصال في صلوحه لكل واحد فكما ان رجلا من قام فيما ساواه من الوحدان وجب ان لا يكفي
رجال فيما ساواه من مراتب العدد والضابط فيه ان كل عدد صح نفيه بانه ليس بجمع وهو الثلثة فما فوقها فهو للعموم
ما صح ورفع الملازمة وسند المنع الفرقة قالوا اولا ثبت الحلاف على كل مرتبة من مراتب الجمع فاذا حملناه على الجميع
فقد حملناه على جميع حقائقه فكان اولى الجواب ... البعض جزء من ما فوقه لكل واحد من البدل ولا وجب ذلك حمله
على الجميع ولا لان ذلك حمل على جميع حقائقه فكذا ههنا وقد يعرض ما فوق الاقل واحدا من حقائقه وهو ساوى سائر
الحقائق لانها مندرجة فيها فكان الحمل عليه اولى فانه ما كان متردد ا بين حقائقه كان الراجح عند القدرة الرجحان
فليس به حقيقة ساوى الباقي بل اخا ... منع كونها جمعة في كل مرتبة انما هي بالقدر المشترك بينها فلا دلالة لها
على خصوص اصلا قالوا ثانيا لو لم يكن للعموم لكان بعضا بالبعض والتالي منتف لعدم الخصوص وامتناع التخصيص
بلا مخصص الجواب ... لا البعض جزء من كل وكل ما ليس للعموم ولا بعضا بعض بل شائعا صح الجمع وثانيا انه موضوع
لاشتراك المشترك بين العموم والخصوص ولا يلزم من عدم العموم اعتبار عدده حتى يلزم اعتبار العدد الاقل وهو
الخصوص فلا يلزم من عدم كونه للعموم خصوصا بالبعض قالوا ... اما مسألة الجمع المعرف باللام اذا
صح اضافته الى مفرد فهو للعموم والا فلا ... اما الاول فلتبادر الاستغراق منه عند التجرد عن القرائن وصحة الاستثناء
ان الاستثناء منه يخرج ما لولاه لدخل تحت اللفظ ولانه يصح وصفه بكل وكل للعموم ولانه يصح تاكيده بالجميع
وكل ذلك دليل العموم واما الثاني فلان المضاف يفيد تعريف المضاف اليه فان كان جمعا افاد تعريف الجمع
فيعم ولانه يصح الاستثناء منه وكل ذلك دليل العموم

وقيل انه للعهد واستدل المرتضى رحمه الله قال ابن عباس رضي الله عنهما ان سن الاخوان ليس بحجب في لسان قومك فقال لم
ينقص امر كان قبلي وورثه الناس فاشتد ان عباس ولم ينكر احد عثمان عليه بل عدل الى التأويل وهو يدل
على خلاف المطلوب والجواب ... منع صحة ما نقل عن ابن عباس وسلم انكار عثمان عليه بل عدل الى التأويل وهو يدل
على ما قلناه سلمنا صحته ولكن لا نسلم ان ابن عباس قصد به معارضة كلام الله تعالى بما جاء به رأيه بل يجوز
ان يكون قد سبق في العجمة فقال ما قال ... استدلال العالمين بكونها للاكثر حسن قالوا اولا وان كان الاخوة والاخوان
الافراد حقيقة فلا نسلم انه لا حقيقة غيرها سلمنا ... قضية ابن عباس تدل على انه مجاز فان تكافأ وان كان جمعة
الاصح قالوا ثالثا قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا يدل على ان الاثنين فما فوقهما جمع بدليل عود الضمير
عليهما فالوا ثالثا قال تعالى ان تتوبا فقد صغت قلوبكما فما فوقهما جمع بدليل عود الضمير عليهما ولمعناه
الجواب ... ان هذا لفظ لا يحتمل الا اثنين فما فوقهما حقيقة وانه صحيح اطلاق لفظ الجمع عليهما لكونه مشتملا على حقيقة ولمعناه
موجب حمله على اقل الشرع لانه علم بعرف الشرع وهو الحق واعلم ان هذا الدليل وان لم يدل على المراد بالمسألة
انه يدل على ان الجمع المعرف باللام صحيح الجمع العالمون تابعي وهو انه لا يصح الاستثناء اصلا قالوا اولا قال ابن عباس ليس
الاخوان باخوة الجواب ... المعارضة معول زيد الاخوان اخوة والصحيح انه اراد احدهما وهو ان عباس يقوله الاخوان
ليس بجمع انه ليس بجمع حقيقة واراد الاخر وهو زيد يقوله الاخوان انه اخوة مجازا لتعارض الادلة وهو مما ذهب اليه
قالوا ثانيا لو صح الاستثناء لكان قال جاءني الرجال الا زيدا وعمرا العالمون فجعل عالمون في الاول ورجال في الثاني
لانتفى الجواب ... لا نسلم الملازمة لانهم ربما اراد وا مراعاة صورة اللفظ فان يكون كلاما تاما ومثنى وجمعا بعد
فانه يقال جاءني رجلان ورجال زيد وبكر وهؤلاء العالمون ولا يقال جاءني زيد وبكر والعالمون قالوا اذا خص
اولا ... العام اذا خص وارد الباقي فهو مجاز اما حقيقة الجمهور على انه مجاز وقالت الحنابلة حقيقة
وقال ابو بكر الرازي حقيقة ان كان الباقي غير منحصر ان لكثرته يعسر العلم بقدره والا فمجاز وقال ابو الحسين البصري حقيقة
ان خص بمخصص لا يستقل بنفسه من شرط او صفة او استثناء او غاية وان خص بمستقل مرسل او عقل فمجاز وقال ابو
بكر الدقاق ان خص بشرط او صفة او استثناء وغيره وصل حقيقة ان خص بدليل منفصل نطقي او عقلي قال
الامام حقيقة في تناوله مجاز في الباقي ... انه لو كان حقيقة في الباقي كما في الكل لكان مشتركا بينهما و
اللازم منتف بالملازمة فلانه تثبت للعموم حقيقة والبعض وانه لا قائل بالفرق والمفروض انه حقيقة فيكون حقيقة
في بعض مخصص وهو معنى المشترك لا بطلان اللازم فلان العرض وضع في قلة وليس اسما لها لو كان حقيقة لكان جمعا
مجازا حقيقة واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة انه انما كان يكون حقيقة لانه ظاهر في الخصوص موالقرينة وان كان
ظاهرا لدى بقاء العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي كذلك وقد مر ان ارادة الاستغراق ما نعة اذا لم يكن
العام اكرم بني تميم العلماء الخوان عند الخصم اكرم بني تميم فلان جاءت من صيغتهم انهم الخوان سواء اتهم الرطبون او حصل بعضهم
دلكن نقول ولا انتصار منهم فلا يكرمهم ... مرجع الضمير اي بني تميم لا الى الخوان منهم والضابط فيه الباقي بعضه و السبعون
ثانيا بل بالوضع والاستعمال الاول والناظر بالبينة عدم ارادة المخرج كالذي الجاروبه يعرف الجواب ... عن السابع
قال ... الحنابلة اولا ... المسألة وهم العالمون بانه حقيقة قالوا اولا كان لفظ ساوى الجمع
لجميعه ما فوق واساوى ما تحتها كان مشتركا بينهما اجيب ... بانا نظر اعدم ساوى الجمع
الغرض

وحده وانما معناه ان فعل المستثنى فى غير ما وضع له وقد يقال كونه للاستثناء وغيره اذا استعمل فى احدهما لا يقتضى حقيقته فى الآخر بل يحتاج الى دليل

لما استعمل فى الاستثناء يسبق الى الفهم اخراج الفرسة لا الحمل بخبر وهو دليل الخصوصة اقول لا نسلم انا نتبادر مع القرينة اذ قد يتبادر مع القرينة ايضا كما سبق اليوم وانه دليل المجاز وقد يقال ارادة الباقى معلومة دون القرينة اما الحياد الى القرينة عدم ارادة الكل والرازى وهو القائل بانه مقتضاه ان بنى عشرة مخصص قال معنى اليوم خصوصة كون اللفظ دالا على معنى غير متخصص بعدد واذا كان اللفظ غير متخصص كان عاما اقول — منع كون معناه ذلك بل معناه ما تناوله الكل فكان للكل وقد صار غير فكان مجازا ولا يلزم ان مقتضاه كون الزام فى بعض العام او فى رجيح ابو الحسين وهو القائل بانه خصوصة ان خصص غير مستقل قال لو كان التقييد بالاستثناء يوجب تجوزا فى نحو الرجال المسلمون من المقيد بالصفة والزم منه ان دخول المقيد بالشرط لكان كونه مسلمون مجازا عند مجازا ولكان كونه المسلم للحسن او العهد مجازا ولكان ان كسنه الا تميز عاما مجازا والتوابع المتصلة باطلة بالاتفاق لزم ان كل احد من المقيد كونه ايضا يقيد بقيد بعد هو كذا جوابه وقد صار به معنى غير ما وضع له اولا وهى بدونه للمعنى فيه ومعه للمعنى اليه ولا نسلم غيره وقد جعلتم ذلك موجبا للتجوز والعرف فكم فاكرا — ان يا ذكرم من يصور من شئ منها عاما مقيدا فان الواو فى مسلمون كالف ضارب وواو مضروب جوا الكل والجمع لفظ واحد والالف واللام فى المسلم وان كانت كلمة سواء كان اسما وهو لمعنى الذى ام حرفا وهو ما سواه فالجمع الذال وهو واضح محل بقيد لان مسلم الحسن والالف واللام للتقييد والاستغراق وسبق انه اخراج بعد ارادة العموم من اللفظ وشئ فاذكرنا لا يحسن فى العام المخصص فلم يلزم من كون ذلك مجازا كون منع مجازات القاضى ابو بكر قال اصل ما قال ابو الحسين وهو الزام ان يكون مسلمون والمسلم والاسكنة الا تضر عاما مجازا بت الا ان الصفة عند مخصص مستقل وقد سنا وهما الدليل وقد سبق ان مخصصا ليست بعلامة بدليل ان الصفة قد تستعمل اخراجا للموصوف كواثر الحادث والصانع اقدم وقد لا يستعمل الا ان وكل علم من خارج لا من الصفة وانا قضى عبد الجبار قال مثل كما قاله الا ان الا استثنا عنده بين بخصص بما سلم ان المستثنى ما تحته على عمومه منه فى الافعال والتخصيص انما هو الاستثناء والقائل بان المخصص بالدليل اللفظى خصوصة قال لو كانت الدلالة اللفظية وجب تجوزا لكان مسلمون والمسلم مجازا اما وقد سبق بالجواب ان المتصل كاجزاء من الكلام كما فى صوم الى الليل صحيح عاما وما هيئة غير المتصل مع ظهور الفرق فلا وجه له الا الالزام قال العام مكررا الاحاد المتعارضة قال امين الوسيط معنى الرجال فلان وفلان وفلان الى ان يستوعب وانما وضع الرجال احصارا واذا كان كذلك ولا شك انه فى تكرر الاحاد اذا جاء ارادة البعض لم يصر الباقى مجازا كذا منا الجواب — منع تكرار الاحاد وانما يتناول امين الوسيط وكذا لانه متناول جميع احكامه بين لسان الحكيم فى وضعه بل العام ظاهر فى الجميع فاذا خرج بعض خرج وهى بعضه ظاهرا وهو معنى المجاز والمنكر لا يستهين كل واحدة كل واحدة منها فاذا خرج بعض عن الارادة فى الباقى صار ظاهرا ولم يصر مجازا وضعه اصلا قال العام اولا — قد اصبتنى احكام مخصص على موجبه فيما بقى ام لا الاول كقولنا هذا العام مخصوص اولم يرد به كل ما تناوله لفظ محمد مالا شك انا انكلم فى مخصص فيما بقى مسلمون اعلموا المشركين لم يجز ان الذى عنى بقوله اقتلوا المشركين محمد فيما بقى وقال الباقى ان خص بمتصل محمد فان خص بمنفصل فلا وقال ابو عبد الله البصرى ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل تخصيص فجه والا فلا مثاله اعلموا

المشاركين فانه ينبئ عن الحرى ابتاه حال الذى خلاف السارق والسارقة فاقطعوا فانه لا ينبئ فكون السارق نصاب السرقة وهو الربع دخل حرز فاخذ اخل اعلى به فى صوره اسقاط تمام بنى صوما وجهه بما وقال عبد الجبار ان كان قبل التخصيص لا خراج الى بيان موجه والا فلا مثال اعلموا المشاركين فانه بين فى مراده حين اخراج الذمى خلاف اعلموا الصلوة فانه معنوى السارق قبل اخراج الحائض وبدليل ان الله تعالى قال صلوا كما رايمونى اصلى وصلى بنى محمد فى اول الامر من غير انتظار وبدليل هذا الامر قال ابو ثور بنى محمد مطلق لما سبق من الاستدلال المصحح بمع التخصيص وبكرر وشاع وعم وكان تناولا اضعافا انا نعلم بانه اذا قال اكرم بنى تميم واما فلانا فلا تكرمه فان اكرام بنى تميم عند عاصيا فيما يتناوله وهو يدل انضا انه كان مساويا لباقى فالاصل بقاؤه على ما كان عليه واستدل بانه لو لم يكن محمد فى الباقى لكان افادته لباقى موقوفة على افادته للآخر بالفرض واللازم باطل لانه يلزم الدور والا لكان مرجحا للامر بلا مرجح وهو الحكم الخ — ان العموم بعد التخصيص مجاز فى الباقى سلمنا ان الوقف سلمنا انى الوقف عدم كما للعلول على العلة والمشروط على الشرط والوقف من الطرفين هذا المعنى محال ضرورة استلزامه عدم الشئ نفسه وهو المراد بالدور اذا الحاق وحكما بانا نسلم ان الوقف بمعنى كتوقف هذا ابنا على كون زيد اخا له وما نحن فيه كتوقف قيامه من اللبيس المتساند على قيام الآخر وهذا الاخير من الطرفين وليس دورا مطلقا وان كان جزءه دورا المعتبر الوقف هاهنا كما ذكرتم من الطرفين وهو وقف معه فلا يصح قالوا اولا تخصيصه العموم يزيد وسارة خانة من المراتب فاذا زاد المزيد اكسبه وتغيرت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شئ منها والباقى احد المجازات فلا يحمل عليه فيبقى متردد فى شئ منها الخ — انا ذكرنا اذا كانت المجازات مساوية ولا دليل على تعيين احدها وذكرناه من الادلة دلت على ظهوره على الباقى فيصار اليه قالوا ما سبق الخ هو المعين والباقى مشكوك فيه فلا يصار اليه وبيان الحجة من قال انه محمد على اقل الخ الخ — لانا ان الباقى مشكوك فيه لما ذكرنا من الدليل على ما قبل قال — جواب السائل اولا — ان لم يكن مستقلا بدون السؤال كان تتمة وخصوصة ما تقدم من السؤال على سبيل التوضيح والبيان ويقول — نعم فلا يراد فيه انا الزام بما ذكر عام مستقل عن السؤال خاص سواء كان ذلك السبب سؤالا ام لا مثال الاول قوله عليه السلام لما سئل عن بئر بضاعة فانى الماء طهور لا ينجسه شئ غير طعمه او لونه او ريحه والباقى كما روى انه متى شاء معنونة فقال انما الماء طهور حين ما يتبين العرب من العجم اللفظ محكم بطهورية كل ماء وكل الماء او لخصوص السبب فيحكم بطهورية بئر بضاعة وطهارة الماء الذى شاء قال اللائق ان اعتبر عموم اللفظ وعلى الشائع خلافه وسواء لا يجزئ عموم اللفظ اما المعتبر خصوص السبب لنا ان الصحابة تمسكت بكثير العمومات مع ابتنائها على اسباب خاصة فمنها آية السرقة نزلت فى سرقة المجن او رداء الصفوان على خلاف وفيها آية الظهار نزلت فى سلمة بن صخر ومنها آية اللعان نزلت فى هلال ابن امية وكذلك غيرها من العمومات الليست خاصة وبنا انضا ان اللفظ عام والعبرة به وخصوص السبب لا يصلح معارضا اذا لا منافاة قطعا قالوا اولا لو كان عاما للسبب وكغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد وهى بخونة المتأخر لحكم بعدم ظهورية بئر بضاعة وطهارة الماء الشاه وبطلانه وقع ويسوغ عليه الخ — لانا لا نسلم انه تخصيص عن بل ما سلم ولو سلم ما نسلم انه وقع

ان عكس ما وقع افادته للآخر الخ

ما كان

سهام

ذمى جمع الحائض فلا يصح

لام

لانه لابد من كون امر من متساويا من وجه وقوله المساواه في سايع عداهما اقول اذ قيل لا مساواه فانما
يراد به عدم مساواه يصح اسنادها وان كان عاما في العموم وهو من حيث يا خصوصه بالعدل كواحد خالف كل شئ اي خالف كل
شئ فافهم قالوا بان المساواه اذا وجدت في الاثبات تقتضي استوى مذا وذاك اي افاد العموم والام سواء اختيار المساواه
لان المساواه بوجه ما تقتضي ايهامها بين كل شئين كذلك ما عدم واذا ام فيض وكان عمومه لكل شئين معلوما لكل احد اما مفيدا
فايع جديد وكان مجهولا السماء وهما والارض فقط واذا اثبت دلك مجهولا يستوي معناه ان كان وجه اثبوت
ومعلوم موجب وجهولا لا يستوي بعضه للمكاذب بعضا عرفا وبعض الكلي الموجب جوان سالب وكون معنى مجهولا لا يستوي
بعض وجوه الاستوا ليس بثابت وهو المطلوب الجواب المعارضة بمثل بان بقال المساواه في الاثبات بين عمومه
بل خصوص وهو بعض المساواه والام بعدم اثبات مساواه بينهما اذا ذا ما بين الاوسط بينهما في مساواة وكو
شئ بينهما وكون لا يستوي موجبا جوابا بمثابة بعض وجوه المساواه مابه وبعضه سالب فلم يكن مجهولا لا يستوي بمثابة لا يخلي
من وجوه المساواة بثابت وهو المطلوب ولكن المعارضة بوجه اخص من هذا وهو انه لو كان المساواه للخصوص مافيه الا خبر
بعدم اختصاصه كما مر بعيد وبالجملة بعد عدم الصدق وعدم الافادة في طرفي الاثبات والنفي فتساويا بربع بشبه معارضه
والحق ان المساواة لا تؤلف ان عنى العموم واما عند عدمها بنوعه ولو لا ما عند عدمها كما ذكرنا والعموم انما يتبين اذا دخل
الداخل على النكرة واما صدق بعضها لغيره اسمه ولو لا ما صدقت كما مر قال مسئلة اول
المنفي جمعه اسم الفاعل مالا سم كلما الا سد رجل فالمنفي جمعه المفعول فالمنفي اذا كان لمه عذرت
معروف سمع الكلام لكل واحد منها فلا عموم له في معناه طلا تقدر الجمع بل تقدر واحد بدلان فان لم يوجد دليل معين للاحد
كان تخييريا وامّا المنفي اذا عين بدليل فهو كذلك بدون اولا فرق بين الملفوظ والمقدر افادة المعنى فاذا كان خاصا
موضوعا والا فلا قد اختارا ان له عموما وهو الحق لما اخذ في ذلك وقد ذكرنا مثاله قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما سئلوا عليه وغيرها الجواب اما بالنقض فلزومه الاضمار مع الاسقاط والملازم باطل لما الملازمة فلان الحاجة تندفع
بالحساب والعتاب وغيرهما الجواب اما بالنقض فلزومه الاضمار مع الاسقاط والملازم باطل لما الملازمة فلان الحاجة تندفع
بالبعض دون البعض فلا يسقط فالوا اولا وضعه واما سقاطا للازم فلان الاضمار لما كان يقع وهو وجه ان تقدر بقدر ما
قالوا اولا اقرب مجازا الى الخطا والنسيان بالاضمار المنسوب اليهما المنفي ارتفاع ذاتهما انما هو عموم الخطا فان يقع
جميع الاحكام بعمومها كالعدم فكان آلذات تقدر تعلق على البعض وجب الحمل عليه للاتفاق على انه اذا عذرت
الامة فعند فاعلي ازهق على الاقرب وهو كون معنى اضمار اشيع الجواب ان باب عبر الاضمار اشيع الى ركن من الاضمار
موجب المغير اله وعدم اضمار شيء اصل الذمة فيقع التعارض بين دليلهم المثبت لجميع ودليلنا النافي للجميع ونقدم للثاني
المثبت للبعض سالما فيجب الحمل به دونه ما صار لدفع اشاره الى ان المجازات بعضها انسا وتنبيها الى المعنى الحقيقي
بالنسبة فانه قد يكون معنى اقرب وغيره بعضا اقرب في موضع مخصوص باضمار امر مناسب له اولى وهنا اضمار
اي يقرب باضمار مناسب اسمها فان لم يكن اقرب باضمار منهوه الخطا والنسيان وطلبنا الراجح مثلا القدر والاكبر
اقرب باضمار بين في قرى واما اذا فعل بين البلد سلطان تم في قبح الصفات الغيره فيه من العدل والسياسة
وغاية الكلم وبه تندفع سهما الجواب ان ما من في الاولى فلا يصح اذ قد فعل الاولى من عمان وعشرين بابا

في جملة قالوا بالنسبة بعض المقدرات اولى بالاضمار من بعض بحسب قدر الكل والاقل قدر المتعين الى
معينا ويلزم الحكم وبينها وعدم الاضمار وكلاهما محذوران قالوا ——— المقدر حكم غير معين والمعين اما
الشايع والاضمار وان كان خلاف الاصل وجب المصير اليه لانه واحد وامّا العموم فعند زيادة الاضمار على
الواحد وفيه اضمارات متعددة على واحد منها خلاف الدليل وكان الاقل احرى بالعدم لانه خلاف الاصل
معه قال مسئلة اول ——— الفعل المتعدى اذا وقع في سياق النفي مثل لا اكل ولا
معناه مثل ان اكلت فانت طالق او وقع الطلاق بان لا اكل واعم عليه فرضوه في المفعول هو عام في مفعولا ثم
سبيل خصوصه حتى لو قال اردت به ماكولا خاصا قبل منه وقال ابو حنيفة رحمه الله انه لا يقبل خصوصا ما لم
ماكول لم يقبل منه لنا ان لا اكل ينفي جنس الاكل واما يعم عنه بالنسبة ان كل واحد ماكول ولذلك حنث
بالاكل اقل ما وقع عليه اسم هو معنى العموم موجب ثبوت التخصص كما لو صرح به قالوا ولو كان عاما في مفعولاته
كان عاما في سائر المتعلقات كالزمان والمكان فكان يعم التخصص فيها واللازم منتف اما الملازمة
فلانه لو حلف لا اكل طعاما اليوم او في الدار فاكل بعض طعام في بعض الدار حنث اجماعا الجواب
معناه الا اكلا متعلقا بما كول ولا كل بين المتعدي ما لا يتعدى وظرف الزمان والمكان مما لكن لجواز
ان لا ظرفا بالحال اصلا وان كان لا يمتنع سببها في الواقع فاذا المفعول به كالمذكور وهو كون لا اكلا شيئا والمراد
بانه لو ذكر لكان عاما وقد بالتخصص وحاصل الجواب ان المفعول به مقدر لوجوب تعلقه وكان كالمذكور فيحلف عند
الذكر فيما يراد به بعض دون بعض وغيره كالمذكور فلا يلتفت عند الذكر واما الملزم فمنع انتفى الحقيقة مثبتة للزمه غير مجدي
بالاولوية وهم مما ذكرنا ان ما قدر الزاما ان المفعول به محذوف كسائر المتعلقات او مقدر لانه ضروري للفعل المذكور
دون جزء والاتيان آتيان في صحيح الكلام انما الكلام في العموم وهذا طريان دليل الخصوص من قبل الشارع وان
ان الزمان والمكان خلاف الاصل قالوا انما سلما لا اكلت وان اكلت بدلا من ما اكل مطلق فلا يعم نكرته
لخصوص لنتاقيها اولا نسلم ان ما اكل مطلق بل مقيد مطلق للمطلق لاستحالة وجود المطلق في الخارج فان كل
ما لا يقع الخارج ——— انا لا نسلم ان لا اكل مطلق بل مقيد مطلق للمطلق لاستحالة وجود المطلق في الخارج فان كل
في الخارج شخص ولا يوجد الكلي المبهم الذي هو لكون لا اكل مطلق لا لمقيد المطابق لم يحنث بالمقيد وهو
خلاف الاجماع وقد تنبهت بعض سلمه مرة فلا عبرة اعلم ان ما صنعه عبد الله فعل لا اكل اكلا ما يقبل تخصصه
والصنعة الاصحاب لا اكل معهوده ومفهوم لا اكل لا اكلا ما لا اكله وعادته والمؤكد بهوه مدلول اللفظ
من غير زيادة وربما نقرن بان اكلا صغيرا وكبيرا ويقصد به عدم التعرض لما هو معين مخصوص في تلك الدورات
رجلا وهو معين عند المتكلم لكن لا يتعرض له من تعيينه فاذا فسر بذلك وحلف باكل العنب كان قبيلا لاحد محملي
قولي ابي حنيفة لا اكل فانه لبي لخصه وخصه تغيير له عما لا يحمله واستدل الامام فخر الدين هذا للنظر قال
مسئلة اول ——— المعين المثبت لا يعم لنا وله صور احديها انه لا يجوز اقامة دعوى انه كان قال الراوي انه
صلى اطلق الجمع ثم ظهر النقيض والمرض فلا عبرة الا بدليل وانه قال صلى بعد جهوده الشفق فلا يعلم
بعد استقبل اني الاخرة الاسفل الا ان يحمل المشترك على احد معنييه واذا قال كان يخرج من الدار

من المثال للتشريف والخطاب بالامر يصح لان النداء الجمع ولا يصح ان يقال يا فلان افعل كذا وانا اعلم
يقال افعلوا ولا يبعد ان للاتباع قالوا يا ايها قال يقال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج اخبر
انه انما اباحه له لئلا يكون شاملا للامة ولو كان خطابا به خاصا به ولا سعدى حكمه ان الامة لما حصلوا الغرض لهم
منع الملازمة لو اراد ان سعدى حكمه انهم يالعباس والامر كذلك فانا نمنع ان الاتباع للعباس وابا حزيب له خاصة و
لا يدل على الا باحة للغير فلو اراد اثباته لكان حقه ان يقول لانه خاطب الكل ونحن نمنع ذلك لانه لم يخاطب الا
به وهو مستفاد من الخطاب واللازم باطل لان سياق اللغة كلامه على انه — منع عدم الفائدة قال الخطاب و
ان افاد العموم فلا يدل على عدم العموم بل هو محتمل لهما ومتى يقطع احتمال العموم وفائدته انه لا يلحق الامة به متى
كان الشيء به عموم نزه خاصة لكن وقائعه كذلك عليه قال — ما خطابه اولا — خطاب الشارع لواحد من
الامة لا يعم جميع الامة بصيغته فلا سياق الباقين بذلك الخطاب وتعلم لا يدعون ساواه بصيغته بل بالقياس او بقوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ولسنا ما عدم من القطع فان خطاب المفرد لا ساواه غيره ومن لزوم كون اخراج الغير خصصا
وانه يلزم عدم فائدة قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لنفهم ما تضمنه من الخطاب به بصيغته قالوا اولا النصوص تدل
على عموم احكامه مثل قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله بعثت الى الناس كافة وقوله بعثت الى الاسود و
الحمر ان الوجوب واجب الجواب — منع دلالتها على عموم مثل وكل واما تدل لو ثبت عموم كل حكم لكل مكلف وفساده
ظاهر بل معنى العموم انه بعث ليدعو كل واحد من الناس من عبد وحر وعجم وعاجم وحاضر وغايب ما خص به من الاحكام
لان الكل لكن قالوا ثانيا قوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة بيان ما ذكرتم وعدم ساواه حكم الواحد يتبع بصيغة
الجواب — منع كونه ما ياباه لانه يشمل على انه نعم بالقياس او بهذا الدليل لان خطاب الواحد يتبع لغة فنمنع قولهم انما قالوا
نحن نعلم قطعا ان الصحابة كانوا يحكمون على الحادثة الواحدة بما حكم به النبي ﷺ على الواحد فكيف بمن حكم كل زمان لرحمة ما ارسلناك و
ضربت الجزية على كل مجوسي لغزيرا يا علي لجوسي نجوز وشاع وذاع ولم ينكر وكان اجماعا الجواب — ان كان حكمه بعد
بعد فلعدم تناول الامة في المعنى المعلل به وحكم الحكم كالرمي والمحوج به للجزء فهو معنى القياس والالحاق به بل
للشارع فيه وان كان بدون ذلك فهو خلاف الاجماع فلا يجوز دعوى الاجماع عليه قالوا رابعا لو كان الخطاب لواحد خاصا
به لكان قوله عليه السلام لابي بردة في الكفاية حين اجاز له في الكل التزم الذي امرت به اطلاقها يجزيك ولا يجزي احدا بعدك و
بخصوصه جزئه بقول شهادته وحده وبخصوصه عبد الرجل في العوف لجواز بيع المدبر وحده وكل زيادة على غير فائدة الجواب
منع عدم الفائدة بل فايدته في احتمال الشركة قطعا للالحاق بالقياس لما تقدم قال — مع جميع اولا
جميع ما ذكر على سياق الناس وليس الرجال فخول النساء في خواص الرجال لا سياقهم الفاظ ولا في نحو الناس وللناس في
نحو من ومالنبوته انما امر واحدا من جميع ما ذكر والمونث بعلامة فان الوجوب تغلب فيه المذكر فاذا اراد ما ذكر
المذكر والمونث تغلبه علامة وتدخول العالمين ولا تفرد المونث بالمذكر فما يفيد فائدتهم في جعل المسلم والحاضر
والعاقل للخاطب داعيا لها فائدتهم ودخول المسلمين وجعلوا داعيا لهذه الصيغ اذا اطلقت منهي في خطاب
النساء فيها كفاية فمن عند العكس اولا الاكثر ولا يدخل في خطاب خلافا لبعضهم — قوله علم ان المسلم والمسلمة
وجميع ذكور المؤمنين واناثهم اصل — منع ان المسلمين ما خص منه اكثره فقط الخاص من العام فان صلى فايدته كونه اقعا
فائدة اخرى عليه صيغ تعم مذكورها كما قطعا جبريل ومكائيل على الملائكة والصلوة الوضع على الصلوات

قال — ما يدع الناسين اولى من قائم الناكد ولنا الاخبار قد روى عن ابي هريرة انه قال قلت يا رسول الله
ان انسى فقال ما انزل الله ذكرا الا انزل فانزل الله الذين والمسلمات فقلت فكذا من مطلقا وله
كن ذا خلات ما صدق مسمى وهم جبريل مع عظيم شانه اجماع اهل السنة على ان سنة الصبح ركعتان
الذكر وانه بتضعيف المفرد والمفرد مذكر قالوا اولا المعروف من لسان العرب تغليب المذكر على المونث عند اجتماعهما
ما مائة ولو كانت الف امرأة مع رجل واحد قال علماء اهل اللغة يجب والمراد بنو اسرائيل رجالهم ونساؤهم
وقال اسبطوا منكم بعض عدد دائم القائم وهذا والمسلمين وهذا انما يصور بدخول النساء انه اجاب
انه انما يدل على ان الاطلاق صحيح اذا صح الجمع وهي نقوله به لكنه يكون مجازا ولا يلزم ان يكون ظاهرا وهذا ينزل
قال على الاصل في الاطلاق الحقيقة ملا سيما وان المجاز الا يدل فلا يلزم ان يكون ظاهرا ولو سلم ان يكون ظاهرا
ولو كان للنساء انما تصح ان لا يدخلن الا بدليل ولا دليل ولو سلم ان المجاز اولى من الاشتراك وعدم دخولهن
قالوا انما يلزم دخول النساء في هذا الصيغ ما شاركن في الاحكام بثبوت اكثر ما يثبت الصيغ واللازم منتف بالاتفاق
كما في احكام الصلوة والصوم والزكوة وقد ثبت نحو اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وكتب عليكم الصيام والجواب
منع اللازم سلمنا ان لا يشاركن في الاحكام بهذه الصيغ وما المانع ان يشاركن بدليل خارج والامر كذلك ولكنهن يشاركن
بالاجماع والجملة وقيام الدليل الخارجي فيها قالوا ما ثبت للواحد ثبت لرجل ونساء بالنص فلو قال اوصيت لابن فلان
وفلان النساء الغير فرسه وهو معنى الجملة فكون جملة في الرجال والنساء فاما اجمعا وانما المطلوب الجواب
منع ابادرة منه بالفرسة قال الوصية المتبادرة فرسه والدليل على ارادتهما قال — ما اولا — ما لا يعرف به
من المذكر والمونث مثل من وما وان العالم اسم مذكر لانه نعم المذكر والمونث عند الاكثرين وقال قوم انه للخصوص بالمذكر كما
لو قال من عمل داري فهو حر فدخلها انا اعتقن بالاجماع ولولا الظهور لما اتجه عليه قال — ما اولا — خطاب
الشارع بالاحكام جميع ساواه العبد بغلبة ظن بالاجماع والدليل بعضهم بالاخبار الاكثرين انهم كان الخطاب اورد على بعض
من خوطب الله عليه ودون خوطب الناس بان العبد منهم بل الناس والمومنة قد خرج خطاب العام بها فعلم ان كونه
عبدا لا يخرجه بما تقدم لكن قالوا قد ثبت بالاجماع صرف منافع العبد الى السيد وبكونه بالخطاب لكان لهم قائلا ان السيد يجوز ان يسقط
وذكر ما يضر بمنافع الاجماع ويزيل الظاهر الجواب — لانسلم ان منافعه الى السيد بموجب قد اسقطي فرد ذكر وقت نشاط
العبادات حتى لو امره السيد اخر وقت الظهر صح نفاذ على عليه الصلوة ولو طاعة نافلة وجب عليه الصلوة وعدم صرف
منفعته في ذلك الوقت الى السيد واذا ثبت هذا فالعبد ما لعبادة ليس منافعه للولي صرف منافعه الى السيد الا في وقت تضيق
العبادة مع قائم ما ذكرتم قالوا ما ثبت حق العبد من حقوق الله كالجمعة والحج والزكوة والنفقات والاقارير وحقوق الله كان الظهار
مساويا له فوجب ان يلزم التحتم والاداء عند وجوب الجواب — ان خروجه بذلك الحق وجوبه وذلك كخروجه لاداء الصلوة والصيام
والقاضي من العبادات الا ترى ان الصوم والصلوة اولى بالجهاد وذلك لا يدل على تساوي ما وجبا لهم اذا ثبت خلاف الاصل
اذا ثبت هذا فنقول — قال — ثم اولا — ما ورد على لسان الرسول من الخطابات اساواه فيه على
ثم الرسول او كونه واردا بلسانه فرع دخوله فيها مثاله قوله عليه السلام يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

الناس مطلقا وصار الاسم مطلقا وقال الحنفي مقتضاه ان كان ما مورا بالاول للامة كلهم من ما ايها
الناس لم شمله والا شمله بيانه ما علم انه ساوى اللفظ لعدم توجه الخطاب عليه عند الكرخي وبيانه
الصحابة تمهيدا لخوله عليه السلام فيها والذي اداهم مقتضاه ساوى في الموجب وكرر موجب التخصيص وعلى
هذا ورد قوله فيها قالوا والا لما عليه السلام آمرا وبليغ فان كان امرا فلا يكون ما مورا لان الواحد بالحال لواحد
لا يكون آمرا و ما مورا معا وان كان مبلغا فلا يكون مبلغا الى من لم يسمع فلا يكون آمرا ما مورا
من وجه بيانه الآمر اعلم مرتبة من ما مور به فلا بد من المغايرة الجواب لانا نسلم انه آمر ومبلغ بما لا آمر
به والمبلغ به موجه على ومبوجاك لتبليغ جبريل به وداخل فيه قالوا ما انه علم خصوص ما حكم في وجوب اشياء
بعد كعلي النجد وصلوة الضحى وغيرهم اشياء كذلك وخاطبه الاعين وما حد اشياء كالنكاح من غير شهود وولي وبلا مهر و
الذي ما وقع على اربعة اسبوع والتزوج بلفظ الهبة اي حكم فيما نطق به موضعه فدل على عدم مشاركته لامته في حكم الخطاب
الجواب ان انفراده في ذلك مما دل لا يوجب عدم اشتراكه مطلقا فان عدم الحكم قد يكون لعدم المقتضي وذلك
كما في فرض المرض والسفر فرضهما مع الحرمات لخصوصه ولا يوجب ذلك خروجهم عن العمومات مطلقا قال
سلمنا لكن ما وضع لخطاب لشافهة كيا ايها الناس ما ايها الذين لكن خطاب قد يدخل احد مع في وضع ولا يشاركه
انه لا مال للعبد وسيرد ما ايها الناس وضع للكافر بكافر ما ايها انه وضع خطاب الصبي والمجنون بنحو
واقاموا توجهه عليهم مع رفعهم لخصوصهم عن خطاب فالمعدوم اجدر ان يمنع لان ساواه احد قالوا ولا لوم على من لم يوجه
عليه خطاب من بعد لم يكن مرسلا اليه والا لزم مستحيل المحال لزم ان لا يقال بلغ ما امرت به الا من بلغ
الامة العمومات التي لا ساواه واما اسعادا للازم فالاجماع الجواب لانا لا نسلم ان العمومات التي
خطاب المشافهة او سلم لا يعني منه المشافهة لم يجب السلح في الجملة وانه خصص ما خصص للبعض ظنا او بعض
نصب الدلايل والامارات على ان حكمهم حكم الذين شافهم قالوا ما يلزم من العلم بالمجموع على الاصل الاعصار فرعه
اشياء قلنا وكل وهو ما يجري على العموم لم الجواب لا يعني ان يكون وكل ساواه لهم بل قد يكون لانهم علموا ان
حكمه ثابت عليهم بدليل او قرائن الحال ان هذا الدليل الدال على المشاركة في الحكم وهو ليس الدال على عدم الدخول
تحت الخطاب قال سلمنا لكن الخاص اولى من خطاب المكلفين كخطاب المؤمنين داخل في يوم متعلقه
فالخاص يجب ان يدخل في وكل الخطاب لشافهة صعقه اولا يدخل لزم كونه مخاطبا مشافها في الخبر وهو وكل
شيء علم ان الامر دولك من الكرمك فاكرمه فانه امر عام لا خصص مخاطب دون مخاطب وفي النهي وكل من اكرمك
فلا تشتمه فانه نهي عام وكذلك انه دخل وفي لا دخل سلمنا عدم انه ساواه لغة وجب ساواه في الكرمك قالوا لو
اسعد على انه حاكي كما في ان كان يجب ان يكون قائلا انه ظاهر فيه وقد خصص بدليل العقل
قال سلمنا اعلى ان سلمنا انه لو حذف احد الواو صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من
انواع ما لهم بل في احد صدقة واحدة من جملة الاموال والاكثر على خلافه سلمنا انه اذا اخذ من جملة اموالهم صدقة واحدة
صدق انه اخذ من اموالهم صدقة واحدة صدق وكل ملك فانه مثل وسلمنا ان كل درهم مال

وذهب احد الصدقة منه اجماعا فلا يجب من كل مال واذا لم يجب من كل نوع او لا يقتضي لوجوب العموم من خطاب
وذهب قال عن الاول سلم صدق حذف من اموالهم صدقة خطاب مع اذ معناه بعضية العموم حذف من كل مال صدقة ومن
البيان انه خاص بعد العموم وعارضه الاجماع في بعض مسماه ولانه قصد بما بقي فيما عداه كقولنا اقتلوا المشركين لو لم يجب بعضاف
كما سر يكون المعنى حذف كل احد من اموالهم صدقة اذ معنى العموم وكل وكل وهو المطلوب الجواب سلمنا ان
معنى العموم وكل قال الكل وضع للاستوعاب كل واحد واحد معصلا وهو امر زائد على عموم وكذلك فرق من الرجال
عندي درهم ومن كل رجل عندي درهم صحي يلزم من الاول درهم من حذف عندي الباقي درهم بعد الرجال قال
سلمنا العام اولا العام قد يخص معنى المدح والذم مسألة ان الاجماع ليس عموم وان الخاص لم يخصص لسلمنا عدم العام
ملي هو للعموم فثبت به الحكم في جميع مسماه ولانه اولا لا كلام على انه للعموم وتقل على اسماع ؟ وهذه خلافه مبني اجماع بعض الشافعية العلم
عمومه والذين يكذبون الذنب والعفو لا يتفقون اسماء الذين وجب الركوع ما على ان العصدلة كما الجاني الذم من
يكذب الدين والعفو لسلمنا انه عام لصيغ وضعا ولا منافاة بين المدح والذم وبين العموم علما بما يقتضي السلام على العارض
قالوا سبق الكلام لقصد المدح والذم وقد عهد فيها التجوز والتوسع وان سلم العام وان لم يرد العموم مبالغة واغراقا الجواب
ان العموم المبني المدح والذم عدل السوق لهما عارضه لا عارضه سلمنا وكل كل لا منافاة بين السوق للمبالغة وبين العموم
حتى يدل ثبوت احدهما على انتفاء الاخر قال التخصيص اولا فرغنا من بحث العام وما يتعلق به فلنشرع في بحث
التخصيص وما يتعلق به اما التخصيص في الاصطلاح فهو قصر العام على بعض ما اريد به بمستقل او لم يستقل
بعض كما في الاستثناء والعام يروى على بعض مسماه ابتداء كما يجيء وقال والحنفي هو اخراج بعض ما عناه لولا الخطاب بالعام واوقع
عليه ان ما خرج بالخطاب لم يساوه واحدا قال الرابعة ما ساوه الخطاب بعد ورد علم التخصيص كونهم تخصيص العام
وبناء عام مخصوص لا شك ان التخصيص بس عام لكن المراد به كونه عاما لولا التخصيص وليس بموجود ان العموم المخصوص و
اورد عليه انه وصف التخصيص بالمخصوص وفيه دور والاولى انه بس اعرف منه بل هو مثلي في الجلاء والخفاء فان قولنا
حصول المخصوص على حصول المخصوص وما لعكس الجواب ان المراد بالتخصيص في الاصطلاح والمخصوص
المذكور اخذ هو المخصوص في اللغة فعاما ولا دور ولا ساوى في الجلاء الاول اللغوي وقولنا في الاصطلاح بجزء الاول
قال وتطلق اولا التخصيص كما تطلق على نفس العام وعلى بعض مسماه فقد اطلق على غير صيغة
على بعض مسماه وان لم يكن عاما وذلك كما تطلق على اللفظ كونه عاما لتعدد مسماه مسألة عام اريد به عام ما خاص قبل
قبل غير عام مالا سلمنا عدم قبل قد خصص وكذلك المسلمون للمعهودين كقولك المسلمون واكرمت المسلمين لا نريد
انهم يكون المسلمين عاما والا سلمنا انه خصص لانا نعلم ان التخصيص قد تغير فيما ذكرناه من التسعين فلا يسعهم ولا ملك الا ما
يوكد بكل وهو وجوه اجراء لكل افراده حصة كوالا قسام كلهم او حكما كوالجاريه كل ودكل لكون لبعض ملك الاعم عليه والا
اما كد بكل اما يولد فيه ارادة التعميم وكون الطعام يجوز او هو اصلا ما قال التخصيص العام اولا التخصيص يكون بعض
التخصيص العام جائزا لا بعد سلوذ وذلك لما ذكرنا انه لا يلزم من وضع الفاظ العموم للخصوص مجازا قال لا لانه ولا يخرج و
سلمنا ان كل وضع بعد سلم الدعاء كل ما ورد وثبت مرفوع شيء قيل الا عام غير مخصص الا وهو ما يوجد
شيء علم وسلمنا الثاني ما مر بنا الجواب ما مر قال سلمنا الاكثر الخ

الى وضع المذكور التخصيص ع

الناس مطلقا ومن لم يسمع الخطاب اولا

والاصوليون

اكرم الناس العلماء والراجح الغاية منك اكرم الناس ان لم يجلوا الا فاسرع من الاستغراق كما ان الناس العلماء
منهم واحد تعلم ان بينها ما عرج عن الحد المذكور كالاستثناء والغاية ومنها ما عرج عن الحد المذكور كالشرط والصفة والبدل وهو ما
قال المسمى اقول المسمى ان كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع والفرع
قد علمت انه لا حد لكن له في المخصص قال فلو كان جاءني القوم الا الحمار لا فرع محل المسمى وهو حلال حلالا محققا لجاز
الحلف في كونه صحيحا او مجازا فصل جميع وصل مجاز وعلى القول بانه صحيحة فقد صرح متونهم ان متواريء المتصل والمنقطع
ما عدا رامز مشترك بينهما وصل لابد منه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي واعلم انه لا بد تصحيح الاستثناء ان يعلم من قائله
بوجه من الوجوه وقد يكون ذلك بان يتبع قول المسمى الحكم الذي منه كقولهم القوم الا حمارا فقد يتبين ان بعد
ما انبتناه للقوم وقد يكون بان يكون المستثنى منه حكما في المستثنى منه بوجه مثل ما زاد الا ناقصني قال السعد الحكم
خاص متزاوج والسعد ان وكذا ما منع الامام ولا مال ما جاءني زيد الا ان اليوم الفرق في اذ الاول نفي جميع ما حل عليه
وما حل عليه ماض مقدر لكن كما يجب مخالفة ما قبل منه ما مضى زيد لكن ضربي عمرو والما مقدر استقبال ما مضى لكن اكرمني فكذا بينهما
واعلم ان الحق ان المتصل اظهر فلا يكون مشتركا بينه وبين المنقطع فلذلك لم يحمله علماء الامصار
على المتصل الا عند تعذر المنقطع هي عدوا الحمل على المتصل عن الطامة وقالوا في قوله قالوا له فقد ظلموا
الا ثوبا وله على ابن الاشاه معناه الا مدة ثوبا او ثمنه شاة فيتبين الاضمار وهو حلان الطامة لعظم منقطع ولو كان
بالمنقطع طامة لم يركبوا مدعى الله طامة حذرا عنه قال واما حمله على اتوا اقول
الاستثناء فعلمت انه اصلح فيه اتواطح بمعنى اوجاز قال قال انه متواطئ المتصل امكن حمله على المتصل
اقول واحد بما عسار المعنى المشترك بينهما وهو مجرد الى الله الاتم مل لا اضاع وقد صرح مادل على خلافه بالاخبار الصحيحة
واخواتها فقوله مادل على الله سبحانه الا بخبر الصحيح وقوله بالاخبار الصحيحة يخرج سائر انواعه واما قيد بالاخبار لصحيحة
يخرج كتاب الله فانها الا الله لنسبتها لانه بمعنى غير الله فيكون صدقا الاستثناء وقوله واخواتها اراد به الحروف المرادفة
للا كسوى وحاشا وعدا وفي حروف معلومة معه واما ان قلنا انه مشترك بين المتصل والمنقطع او حقيقة
في المتصل مجازا في المنقطع فلا يمكن الجمع بينهما لان حمل واحد لا يكون بوضعين حقيقة ومجازا فلا يكون
حينئذ كل واحد منهما ناعسا رحمه الله وهو مجرد الى الله الاتم وما معاريان ضروع واما المنقطع فبزاد وما قد يتبادر من
المتصل وهو قولنا من غير اخراج بعد لما من غير اخراج وهو الذي اخرج المتصل لانه لا يدل على الخروج اخراج لا المتصل
فقد قال العراقي بعد قول ابن الحاجب مخصوصه محصوص وقال على ما قدح الشارح المحقق من ان المذكور يدل على ما ذكره
واعترض عليه اما اولا فلان ما ذكره فصل يرد على المخصص بالشرط مثل اكرم الناس ان علموا
وما وصف بالذين كوا الناس الذين علموا وما في الغير كوجاءني القوم وما جاءني زيد فانها كلها صيغ محصوصة مع
دالة على ما ذكره من قال المصنف وللاول الا اعني المخصص بالشرط والوصف بالذين لا نعلم خلافا لاحد من
اهل العلم في مثالين من غير المذكور وهو من علما العلم بالنفي والحق انه لا يرد لما سبق من ان الاستثناء
ما لولاه لدخل فيه الا لانه بحسب الوضع وهي زيد لم يوضع الا لنفي عن زيد لا انه لم يرد من الكلام الاول و
انما يلزم ذلك من ذكره لو دل على ذلك دليل وقد علمت ان كان الناس في الاستثناء فضل بعد لا نرد واما الاستثناء الذي يتوسط

اقول قد اختلف في مبنى التخصيص الكم هو فذهب الاكثرون انه لا بد من بقاء اجمع بقدر من
مدلول العام وهل يجوز الى ثلثة وهل الى اثنين وهل الى واحد والمختار انه ان كان المخصص بالاستثناء
او بدون جار الى واحد كجوه عشرة الا تسعة واشرب اعشرين احدا والا فان كان متصلا فيما كالصفة والشرط جاز
الى اكثر كواكرم الناس العلماء ان كان متصلا فان كان منفصلا مخصوصا فليجز الا الاكثر كما سيأتي وهل تحت كل زندق
ودهم لله او لم يعد وان كان في غير محصورا وفي عدد كثير فكالمذهب الاول وجوابه لا بد من بقاء اجمع بقدر من مدلوله فلا يجوز
دخل داري فاكرمه وبشر بزيد وعمرو وبكر لبقاء جمع لقوله تعالى حكاية عن الهدهد وجدتها وقومها يسجدون
وكذا لو قال اكلت كل رمانة في البستان ولم يأكل الا تسعة وكذلك لو قال كل من دخل داري فهو حر او كل من اكل
فاكرمه فجوابه تعالى ان دخل زيد وعمرو وبكر اعتقت غلماني وطلقت نسائي يجوز التخصيص الى اثنين او ثلثة اجمع
ما فصل في الجمع وان اقله ثلثة او اثنان كان حقه فرعا كون اقل جمع في الثلثة او مبنيا لا شتراكهما اقول ان الكلام في اقل
مرتبة خصص به العام لان اقل مرتبة يطلق عليه الجمع قال ابن الحاجب سمي عاما ولم يدل على ملازم عليهما فلا يعلق لاحدهما
بالاخر فلا يكون المثبت لاحدهما مثبتا للآخر والقائلون بجواز التخصيص الى واحد قالوا اولا انه يجوز اكرم الناس الا الجهال
وان كان العالم واحدا اقول ان قولنا لا يجوز تخصيص العام الى الواحد مخصوص بالاستثناء ونحوه اعني بدليل
السمعي وانما استثنينا بما عن الكلية احترازا عما لا يمكن الا لتزام بها والعرف قام وساتي قالوا ما سا قال تعالى واما الله كان على
كل شيء مقتدرا وعلما وحيا لا شريك له اقول ان سلم ان هذا من العام فانه للتعظيم وسلم ان التعميم والتخصيص شيء ودليلنا
جريان بعا العاقل ان العطف المتكلمون عهدي وانا بهم متعلقون والمتكلم مصارحة بذلك استعاذ عن العطف دم سي معلى القوم
ملحوظا جملة فاوا ثالث لوامتنع ولكن لكان تخصيصه واخراج العطف موضوعة الى غيره فامتنع تخصيص الحواب
منع كونه للتخصيص بل تخصيص عام ومعلوما بعد معد الا نبيا قالوا وارا العاقل علما الذين قالهم ربنا ان الناس
وارادة غير ما وضع له مجاز وعلى اهل اللسان مسهما لوجوه الزمه وجوب جواز التخصيص الى الواحد
مهما وحدت القرينة وهو المدعى اقول ان غير محل النزاع فان البحث تخصيص العام والناس ليس عاما
بل المعهود والمعهود ليس عاما وفي حد العام حيث اعتبروا نوعا مطلقا واحترازه المعهود قالوا اخا ما علم
ما يقرع من اللغة صحة قولنا اكلت الخبز وشربت الماء ارادة الماء به اهل التخصيص فما ساوله الماء والخبز اقول
ان ذلك غير خارج عن اللغة فان كل واحد دال على ما وضع له والخبز في الماء بالخبز المطابق للمعهود الذهني بقولنا
واما المقدرة الذهن انه وكل ويشرب ويعلوم وذلك حكم بعينه كما يقول للغلام اذهب الى السوق وانا اكل
شيئا ما واحدا من الاسواق المعهودة عندك وعنده فهذا احترازا عما يعلم بعض الاسواق بحسب العادة واذا كان
كذلك فمن عام خصص ولا حاجة لتوسيط العهود والعموم اصلا انما هو معهود سابق عند من العبارات فيبقى
بعض منها للمطابق عند بعض ما هو جزء ضمني للعبارات وكلها من غير صرف عن ظهور وهو
قال المخصص اقول المخصص سمي الى متصل ومنفصل لانه اما ان لا يستقل بنفسه
ويسمى والا يوصف متصلا والمتصل والمخصص المتصل بقسميه الاول الاستثناء المتصل فواكرم
الناس الا الجهال علما ان اسبق فانه لا يخصص الا ان الشرط مثل اكرم الناس ان كانوا علماء الناس العلماء

لم يكن القوم ولم يكن زيد ولا دلالة له على ما هو اصله وذلك كقولك جاء القوم الا زيدا فانه لم يوضع الا لكلام وجد فيه مسند سواء جاء القوم الا زيدا فانه استثناء ولا يصدق عليه انه وضع بل وضع لمعنى واضح والحاصل ان المتبادر من الاستثناء وهو حسن الاستثناء وضعه مع الصحيح والشائع فيه مع قطع النظر عن كل الحسن وضعه لان يكون لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به من شرط او صفة او غاية فاخرج بالمتصل المنفصل عن لفظ وعقل وغيرهما وبقوله لا يستقل عن اللفظ المتصل المستقل وبقوله دال الى آخره عن المتصلات غير المقصد وبقوله بنفسه شرط والصفة والغاية على البدل وقد اعترض عليه بانه فاسد من جهة الطرد والعكس ووجه الاعتراض اما الطرد فلان قولك قام القوم لا زيدا يصدق الحد عليه وليس باستثناء واما العكس فلان الاستثناء المفرغ كما جاء القوم الا زيدا استثناء لا يصدق عليه الحد لانه لم يستقل بجملة لان ما قبله ليس بجملة فانه هو الفاعل والفعل وحده مفرد لا جملة وما ماثل الى على سبيل البدل ان كل استثناء متصل مراد ما سعد به ثم خرج عنه ثم يسند الباقي وبالتقوله حال قوله وليس بشرط ولا صفة لان الحاصل انها وضعت لان يذكر احدهما ويعلم ان الاخر غير مراد بل على ان مدلولها غير مراد بل على ان مدلولها لا غير وقد يعترض على الاول ان لا زيد وضع بدليل الاعلام عدم الارادة مدلول جاءني القوم لا زيدا وعلى الثاني ان اداة الشرط او ما تقدر به وما اتصل به المفرغ تقدر بعام سلط عليه فيكون تخصيصا عقليا وعلى الثالث المستثنى منه هو المجموع من حيث هو مجموع لا الاجزاء وعلى الرابع انه لا يرد اخراج كل شرط وصفة بل كل ما كان منهما الا الله واكرم الناس ان لم يكنوا جهالا لان قرينة الله على عدم ارادته اياها وعدم ارادته اياها قرينة على عدم ارادة الجهال واذا عرفت ان شيئا مما ذكر لا يرد على صحة الحد فالاولى ان يقال انه اخراج ما لولا اخراجه لدخل او يصح ان يقال احد ما وضع اللفظ لانه ان اريد ما دل على الاخراج ورد الغاية كقولك جاء القوم لا زيدا عما يتبادر منه ان يراد باللفظ المشهور والاولى ان يقال اخراج ما لولا اخراجه لدخل ما ——— واحترز بقوله ما اتصل به عن المستثنى المنفصل كما سيأتي والمراد بالذي في الاستثناء انه ما فصل لان قولك على عشرة الا ثلاثة اثبات للثلاثة في محل العشرة وهي ليست فيه حقيقة ولا حكما انما لا يصدق ما معاوية ساخط غير جائز سمعت كلام الله واصطلح الاصوليون على وجه آخر غير ذلك وهو ما يتناول ما لولاه لدخل فيه تعالى الاكرام لمن يشاء وكقولك في قولك على عشرة الا ثلاثة اما ثلاثة فلان ارادة السبعة من العشرة ارادة الجزء ما سلم لكن كما في الخصص بغير حيث يسوغ عند المتكلمين والمالكيين بدليل يخرج والا فقال القاضي ابو بكر اخرج وهو عشرة الا ثلاثة سبعة كانه وضع لها اسما مفردا وهو سبعة ومركب هو عشرة الا ثلاثة وعلى هذا الاكرام هو معنى عشرة ما عدا الاخراج وقيل على العدد المسمى بما حتى هي سبعة ثم اسند الله قام عدا ثلاثة الى سبعة فلا تماثلت لم يبق اصلا فلا ما حصر لانه انما حصر ما عارض اثباتا ونفيا وهذا ليس كذلك لانه ابتدئ وضع الكل من واحد الى عشرة لان اريد عشرة واسند الله قام حصر ظاهر واسقاط لا مراد العشرة او زاد ولا سند الله قام لم يرد العشرة قال اريد بها السبعة فهو الاول وان لم يرد السبعة وهي مراده فقط فكون مراده ما ذكر وهو الثاني وان اريد العشرة ولم سند الله فهو الثالث واذا تبين احد الثلاث فاذا ادعى ابطال مسمى عن الباقي فعلى ان ما على ان مسمى

احد ما وضع له اما الاول فلا يستقيم بوجه احد اذ لا نعني ان من قال اشتريت الجارية الا عشرها او الا تسعها او الا ثمانيها من عشرها وهو غير مراد قطعا انه لو اراد ذلك لزم التسلسل لان المراد به الباقي بعد كل اخراج الباقي من اصل بعد اخراج النصف منه وهو الرابع وهلم جرا ما لا نهاية له وان الضمير عائد الى الجارية بكمالها اذ المراد بعض كان الجارية قطعا بالنهاية ان اصل العربية اجمع ان الاستثناء المتصل اخراج بعض من كل ولو اريد الباقي من الجارية لم يكن ثمة كل وبعض واخراج بعض منها انه يحلل النقصوص كلها اذ ما من لفظ الا يمكن الاستثناء لبعض مدلوله ولكن المراد هو الباقي فلا يتبع نصائح الكل وكل نعلم ان كونه بعض من مدلوله وخامسها انا نعلم انا سقط اخراج من العشرة عنها وان المسند اليه هو الباقي بعد ذلك فهذا امر معقول واللفظ دال عليه فوجب بتوجه عليه اذ سبب ابقاء اللفظ المفرد موضوعا ما امكن والباقي فلا سبيل اصلا بوجه اوجهها العلم بانه خارج عن فنون اللغة اذ ليس بلغتهم مركب من ثلثة الفاظ ولا بعض الجزء الاول من المركب وهو غير مضاف كل وكما علم بالاستقراء ايضا انه يلتزم اعادة الضمير على جزء الاسم عليه من

وهو الجارية في كواشتريت الجارية الا بعضها مع عدم دلالة عليه كما يرجع الى شرائط شرا وبعض من يرث ثم عليكن فانه يرجع الى الجماعة دون الجزء المتصل وهو انه اخراج بعض من كل وانه يسقط النقصوص لانها غير مهيئة للركب واما نعلم انا نسقط الاخراج كما عدم الاولون قالوا اولا بد ان نريد بعشرة كما انها او بعضه لانه لم يحصل والاول باطل للا نعلم قطعا انه ما اخرا الا سبعة مع الباقي وهو المطلوب الجواب ——— الاقرار انما يكون بما يصلح للاستناد ولا استناد الا بعد الاخراج فيكون اقرارا بالباقي بعد الاخراج وهو السبيه لذلك لانا لم نر عشرة سبعة قالوا ما لها لو كان لم يرد بعشرة كما انها اسم لما قلبت فيهم الف سنين الا خمسين عاما ما لزم من اثبات بعض الخمسين وهو ما عدم من صورة الاقرار ان الحكم بالباقي انما هو بعد ——— ما عدم

اخراج المخصص على الباقي قال القاضي اذا ظهر ان يكون المراد عشرة الا ثلثة المدلول عليه بالاستثناء وان يكون سبعة لما مر انه لا بد من احد مدلوله واحسب ما تعدم ذكر المصنف نكتة وهي انه قد يشهر ما ذكرنا ان الاستثناء اعاقون القاضي ليس بتخصيص قصر العام على بعض مسمياته ومهما لم يجاوز العام بعض مسمياته بل اريد بالمجموع ليس مسمياته وعاقون الاكثرين هو تخصيص لانه للعام على بعض مسمياته وعلى المذهب المختار يحمل ان يقال انه تخصيص على ان الحكم فيه انه للعام في المرام والمراد المخصوص وان يقال ليس بتخصيص اذ المراد لم يرد به العموم كما كان عند الاطلاق بغير واو ان يقال ليس بتخصيص هذا الكلام ناص ولا بد مهنا من التنبيه على جميع اقوال عشرة اخرجت منها ثلثة سبعة اخرجت منها ثلثة عشرة الا ثلثة سبعة والعشرة الا ثلثة سبعة والعشرة الا ثلثة سبعة والع

مدلولها عشر معنيان فهو موضوع للمجموع لانه وضع له وضعا واحدا كما تصور بل علم انه معرب لانه لا يلزم تركيب و
ورعشر الشيء ما يحمله الخاص وقد تغير عنه مركب مدل على بعض لورثته ودكمل في العدد ظام فاكمل فدعض
عدد دعي عدد حتى يبقى المعصوف وقد ضم عددا الى عدد حتى حصل دكمل كما قال الشاعر ست سبع وابع
وثلاث حتى حنف المتيم المشتاق والمراد ست اربع عشره وبعده خبرها كما مثل للعشر فاخذ المالية توصف
الكسر وربع الاربعين وعبرها وعلى مذاهبنا يتبع ان يكمل مذهب العاطفي ومختار المصنف يرجع الى احدهما وانت
بعد دكل شهر ما يرد عليك الوجه التي اشطل بالمدرس فلا تطول بتعصيل دكل قال ما يرد اقول
شرط في الاستثناء اتصال المستثنى منه لفظا وفي حكم الاتصال ما لم يقطع بنفس وسعال ونحوهما فالابعد
منفصلا عرفا وروي عن ابن عباس انه يصح الاستثناء وان طال الزمان شهرا غير الاستثناء وعلى بعضهم عدد ذلك
ابن عباس على هذا حتى توفي بعد شهرا ركت الاكداد يصح منه دكل لان مذاهب السلف معدود ولو تعمل على ظاهر قوله ونحوه ان
مطلقا نواه ام لا لكان بعيدا جدا ومسلم يصح الاتصال سكتا بالله حاصله الوجه الاتصال الاستثنا
ما فان صلى الله عليه وسلم حلف على شيء ثم راى غيره امنه فليات به ويكفر عن يمينه فلم يوجب التكفير معه مال قال
فليستثن او يكفر واوجب احدهما لا بعينه فلا اعلم ان يخير بينهما بعدم وجوب شيء منهما معا وكذلك شيوع الاقرارات
والاحلاف والعتق كان شيوع ان يسمي منها شيئا لا حكما بما سهل الزمان والاجماع خلافه كيف ولو صح تعالى له احدهما من
كيف ومن علم قطعا انه لو قال علي عشر ودال بعد شهر الاثلثة ثم عد متصلا وحكم عليه بانه لغو دلت الاجماع انه لو دى ان ان
لا عم صدق ولا كذب لجواز استثنى يرد عليه فيم ورجع ظاهر الى ما يصرح صادقا وان كان ظاهر كاذبا وبالعكس قالوا اولا
روى انه صلى الله عليه وسلم قال لاعزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى ولو صح به لما ارتكبه الحواب
عمل على السكوت اعارض ما تقدم من حديث عائشة ومن ادلتنا قالوا ما ما حاكه اليهود عن موسى بشا اصحاب
الكهف ان كلمهم تعالى غدا اجيبكم فاخروا بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تعدن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله تعالى
اي ان شاء الله ولا تقدم عهود الله وكل الاستثناء الا عهده غدا اجيبكم جوازان يكون المراد اعلن ان شاء الله اي اعلق كل
ما تتون به ان ما علقه غدا بمشيئة الله ودكل كما تقول افعل دكل كذا وكذا تعال ان شاء الله اي افعل وكل ان شاء الله واو
المراد وكراني شاء الله قالوا ما قال ان عباس صحيح ونحوه مبتدا الحواب ـــ لا نسلم انه قال به معللا لانه
ما قال ما تقدم من نسخ وعين بينة او ان الاستثناء المأمور به تولوا لا تعلن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ما فوض ان شهرين قولان قائلين وذلك غدا ان لم تقدمه ثم اني بعد اشهر ما تعالى والصحيح قولان ان دكل غدا ان شاء الله تعالى
مشكل بانه الامر واقع ـــ سلنا الاستثناء المتوسط سواء كان متصلا المسمى منقطعا او اكثر
ما تعلق بالعتق والاكثر يجوز استثناء الساوي فما زاد بعد الاستثناء اعني نصف المستثنى منه حتى يصح النصف وعلى جواز الاكثر حتى
حتى ان نصف نصف قالت الحنفية والقاضي منعهما حتى لا يبقى اكثر من النصف وقال بعضهم والقاضي بمنعهما الاكثر فاضح
وحسن منعهما اذا كان العدد مما يجوز عشرة الا اربعة ولا يكون عشرة الا تسعة او تسعة فلان عام فكل صحيحا يجوز
اكرم بني تميم الا فلانا وبني تميم الا فلانا وفي هذا الفرع استثناء واحد ـــ اذ فرع هذا الفرع استثناء الاكثر وقيل قوله عالم بني تميم
كل تميم سلطان الا من تعلق من الخارجين وبني تميم بهذا بناء على ان الخارجين كلهم منتسبون فاسبي الخارجين وهم اكثر وهم

بدليل موجه ما اكثر الناس ولو حلف موسى ه ل ان الاكثر الناس يعلمون كان يكون من علوم الاكثر عاد
واذا جاز استثناء الاكثر ثبت جواز استثناء المساوي بالعرف الاولى لانه اقرب وسنا الضابط وقال مالك
جانب الامن الطعنة والحكم الاكثر صحيح قطعا ولنا ايضا ـــ ان الفقهاء استقوا على انه لو قال علي عشر الا
تسعة لزم الا واحدة ولولا ان استثناء الاكثر طارد وضع العقود بقاء الاقل لاسقط الاعلى عليه على ما
ويصار لهم ولو قلنا ان لزمه اعشره لكون الاستثناء لغوا لانه غير صحيح كما في السبق اسرعوا كلهم
افضل قالوا اولا الاستثناء الا تنافي الاقرار بعد ـــ قرار ما نفيه في الاول لانه قد سبق ما يعود الى
غيره الحواب ـــ لانه ان الاستثناء الا تنافي الاقرار بعد ـــ قرار ما نفيه في الاول لانه قد سبق ما يعود الى
مجلس له كما ان لهما ولو سلم الاستثناء المنقطع منه لانه انكار بعد اقرار لانه بكلمة واحدة لما مر انه استثناء بعد جميع
عدد مستغرق كذلك وما قولا لا الاستثناء الاكثر دال على عدم جوازه الحواب ـــ ان الاستقبال حجة لا سلم
عدم صحته كما قال على عشر الا واحدا واحدا واحدا والمجموع مثل العشرة فما يسبق
وان كان الواجب ان يعود الاعشرين واحدا واحدا ودكل قام العبارة صحيحة وسقط عشرون واحدا فاحدا
وما قبح لتطويل يعرف بضرب امكان الاحصاء السهل ضبطه قالوا ـــ ب الاستثناء اقول
اذا تعاقبت جمل عطف بعضها على بعض ما لواو ولم يرد بعد الاستثناء فيمكن ان يرد الى الجميع والى الاخير خاصة والاول
له اما الخلاف في الظهور فقال العاطفي والعراقي وغيرهما ما لوقف يعني ما ندري انه يعود الى ايمانه وقال ابو حنيفة
انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة ـــ وهذا هو الذي للمصنف في الحكم وان خالفه الماضد لانه يرجع الى الا
دلت حكمه فيها ولا شك انه غير ما لمصنفه لكن يتولا لعدم ظهور ثناء ولما والمصنفه لظهور عدم سابقها وقال ابو
الحسن البصري ان بين استغراق الجمل بالواو ما لاضراب عن الاول فللاخير والا فللجميع ويظهر الاضراب بان
يختلفا نوعا او اسما مع ان ليس بينهما الاسم الثاني غير الاسم الاول او يختلفا حكما مع ان الجملة الثانية غير منتظمة
مع الاول ان يختلفا نوعا مثل اكرم بني تميم والنحاة يعارضون الاول فان احدهما امر وكذا خبر اسان ان يختلفا
اسما لا حكما اكرم بني تميم وربعة الازد الباب ان يختلفا حكما لا اسما اكرم بني تميم واساحربي تميم الازد الراجح ان يختلفا
اسما وحكما اكرم بني تميم واسناجر بني ربيعة الازد وعدم ظهور الاضراب بوجه احدهما ان يكون الاسم الثاني غير الاول
احدا نوعا وحكما او اختلفا فيهما او ـــ احدهما اكرم بني تميم واساحربي او اكرم بني تميم وهم هوان ما سهما ان سر كلمة
غرض كو اكرم بني تميم واضح عليهم او هم مغرمون فان العرض بواو العظم فيهما ومنه قوله علفا جارو هم ما بين جلده والعظم
فعلوهم شاحبا ابدا واوشك ثم اسقون احدهما حكما ونوعا والثاني غير الاول والعرض واحد وهو الاباحة وان تنام
واعلم انه ان ظهر الاضطراب للاخير رجع الباقي ما مانا وان ظهر الاتصال فللجميع وان لم يظهر احدهما وجب الوقف ومنع
هذا المدعى الى الوقف لان القائلين به اما يقولون به عند عدم القرينة ووجه ما اختاره طاهر قلم يدكما وهو ان الاصل
عدما كما لو احدها والاتصال يجعلها كالجانب والانفصال يوجب الشك وان ـــ اشا وهذه الواو
ان هذه وهم اما يقولون بعوده الى الجميع قالوا اولا العطف يقتضي المغايرة كالمعدد ولا فرق بين قولنا اكرم بني فلان
وسقوا وزوا الامن تاب ومن قولنا اضرب الذين يلي وشراف وزيانة الاخر اب ولا شك ان الضمير في المغفرة

ان جزاء الكل المعطوف الخ ـــ ان ذكر في المفردات وفي الكل فمنوع فان ذكر ضرب بتوقيم وقتل منكر وبكر مختلفان ست كالمفرد وقطعا قالوا ما ساغ لواحد لا لكل ولا شرب ولا ضرب الى شاء الله وطلاقا عادليا الجمع العدد الخ ـــ انه شرط للاستثناء وهو متعذر هنا الزام فان قال ـــ واذا كان الشرط للجمع فكذا الاستثناء لانه خصص متصل فلا ـــ هذا قياس مع الفارق وقد ابطلناه وبسلم فالفرق ان الشرط وان تأخر لفظا فهو مقدم بيدراو وبسلم هذا نرجح ان الجمع للعشرة الدالة على اصحاب الكل وهو المتبادر عليها وذلك نعوله ـــ واما الكلام فما لا تزيد فيهما وفي الطهور وقد دل على الثاني ان الشرط بعد جملة عاد ما رجح الله فلو كان للاخيرة قدم عليها قطعا وقد ذكر الجمع فلا يصلح فارقا قالوا ما ساغ ـــ ترك الاستثناء في كل قبل الاخير بعيد قال افر بثلاثة الا درهما ودرهما الا درهما ودرهما الا درهما فقد اقر بستة الا درهما عند نجا ولولا ان المذكور بعده عود الى الجميع فكان مغيا بالمكرر لما تحقق لبعضه كرها قلنا ان سلمنا ان صحيحين عند قرينة الاتصال خاصة لا عند عدمها ولا نسلم انها هنا بل ذكرها هنا مناسب لما قبله من التعقيب ح امكان عوده ما قبل عدا يمكن الاكتفاء بالجمع فيعود الى الجميع قالوا رجعا ما موصاح للجميع قلنا نعود الى البعض فكم نعود الى الكل قالوا ـــ ان صلاحيته للجمع لا يوجب ظهوره فيه كالجمع المنكر فانه صالح للجميع وليس بظاهر فيه ولان شيئا مما تعلم له من مراتب الجمع فاذا خاص لو قال على خمسة وعشرة الا ستة لكان للجمع اتفاقا فكذا ما ذكره من الصور وجعله استراكيا والمجاز والجواب ـــ اولا انه غير محل النزاع لان كلامنا في الكل ما هيئة الكل ومدلول مفرداته وانما النزاع ان ما رجع الى الجمع تسعة او نرجح ان الاخيرة ام تسع وبانا ان مدعانا الترجيح الى كل واحد لا الى الجميع والفرق ان النزاع هنا يصلح ان يجيء وبذا لس ومنه قال ـــ المخصص قولان العاطف بان الاستثناء يخص الكل الاخيرة معينا قالوا اولا لو رجع الى الجميع لكان رجوعا بلا فائدة لانه الذي تأباه الجمع فكان بحيث ان سقط الكل ما تغيره ولا سقط الباقي الجواب ـــ لا نسلم ان فهوم الجمع هو العود اليه وانما يدل قد عرف منه تدبين وهنا كذلك لان الكل حتى الاولى قد ساقط المسمى وبالجملة انه ظاهر هذا الجموم وقد خولف به الكل بدليل عاد الى غيره من زوائدها وهو التفصيل اعادا وقد احصى بالاخيرة وهو الاربعة بعد الستة الا عشرين الا اربعة حتى يلزم ما سلموه الجواب ـــ اولا ان الكلام فيما لا تزيد معطوف معضلة بعض بالواو وفي الواو وهنا وما سلم ان الكلام في الكل دون مفردات وثانيا لا نسلم عوده الى الجميع والا لكان الاشياء منتفيا ومنفيا وكان لغوا اذ معه يلزم الستة كما يلزم دونه اذ لا فرق ان نسبي منه اربعة الا اثنين وثالثا لتعذر الجمع تردد بين الاولى والاخيرة فجعله للاخيرة اولى لانها اقرب ومنهدون الغرب في غير موضع ولو تعذر عوده الى الاخيرة عاد الى الاولى كما على عشرة الا اثنين الا ثلاثة فيكون اللازم ستة قالوا ما ساغ الجملة الناسخة حابلة من الاستثناء الذي يمكن ما ساغ في جملة الاستثناء بما دكان لا لسكوت الجواب ـــ منع كونها عائدة والما كون حابلة ولم يكن شيء منها قد واحدة وانه نجوز قالوا ارجاع حكم الاولى كما نهيا متيقن عليه ورفعه مرفوع البعض بالاستثناء فيكون حجة لجواز كونه للاخيرة فقط عارضه الجواب ـــ اولا لانم ان حكم الاولى متيقن اذ لا استيقن مع جواز كون الاستثناء جميع وما ساغه لجيء لانه كما لان حكمها ثابت ما يتغير والرفع مكون فيه لجواز رجوعه الاستثناء الى الاولى بدليل عدل عليه قالوا اذا شك انما يرجع الدين الى بعضه مجزوم به وهو مدم استغلاله وما ذهب للعرف به تقدير ذمته فيكون ذلك العود الى جملة واحدة لا الى جميع من الجملة سواء عادا بها معطوفا او الجميع عليها دون ما لم يتعين الجواب ـــ لا نسلم انه مرجح للعرف بل عندنا ان وجوه

الجمع فلا تعتد بالاخيرة كما يدل دليل على عوده الى الجميع فانه يعتبر اجماعا ومع جواز وضعه للجميع لا سم ما ذكر نقل العلماء انه مستعمل كذلك بل هو الاجود قالوا اولا حسن الاستفهام عند اطلاقه عنهما ايهما المراد وانه دليل الحقيقة الجواب ـــ لا نسلم انه دليل الاستراك بل لزم كونه حسنا لعدم معرفة ما هو صحيح فيه وبسلم العلم به فلرجوع الاحتمال لانه ليس بعض في احدهما بل ظاهر مع قيام احتمال الآخر فعدم العلم بالمراد قالوا ما ساغ اطلاقه للجميع والاخيرة والا لكان الاطلاق فيهما مجازا فيكون مجملا ولزم الاستراك الجواب ـــ ان الاصل عدم الاستراك وقد دار الامر بين الاكثار اولى وهو قال الاستثناء اقول ـــ الاستثناء من الاثبات نفي اعادا والعكس ان الاستثناء من النفي اثبات خلافا لحنيفة لنا النص من اهل العربية كذلك وهو العمدة في اثبات مدلولات الالفاظ ولان النفي لولم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله اثباتا ولا تم التوحيد والالزم ما قاله الاشاعرة من ان الملائكة انما علموا ما علموا بالنفي فقط ولا قائل بالفرق بينهما سواء والمفروض انه لا عبرة بالاثبات فيها والجواب ان العدم السابق فقط لو كان كما سمى مكررا لوجب الصانع وهو باطل بالاجماع والا لكان في معتقدكم وهو باطل بالضرورة واعلم ان الحصر المذكور بين النفي والاثبات من جهة الدلالة الوضعية ولا يرد علينا الاستثناء منهما من الاستثناء منقطعا الى الجنسية فانه كان كما مدلول اثباته فالحق فيها عدم الحكم النفسي وهم يقولون به فيهما وان كان مدلولا للفظ الخارجة فالاستثناء اعلام بعدم التعرض له وسكوت عنه من غير حكم ما مخالفة فيهما بينهما وبين الاثبات والنفي فرق من جهة الحكم وذلك ان السكوت عن اثبات الحكم لا يدل على ثبوته بخلاف السكوت عن النفي اذ لا مقتضى بعد للاثبات فهم يقولون كلام اهل العربية على نفي الحكم النفسي وكلهم الوحيد على ما في الشارع قال ـــ لو كان اقول ـــ الجمع قالوا لو كان الاستثناء من النفي للاثبات للزم من دخول الاعم الاخص سوء الادب بجمع الكبوة ومن دخول الاطهور الا طهور نسوخ الصلوة بطهور والطهور والا ما قال بالاعتاق الجواب ـــ لو لم يكن الطهور والا طهور من الصلوة ليست ثبوتها ودلك امام على الصلوة الا بطهور والاعم الاخص بطهور وبطهور وللاعم من العلم والطهور من الصلوة ليست ثبوتها ودلك امام على الصلوة الا بطهور والاعم الاخص بطهور وبطهور وللاعم من بعد سبعين موالستي بالجمعة ودلا صلوة بطهور سبعين من جاء الا صلوة بطهور والا فجزاؤه ما بطهور الذي هو وجه من الوجوه التي يقع عليها الصلوة حسبي من ثبت وجه خبر الله عليه الصلوة والسلام ضاع ست وجه من الوجوه الا عاد ما بطهور فان اضاع بعد الا صلوة الا صلوة بطهور مجزوة فان كل صلوة بطهور صلوة صحيحا قطعا وان اضاع ربعا بعد بر لا صلوة ست وجه الا بطهور فانه ست هذا الوجه وزاد عليه كما على كتب بالقلم فانه لا معنى علية القلم ما سقط الله للكتابة بل كونه آلة لاحصل الكتابة الا به هذا اعم بالجملة الجمعة شرطا لصلوة الظهر فان لا وجه بعتبره بنفسها الا بدا ولزم منه كونه شرطا والحق لكن لا يلزم من وجوب الشرط وجوب المشروط لزوما كلما لحصل بمجرده بل بحصل بحصول الجملة والامر كذلك ههنا فان مع الاسكان من جهة الاثبات والما الاسكان من جهة النفي الاعم الذي تقتضيه الاستثناء المنزع وهو ان لا تكبر الصلوة بلا طهور صلوة وان لا ست وجه منه هذا الوجه منزوع من جميع الصفات المعتبرة اذا حصلت مع الطهور وكذلك في قولنا ما زيد الا عالم فانه يلزم ان لا يكون انسانا ما الا عالما وان موجبها وجد ان الى قولكم الجواب ـــ عنه ما مر من احدهما ان المراد ما يصح ان يعلم لزيد كان عالما قال ما زيد الا عالم هذا يقتضيه المخاطب من نفي العلم وثبوت الجهل له والآخر ان ذلك اكذوبة فكان ساقط الصفات بالنسبة السيئة معتبر والذي عليه ارباب الحقيقة ان المراد ما يقتضيه المخاطب من الحكم وما سات بغيره فانه قال لا صلوة الا بطهور فانا بريء من ان الصلوة اذا اسقطت الشرائط صحت بدون الطهور فكان معناه انا لا نصح مع الطهور وكذا في زيد ما الا عالم انما علمه زيد من ظن انه جاهل واما لو اخبره بذلك او قد قيل انه استثناء منقطع اذ لم يدخل العالم في الجهل والطهور في الصلوة فلا اضرب

الى الرابع

جعفر وقولهم هذا عبد فانه استثناء مفرغ وكل استثناء مفرغ متصل لانه من تمام الكلام والبدلية تنبيه ولذلك
ام الجر نصبه وبقدر بقدر الضرورة عام بناسبه ويتناوله كما قدرنا المخصص العام في الحصة
المتصل هو الشرط وانما جعلناه كذلك لانه اي ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عنده او وجد عليه او لانه
دخل لانه عرف الشرط بما مشروط وهو يوهن منه فتوقف تعقله على تعقله فيلزم الدور ولان جزاء السبب كذلك و
قد حاصل الاول ان وكل ملابه دولا شرط الشيء ما لا يوجد ذلك الشيء بدونه دظاهر ان تصور حقيقة المشروط
عقيب الذي يتعلق ذلك الشيء وعلى الثاني ان جزاء السبب قد يوجد المسبب دونه اذا وجد سبب آخر وعلى الشرط
ما توقف تام المؤثر عليه وهم منه انه لا يتوقف ذات المؤثر عليه فيخرج جزاء السبب واشرعن عليه ما يتوقف عليه لا
الفعل به شرط للعلم القديم ولا تصور ملاك تأثير وموثرا ذا الجهة اي المؤثر هو الحدوث والحادث قد ان يكون هو ما سبق
عدمه عن امر لا عن جهة السببية فيخرج السبب وجزاءه والفرق بان السبب والشرط متوقف على تمام المعنى المؤثر معها عليه
عوض الشيء اعتبر مثله في اتحاده الشرط بمعنى علق وشرعن وتعلق
لغة العلق المجموع للعلم ان العلق هو الذي يكون العلم لا يوجد الا حينئذ ولا الشرع فكالجزاء بالصلوة فان الشرع
هو الذي حكم بذلك ولا اللغوي فمن قولنا ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فان امس
اللغة وضعوا هذا التركيب للدلالة على ما دخل عليه ان هو شرط والا جزاء المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط
اللغوي صار اسما لمعنى السببية غالبا بمعنى ان دخلت الدار فانت طالق والم الدخول سبب لطلاق
سلموم وجوده وجوبه لا يجوز كون علامة مسندا للعدم عن سببه وقد تسمى به شرط شبيها بالسبب من حيث
انه تتبع الوجود هو الشرط الذي لم يمنع من تأثير امر موجود على سواء فاذا وجد وكل شرط وجد السبب
والشروط كلها فيوجد المشروط اذا جاء ان طلعت الشمس فالبيت معطى فهم منه انه لا يوجد اضافة الاعلى
طلوعها وهذا كان ولانه يستحيل فهم المنع تأثير ما لولاه لدخل فاذا اما اكرم بني تميم ان دخلوا
فلولا الشرط لم يجب الاكرام عليهم مطلقا لوجوبها المعطى ما سره فاذا ذكر الشرط علم انه متى شرط لولاه لكان المعنى
عاما فاستنتج معطاه فمعنى الوجه لوجود الشرط والعدم لولاه فمعنى الاكرام عند الداخلين الدار وخرج
غير الداخلين بما دونه ما خرجوا وكانوا داخلين في حكم وجب الاكرام وبعد
هذا نعلم ان الشرط والمشروط ما عبارة الاثنين وهو ان الشرط اما ان يحد او يعدد واذا عدد فاما
ان يكون كل واحد شرطا على الجمع مثل من دخل منكم الدار فانت طالق او على البدل حتى يحصل بايهما كان فعند
والجزاء انعقد كذلك لانه اما ان يحد او يعدد واذا عدد فاما على الجمع حتى يلزم حصول مجموعها او على البدل
حتى يلزم حصول احدهما بعينه انعقد كذلك واذا اخبر المتكلم كان ذلك اخبارا عن الشرط مع ملائمة من اجزاء الحصل
ما اخبر به صحيح وكذلك ما تلفظوا به صحيح اذا قال ان دخلتا الدار فانتما طالقان فدخلت احدهما حصل
اي الشرط احدهما واجزاء احدهما وطلاق كل بدخولها بحرف الواو وفصل بحرف لان الشرط دخل
الجمع وفي الشرط حكم الاستثناء ما ذكرنا وهو انه عمال وكذا ما عقبه
الجمل او الجميع ولا جميع وهل ان صفة بمعنى انه يجمع اعرف من الشرط والاستثناء حيث جعل الشرط للجميع و

والاستثناء حيث جعل الشرط للجميع والاستثناء للاخير فان قولك ان اكلم زيدا وعمرا وبكرا الا عمرا
تعلم فعلى الشرط ان يكون صدرا لما يقدما عليها لان الشرط حكم من الكلام فعوان
شئونه من اول الامر لتعلم بوعه اجمالا ثم تخصه مفصلا كما علموا وكذلك الاستثناء والمعنى ما لكلام والمعنى ومن
مثل قولك ان دخلت الدار ان ما تقدم من الجزاء اخبر لا جزاء والجزاء محذوف تقديره اكرمك ان دخلت الدار اكرمك
للدلالة الخبر وهو اكرمك الاول عليه واما عدم اللام مراعاة لتقدمه الواجب كما وجب في الاستفهام والعرض ونحوهما مثل
ان عنوا به انه من جزاء اللفظ فلم والا لكرم وان عنوا به انه ليس بجزاء اللفظ ولكن في المعنى فعاد اذا فلم وطعنا
انه لا يدل الاعلى اكرام مقيد بقيد حصول الدار ولذلك لو لم يدخل ولم يكرم لم يجد كاذبا والمعلق بما لا يعلم انه طلاق
او لا يلزم انه يدل على التعدد بما وان لم يدل بالمطابق كان يدل بالتضمن وهو الزام الاقل من دون ما يوجب اكثر
المتقدم فجاء مستقيما على معاملة المتصل بعاطف جزم واردته الجملة حتى عند الجزاء الا على انه مراد بعلة الشرط
وان المتصل بعاطف وضعت فيه الثلاثة بيانات فلذلك قال لكل واحد منهما قائمين وجاز الاطلاق بالاستثناء والجمع
ما ذكرنا من المتصل المخصص المتصل المخصص المتصل
كقولك اكرم بني تميم الطوال فقصر الصفة وهو الطوال العالم وهو بني تميم على بعض افراده وهو الطوال وهو عند العموم
متعدد كقولك اكرم بني تميم وسمر وربيعة الطوال او تجمع او للاخير فكم الاستثناء بعد الجمل والمحار المحار
المخصص الراجح من اقسام المخصص المتصل المخصص بالغاية كقولك اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فالغاية
هو الى ان يدخلوا فقد العام وهو سوء عام غير خطير وكل واحد من العامة وما يقيد بها قد يكون متحدا ومتعددا فالجمع
او البدل فمثال الاحاد المتعدد لما ذا الشرط والغاية بعد المتعدد كالاستثناء العود الى الاخير او الى الاخير والمتاسب المذاهب
والمحار المحار المخصص مثالهما خرج من المخصص بالمتصل وشرع في المخصص بالمنفصل
وهذه مسايل هذه او بها مثل يجوز المخصص بالعقل الجمهور على جوازه متعد طايفة لنا قوله تعالى الله خالق كل شيء
وقوله وهو على كل شيء قدير والعقل قاض ضرورة لخروج الله الواجب عنه لاستحالة كونه مخلوقا ومقدورا ولنا
انها قوله والله على الناس حج البيت والعقل قاض بخروج من لا يعلم الخطاب كالاطفال والمجانين قالوا اولا لو
كان مثل ذلك مخصصا لصحت ارادة العموم مع اللازم باطل اما الملازمة فلان ذلك ممتنا لغة واطلاق اسم
ممتنا لغة صحيح قطعا واما استحالة اللازم فلان لا صحة لعاقل قاض ان كل شيء فهم منه لغة انه اراد غير
نفسه وما اراد به نفسه فخطأ العدا جوا ان التخصيص للعدد وهو كل شيء وضع اراده المتكلم به لغة فخرج
الكسل فانه نسب الله وهو الى يوقعه والقدرة به وانما خرج من اراده الجميع وتصرف على البعض وهو غير نفسه والعقل هو الذي
هذا لك والمعنى بتخصيص عللا الاذلك والذي انه يصح ان الكسل يجمع انها لغة ولو اراد ثم خطأ لغة وانما لكذب في المخبر
لغة غير انكذب في الخبر لو انما يكون العقل مخصصا كان مناخرا والا لزم منتف اما الملازمة فلان خصص الشيء انما
لم اراد منه والبيان متاخر عن المبين لاستحالة البيان ولا يجيز وله اما استحالة اللازم فلعدم العقل عن الخطاب ضرورة الجواب
العقل لم ذاته ولم صفة وهو انه بيان فان اردت بتاخره ذاته فمسلم لزوم وان اردت تاخر كونه بيانا فممنوع فلو
بانا لوجاز التخصيص بالنسخ بالعقل لانه بيان مبين والازم منتف بالاجماع اجوا لزوم الملازمة لان

النسخ انما كان بعد الحكم والتاريخ الحكم بالتعريف وكلاهما يجب عن رفع العامل بخلاف التخصيص فان فرد من افراد العام عن الخطاب ويدرك العقل كما في الصور المذكورة قالوا ارتفاعا عارضا اعني دليل الشرع ودليل العقل فرجح احدهما ملاحظة كام الجواب لام الحكم فانها لما عارضا وجب تاويل المجمل وهو دليل الشرع لاستحالة ابطال القاطع وهو دليل العقل

مسألة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب جائز بعدم العام او بعدم الخاص او بعمل الصارع او بغيره بعضه مطلقا وخصه ابو حنيفة والباقي والامام الحرمين تعالوا ان علم الصارع بخاص ان كان متاخرا خصص العام وان كان متقدما فالبيان كان العام ناسخا للخاص وان جهل التاريخ نسخا فلا احتمال بطلان حكم الخاص لتاخر العام وهو حكم لسعيد وصوف في صورة الخاص ويطالب منه دليل خر كما لوم الجزم بوقوع كثير امنه قوله تعالى واولات الاحمال ان يضعن حملهن ان يضعن قتلن خصص قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا بتربص باشهر وعشر ومنه قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب خصص قوله ولا تنكحوا المشركات قال الدمنة مشركة بثلث وغيره ودليلنا انه لوم خصص بطل القاطع بالمحتمل واللازم منتف لان الملازمة ظاهرة ودلالة الخاص على مدلوله قاطع ودلالة العام على العموم محتمل لجواز ارادته الخاص فلوم الخصص العام متاخرا بل احتمل الخاص كان ابطالا القاطع بالمحتمل وباطلان اللازم فالملزوم قيل معنى قضاء اوليا قالوا اولا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فهو ناسخ له ان يقتل زيدا لانه لو كان مخصصا لكان بعض ما دخل تحت العام الاول داخلا تحت الثاني وهو باطل لان المعطوف غير المعطوف عليه وهو ظاهر ولانه لو كان مخصصا لكان بعض ما دخل تحت الاول داخلا تحت الثاني وهو باطل لان المعطوف غير المعطوف عليه وهو ظاهر ولانه لو كان مخصصا لكان بعض ما دخل تحت الاول داخلا تحت الثاني وهو باطل لان المعطوف غير المعطوف عليه وهو ظاهر

مسألة يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة شاذة

ولنا ما وقع وقد وقع فان دولس صاعا وزن صدقة فخصص بقوله فيما سقته السماء العشر فان الصاع مقدار وزن ثمانية ارطال وهي التي فيها وسق الكتاب بالكتاب فتخصيص الكتاب بالكتاب اقوى فيه وليس لهم ان يقولوا ان هذا ضعيف والاستدلال بضعيف لا يفيد شيئا لان كل شيء والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله

مسألة يجوز تخصيص السنة بالقرآن جائز عند الجمهور لنا قوله تعالى بينا لكل شيء وقد خلت السنة من الغاء

ان لا يفعل القاطع وهو القرآن بخصوصه بالمحتمل وهو السنة لعدمها كما تقدم قالوا قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فكان كلامه مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لكلامه الجواب ما تقدم ان الكتاب بالسنة هو المبين بالكتاب

مسألة يجوز تخصيص القرآن بخبر المتواتر احادا ولا بخبر الواحد خلافا لابي حنيفة والاكثر فالاول اما ان يكون ابتداء او بعد العام فان كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل او متصلا وقال الكرخي انما يجوز ان كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قاطعا او ظنيا والقاضي ابو بكر يقول ما لم يقف معنى لا يدرى انه الجواز لانا ان الصحابة خصوا القرآن بخبر الواحد من غير نكير وكان اجماعا منه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد خص عدد نكاح المراة عنها وخالتها بخص بقوله عليه السلام لا تنكحوا المراة على عمتها ولا خالتها ومنه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فانه يوجب الميراث للولد عموما وقد خص بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وما ذكرتم من العموم المخصص هو الاجماع لا السنة والدليل المخصص انما يدل عليه ما لم يخصص وقد خص بالاجماع والفرض عدمه الجواب لم لا يجوز ان يكون المخصص انما هو السنة المتواترة دون خبر الواحد لانا لا نسلم ان الاجماع بخبر الواحد وقد بينا الاول في

مسألة يجوز تخصيص العام بالمفهوم كما يجوز بالمنطوق سواء كان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة خلافا للحنفية

مع مخالفتهم ما تقدم الجواب انه انما رده لمعارضة خبر الواحد لخصوص بوم ورد بها وهذا ليس كذلك فانه لم يرد بها خبر امراة واحدة بل قد رواها جماعة من الصحابة وقد يكون رده لصدورها وقد يكون لامر اخر لا ندري اصدقت ام كذبت فلعل الرد انما كان لاحد هذين الامرين وكذا ما لا يكون خبر واحد قالوا ما عم وهو الكتاب والسنة المتواترة خص بخبر الواحد طنيا فيلزم ترك القطع بالظني وهو غير جائز الجواب ان العموم وان كان قطعيا في متنه لكنه ظني الدلالة لاحتمال ارادة الخاص منه كما تقدم وقد وقع التعارض بين الظنيين فوجب العمل بالراجح منهما والظاهر ان الخاص راجح على العام لان الخاص اقل افرادا من العام فكان اغلب على الظن ارادته منه وايضا فان الخاص يدل على الحكم بالمنطوق والعام بالمفهوم والمنطوق راجح على المفهوم لان دلالة المنطوق على مدلوله بالوضع ودلالة المفهوم عليه بالعقل والوضع راجح على العقل لان الوضع يفيد الظن من غير واسطة والعقل لا يفيد الظن الا بواسطة الوضع وما يفيد الظن من غير واسطة راجح على ما يفيد الظن بواسطة ولان الخاص يدل على الحكم بالمطابقة والعام بالتضمن والمطابقة راجحة على التضمن لان المطابقة لا تتوقف على شيء والتضمن يتوقف على تمام الدلالة على الجزء الاخر وما لا يتوقف على شيء راجح على ما يتوقف على غيره وايضا فان دلالة الخاص على مدلوله بالوضع ودلالة العام على مدلوله

واما ان عمل بما تعم به البلوى ولا شرط الساوى في القوى كما خصص الكتاب والمتواتر بخبر الواحد

مسألة

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كلفاظ العموم مثل ان يقول اوصاني في الصوم اذا استبان البياض عند فطر آكاله او كشف الثوب حرام على كل مسلم فانه يخصص العموم بما ذكره فيعلم انه لم يرد بحكم العموم فان لم يمت وجوب اتباعه الا انه مخصص قطعا وان مات فان كان قوله بيانا للمجمل كان بمنزلة الفعل المجرد في وجوب اتباعه وان كان بدليل عام في جميع افعاله فالمختار ان ذلك الدليل العام يصير مخصصا بالاول وهو العموم المتقدم ذكره فيلزم على الامة موجب ذلك القول ولا يجب عليهم الاقتداء في الفعل وقيل لا يصير مخصصا بل يجب عليهم العمل بموافق الفعل وهو دليل وجوب الاتباع فيتبع فعلا وقيل بالوقف لتساوي الاول والثاني في كونهما مخصصين للدليل الا ان اتباع الثاني للاول والجمع اولى من الابطال فاذا قالوا الفعل خاص والقول عام والعمل بالخاص اولى كفى قوله الخ ——— ان الفعل لا دلالة له اما الدليل هو القول الاول وهو يفيد الاتباع فعما عاما فان والاول اخص فالعمل به اولى وقد بطل بخروج دليل الاتباع مع الفعل وهو اخص

مسألة

ذهب الجمهور الى ان الرسول اذا علم فعل مكلف مخالف للعموم فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فقط وجوز بعض الحنفية ان يعم وهو العدل بعدم دل عليه من مواظبته على ذلك الفعل لنا ما عرف من مواظبته على الخاص حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لتساويهما في تجويز الفعل وعلمه من عادته انه لو لم يكن جائزا لما سكت عن الانكار واذا ثبت انه دليل الجواز وجب التخصيص به تعارض الدليلان بقي هنا ان يقال ان سكوته دليل الجواز في حق الواحد فقط فلم قلتم انه دليل الجواز في حق الجماعة ايضا قلنا العادة ظاهرة في ان الحكم الذي يثبت في حق الواحد حكمي على الجماعة فيخصصه اجماعا ما لم يعلم فيه عدم التفاوت بالاجماع في الاحكام قطعا وههنا لم يعلم

مسألة الجمهور

وذهب الجمهور الى ان مذهب العنبري على خلاف العام لا يكون مخصصا وان كان هو الراوي للعام خلافا لابي حنيفة والحنابلة اذا قال يخصص مطلقا وبعضهم ان كان هو الراوي لنا ان العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يجوز تخصيصه والاصل عدم الدليل وانه غير جائز قالوا فمخالفة العنبري للعام تدل على وجود دليل والا وجب تسفيقه وهو خلاف الاجماع فيتعين خبر الدليل وان لم يعرف نحن وتخصيص به فما يتعين الدليل قوله ——— انه اما سند وهي دليل الخ قلنا عدالته وملازمته المجتهد دليلا لا تكون دليلا على غيره مع عدم علمه بتعينه مع وجود دلالة خلافه لا يجوز لغيره اتباعه في العمل والتخصيص به لانه تقليد من مجتهد وانه لا يجوز قالوا وقد ثبت هذا الوجه في حق الصحابة فانه روى عنهم انهم كانوا يتوضؤون مما مست النار وتركوا ذلك لما روى عنهم انهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار قلنا كان ذلك جائزا عند الصحابة ثم نسخ بدليل آخر وانه جائز اتفاقا

مسألة الجمهور

اذا ورد عام يساوي افراده في المساواة والمعنى المشترك المأخوذ به انما هو نوع يساوي غيره في المساواة له فاللفظ حجة في الجميع لنا ان اللفظ حجة في الجميع فيجب العمل به في الجميع ولا يجوز تخصيص العام لمذكور شيء مثاله ان يقول حرمت الربوا لطعام وانه يساوي البر وغيره ويعرض ان عادتهم ساوم البر فعلى هذا لو حرمه الربوا في المطعوم او مخصص البر الذي انه عم وانما يعتبر يساوي اللفظ لا ما وقع عليه ساوم انه اللفظ عام عند وجود ساوم وغيرها ولم يظهر عرف لغته اذا تقرر هذا فنقول ان العادة اذا كانت على وجه واذا كان كذلك وجب العمل به حتى يثبت معجمه بدليل ولا دليل مما ذكر لنا لانه لا يلزم من عدم العلم بالعادة على وجه سوى عادتهم فرضا ومن عدم العلم بالعادة على وجه سوى عادتهم فرضا لا يلزم عدم العادة على وجه سوى عادتهم فرضا فلا يلزم عدم الع

او كان الاصل مخصصا للعام اي مخرجا عنه خص به العام والا فالعبرة للدليل في احاد الوقائع مما ظهر ما صح
خاص بالقياس على ما لو دل على عموم القياس الخبر لم يقدح العام اذا كانت كذلك اي بنت عليها
بعض او اخرج او كان الاصل مخرجا بعض نزلت منزلة بعض خاص نادا فاق الظن فكانت مخصصة تعارض الدليل
وقد استدل على ان غيرها لا يخصص بان العلة اذا كانت مستنبطة فاما ان تكون راجحة على العام او مرجوحة او
مساوية والاقسام الثلاثة بعض اذا كانت راجحة اخذ بالاعلى ما رجح بالمساوي موقف واذ ست دكن فالمخصص
ما صار بعينه وبقي ما جاز اجتماعا لبيهما ولا سكان في وقوع احتمال من اثنين اقرب من وقوع واحد معين فكان عدم
التخصص اقرب فان تساويا رجح بالظن فوجب العمل به وهو المطلوب الجواب ان هذا نفسه قوي
بكل مخصص ورجحتم الاحتمال الواحد فيها على الاحتمال بان نقول للدليل ما موجوبكم ثم هو جوابنا ههنا اصح
الحاجي بانه وقدم القياس على عموم الخبر لزم عدم الاصغاء على الاقوى وانه باطل وبين الملازمة ما عدم من خلو او احد
يجتهد فيه في امر من السنة والدلالة والقياس يجتهد فيه في سنة اصول حكم الاصل وعلته ووجوده فيه وخلوه عن المعارض
فيه ووجوه في الفرع وخلوه عن معارض ضرورة الامر بين ان كان الاصل الخبر الجواب اولا ما عدم ان
ما ذكرنا من العمل بمقتضاه بعض خاص وما سلمنا ان الالزام ما ذكرتم لا يرد علينا لان ذلك انما لزمنا لو عند التعارض
فان الاقوى على الاضعف والاضعف لا يعمل الاقوى وههنا ليس كذلك فانا انما نعمل بهما ودلالة الحال لتبني
منهما وما لنا ما لتزامه ما جوزتم من تخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص المفهوم بمنطوق الكتاب والسنة مع انه اضعف
وقد استدل على مذهب الجاحي وهو عدم الخبر على القياس مطلقا بحديث معاذ حيث قال له عند بعثه الى اليمن
بم تحكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي لا آلو فقال الحمد لله
الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه رسوله فقديم معاذ الخبر على القياس وتصويب الرسول له فيه يدلان على وجوب تقديم الخبر
على القياس وانه لا عبرة بالقياس مع وجود الخبر على ما ذكرتم الجواب ولا انا نسلم ان حكم الكتاب مع خوان
بخصص السنة الكتاب العام وما سلمنا انه ليس في خبره ما يدل على امساح تخصيص الخبر بالقياس بقوله انه لا يعمل
الخبر بالقياس وكما انا نعمل بهما جميعا لدليل منعه وقد استدل عليه ايضا بان الدليل على وجوب تخصيص العام بالعام
انما هو الاجماع وكما اجماع على وجوب العمل به عند معارضة الخبر فامتنع العمل به اذ لا امت حكم بدليل
الجواب ان العلة المؤثرة وهي المعتبرة ما نص او الاجماع ومحل التخصيص وهو الذي حصر الاصل فيه
نص وهي الصورة التي ذكرنا انها تقدم فيها القياس على النص بوجوه لا يحكى على الواحد حكى على التي
اجتمعت فيها اغلبية او الحكمة التي واجدت في حق تخصيص هذا النص ولزم تخصيص العام به وكان ما خصصه
خصصا ما نص للقياس واما ما سواه فما اعتبرناه الرجحان فلا سلك انه اذا ترجح اي خاص صار مقدما
فوجب اعمال بعضه بان النص هو المعتبر كما ذكرنا الاجماع لقيامه على انه نبه على كثرة معان منها البعضية وامثالها
فجعله خاصا لما تقرر من وجوب العمل بالراجح من الامارات فظاهر تخصيص قياس بكذا مذا مظنون فجتهد
وهذا ما هو مظنون فجب عليه اتباعه بهذا تعارف على العمل به والصوري وجدانه وانكاره ضروري فمن ادعى
وقال قوم انما خصته لان الدليل الذي خص به هي والمخصص هو العلة هي وساسك في باب الاجتهاد فهذا تحكم

مذكورا بعضهما وحد المطلق بانه ما دل على شائع في جنسه وعنى وكون كونه حصة محمله فخصص كثيرة فما سيرتي
من امر مسترك من غير حصر فصحيح المعارف كلها ما فيها من الشعر سحصا كقولنا رجل وفرس او حصة كقولنا الرجال والنساء
او حصة كقولنا فرس من الرسوم او اسوا فا كقولنا الرجال وكذلك كل عام وقولنا كقولنا كل رجل والرجال لا نه بمانع
الله من كل واحد صار كالاستغراق وانه عاني الشيوع ما ذكرناه من البعضية والمقيد خلاف هذا المطلق فهو ما دل على
شائع في جنسه فدخل فيه المعارف والجموعات كلها وقد طابق المقيد على معنى آخر وهو ما افرج من شائع موصوف بوصف
مثل رقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة من الرقبات المؤمنات فقد اخرجت من الشائع بوصف ما فمن حيث كانت شائعة
من المؤمنة وغير المؤمنة فارتبط ذلك الشائع عنه وقيد بالمؤمنة فكان مطلقا ومن حيث قيد بالمؤمنة فارتبط عنه
وبقي مقيدا من وجه واعلم ان جميع ما ذكر
من تخصيص العام من مسقن ومخصص وخصار ومعرف فجرى مجرى تقييد المطلق وبزيادة تقييد المطلق سميت ههنا

مسألة

اذا اورد معلق ومقيد فاما ان يختلف حكمهما او يتحد حكمهما اما ان يختلف حكمهما كوجوب التبيين العام الاول
ان يختلف حكمهما كوجوب التبيين العام الاول او ايجاب احدهما والتحريم بالآخر او وجوب احدهما والاباحة بالآخر
او منهيا او مخيرا او فعلا وتركا او موجبا واذا اختلف الحكم الاول مثل ان يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة وان يقول ان ظاهرت
رقبة كافرة فانه يقيد المطلق من الكفارة ان كان الظهار والملك حكمين مختلفين اعتاقا لموصوف الاعتاق على الملك ومثال واضح
فلذلك لم يذكر ههنا والعام الثاني ان يختلف حكمهما كوجوب التبيين العام الاول ومندوبا اقسام ثلاثة لانه اما ان يجد موجبا او مخيرا
مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد لا بالعكس ويكون المقيد بيانا
للمطلق لانه لا عدم عليه او تاخره عنه وعلى نسخ به ان تاخر المقيد ههنا معاما ان انه يحمل المطلق على المقيد وانه يحمل
لانسخ لانا انه يحمل المطلق على المقيد للانه يجوز من الدليل لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق والعمل بالمطلق لا يلزم
منه العمل بالمقيد لحصوله في ضمن غيره وكل المقيد وانضافه فانه يخرج بالعمل بالمقيد عن العهدة قطعا سواء كان مكلفا بالمطلق
او بالمقيد بخلاف العمل بالمطلق او قد يكون مكلفا بالمقيد فلا يحمل فلا يخرج واما انه لا يحمل للنسخ فانه لو كان المقيد ناسخا
لكان المخصص نسخا لانه نوع من البيان فمثله وقد سبق نسخ فلانه لو كان نسخا للمطلق لكان ناخرا عنه لان نسخ العمل قبل
انما يصور من الشارع وهو الموجب لذلك وانتم لا تقولون به وقد بينا عدم تاخر المقيد عن الاول بان المقيد كما نزل بيانا
كمن تاخر بيانا جاز ولانا المخصص هو وضع لبعض افراد العام فقط وعن الاستدلال وتقريرها بالتمامين قالوا لو كان تاخير المقيد
عما للمطلق لكان الامر بالمطلق هو المقيد وجب ان يكون مجازا فيه وهو فرع الدلالة وانها ممنوعة او المطلق كالدلالة
على مقيد خاص الجواب انه لازم لهم اذا عدم المقيد فانهم يقولون المراد بالمطلق هو المقيد وجب الدلالة
مجازا وانضا لازم لهم في تقييد الرقبة بالسلامة مجازا فما هو الجواب هو جوابنا ثم افاد ان التحقيق في هذا المقام
ان رقبة معناه رقبة من الرقبات اي رقبة كانت فيقصر عاما الا انه على البدل لا على الجمع وتصير مخصصة بالمؤمنة
او السليمة تخصيصا واخراجا لبعض المسميات من ان يصلح بدلا فالمقيد رجحان موجبا من المخصص لكن قاصد
الخاص بيانا للعام فكذلك تقدم المقيد بيانا للمطلق الساري ان يجد موجبا منتفيين بما انفا فامتنع ان يكون
من الظهار الاعتق مكاتبا لا يعتق مكاتبا كافرا ولا يجزي اعتاق المكاتب اصلا واعلم ان هذا من المخصص

العام لان تخصيص المطلق اثبات ان عليك موهما كما اطلق في كفارة الظهار وقال في محرر رقبة مومنة فيحمل عليها في انه يحمل المطلق على المقيد وقال آخرون ان كان المطلق والمقيد امرا ونهيا كقوله تعالى في كفارة اليمين واطعموا عشرة مساكين وقوله في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة فيحمل عليها في انه يحمل المطلق على المقيد لان المراد منه انه يجامع عليه جامع من غير جامع لان كلام الله تعالى واحد وبعضه غير بعضا وليس كذلك وان كانا خبرين كقولك من الدليل والبرهان والحجة ——— وقد روى عنه وجه من الشافعية انه يحمل المطلق على المقيد اذا لزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الاجزاء كالرقبة المطلقة والمقيد بالسلامة ——— مع كونه نسخا كالمقيد بالسلامة ——— المجمل ——— من اقسام المتشابه المجمل والمبين فاخذ فيهما قابل لوجوه متعددة وتمثله الشيء اذا جمعته ومنه اجمال الحساب اذا جمعه ومنه المجمل في مقابلة المفصل وفي الاصطلاح وهو ما لم تتضح دلالته والمراد منه الدلالة وهي غير واضحة والمراد بالمهمل وهو ساذج العقول والفعول والسرك والمتواطئ وضل وهو الغلط الذي لا يفهم منه عند اطلاقه شيء وهو غير مراد فالمشكل لما اطلق واريد به المهمل كذلك وليس مجملا وانما سمي الغلط مجملا لكونه مجهولا منه ليس على اطلاقه وانما قيل لا يفهم منه شيء لان المفهوم منه ليس على اطلاقه بل يفهم منه ان المراد به احد معاني الاربعة كالمشترك وهو على فلا يصدق على احد عليه وانما قيل قد يكون معلوما كالعام من الوجه الذي سلمه وانه مجمل بجواز وسهو فكان مجملا سهوا وهو غير واضح في احد اوليس غلطا وقال ابو الحسن مالا يمكن معرفة المراد منه وهو الغلط المشكل اذ ورد على لفظه المشترك المقترن بالبيان فانه ليس مجملا ولا يمكن معرفة المراد منه فانه اما معروف من البيان لا منه وانما الغلط الذي مراده مني ما نع هو ابين ادوم ليس مجملا ويصدق عليه انه لا يمكن معرفة المراد منه لانه لو امكن معرفة المراد منه لم يكن معرفة المراد وان من عرف المراد منه بدليل من البيان فيما لم يصدق انه لا يمكن معرفة المراد منه في حال من الاحوال وقد يكون المجمل قد يكون اجمالا في المفرد وفي التركيب فالمفرد كالمشترك نحو قرء بمعنى الطهر والحيض وما لا يصلح كالعين والجون والكحل والمختار في المفرد انه اجمال في الفاعل والفعول والمكان مختلف بكسر الياء للفاعل وفتحها للمفعول ما عدى الاجمال وما في التركيب فما يرجع منها في التركيب فمثل قوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح ترددت من الزوج والولي ومنها مرجع الضمائر اذا تعددت نحو ان اصلح زيدا وعمرا فضربه زيد ترددت بين زيد وعمرو ومنها مرجع الصفة كقولك زيد حسن ما ترددت بين المهارة مطلقا والمهارة في الطب ومنها تعدد المجازات مع مانع من تعلق على الصفة وهذا ما ذكره وما مما لم يذكره مثل مخصص مجهول او وصف مجهول او صفة مجهولة ——— الجمهور على انه لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وخالف فيه الكرخي والبصري بنا ان من اسمعوا كلام الشرع علم ان مراده بمثله اذا اطلق وانما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس وما هي في موضع فاذا اصل حرم عليكم تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والامهات فهم ذلك بما بنا ان الدين عرفا فهو منتف لدلالة الاجماع فالواو لعموم الغير غير متصور فلا بد من اضمار فعل يصح معلوما كله والاجماع كثير ولا يمكن اضمار الجميع لما عدد المضمر وقد تعدد فتعذر اضمار البعض ولا دليل على خصوصه بعض لها فتعذر لاستواء البعض المراد وغيره وهذا معنى الاجماع الخ ——— لانا نحن نسلم ان البعض غير متفق عليه مما سبق من العرف في ارادة المتفق

من جملة ——— مسلم الاجمال ——— كقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة لان الاجمال فيه خلاف البعض

الحنفية لنا انه لم يلح الراس وهو الاقل فان لم يسم في جملة عرف في الطلاق على البعض اتفق عليه بيننا والكل للمعظم ان لم يعارض كما هو مذهب مالك والباقي اذا كثر وان حتى فالاجمال فان سمت عرف فيه الطلاق للبعض الشيع دلالته على البعض المعروف الطارئ كما هو مذهب الشافعي والقاضي عبد الجبار وابي الحسين البصري فالاجمال اطلاقا وقد قالوا ان العرف يعضد ولا العرف في محل يدل بالمندوب فانه يعضد لسادر دلك ان النهي عند الطلاق الجواب ——— ان النهي الله سبحانه والمندوب اليه والعرف في الآلة ما ذكروه فيه ملك محل وهي وهي حيث ابيا صلى وقالوا انما اذا اعرض على الالزم كان للعدد واذا اعرض على المشهور كان بعضا للنهي عن الثلاث المذكور والاصل العدد قالوا ——— ان هذا اصعب من الذي لانه ثبت من اللغو بخلاف البائن بعضا ——— مسلم الاجمال ——— وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان جامع صفة واريد به لازم من يؤاخذ من فعله خلافا لابي الحسن البصري و بصري يعني انا عبد الله نا ان العرف في عدة قبل ورود الشرع رفع المأخذ والعقاب فعفا عن اذا خان لعدة رفعت عنك الخطأ كان المفهوم منه انك لا تؤاخذ به ولا عاقبك عليه فهو واضح فيه فلا اجمال لا عدة ——— فيجب ان يسقط عنه الضمان اذ الاتلاف مال الغير لانه واجب في عموم العقاب وهذا رفع و يسقط بالاسقاط لذا هو ——— انا لا يسقط الضمان لانه ليس بعقاب اذ هو من العقاب ما يقصد به الابتداء او الجزاء وما قصد به جبران المتلف عليه وذلك وجب الضمان على الصبي والناسي ولا عاقبة ولا تخصص الخبر بالدليل بدليل علم والتخصص لا يوجب اجمالا قالوا لا بد من اضمار المعلق الرفع هو مقعد وهو الجواب انه مضمر عرفا وشرعا لكونه ——— والسؤال بدلهم في حديث حرمت عليكم ——— مسلم

كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت من الليل لا نكاح الا بولي ما يسبق منه الفعل والمراد هي ——— وصفة لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا لبعض لنا انه ان ثبت عرف شرعي او لغوي فلا اجمال وان لم يثبت عرف شرعي ولا لغوي فيكون مجملا ——— وان كان صحيحا ولا صيام صحيح ولا صلوة صحيحة فلا اجمال وان لم يثبت عرف شرعي ولا لغوي فيكون مجملا ——— وان ثبت فيه عرف لغوي وهو ان صلة منه في العادة والجدوى فلا عدم الا ما نفع والكلام الا ما افاد وهو اقرب فلا اجمال ولو قدر اسما وهما لا ثبت عرف شرعا ولا لغويا فيه فالاولى حمله على الصحة دون الكمال لان الاول كالعدم في عدم الجدوى فلا يحمل ما لا يحمل فكان اقرب المجازين ان الصفة المتعذرة فكان طاهر الحكم فلا اجمال فان سلم لكن ما ذكرتم انما يتم لو كان الشرع قد وضع لفظ الصلوة لمعنى معقول فلا نسلم ذلك بل هو اسم لاركان مخصوصة وهي غير معقولة المعنى وعلى هذا فلا يكون اسما لما ذكرتموه ولا يلزم من عدم معقولية المعنى عدم الجدوى لجواز ان يكون لحكمة لا نعلمها ولا يلزم من عدم الجدوى عدم الصحة لجواز ان يكون الشارع قد جعل الفعل الفاسد صحيحا في حق بعض المكلفين دون بعض كما في البيع الفاسد عند ابي حنيفة فانه صحيح في حق الجاهل بفساده دون العالم به ولا يلزم من عدم الجدوى عدم الصحة ——— لا اجمال ——— كقوله تعالى السارق السارقة

طاعة لا يدرم

قاطع اليد مما لا اجمال فيه عند الجمهور خلافا لشرذمة لنا انه لو كان اجمال فاما في اليد او في القطع
والا يد مجملة العضو الى المنكب جميعه لقطعا صحيح بعض اليد ما دونه فكان ظاهرا فيه فلا اجمال ولا القطع
جميعا لانه اتى بما كان متصلا به جميع ظاهر فيه فلا اجمال وقد استدل بانه لو كان لقطع اليد مشتركا بين العضو
الى الكوع والى المرفق والى المنكب لزم الاجمال وانه خلاف الاصل فيكون جميعه للاصل دون الاطراف فلا
اجمال الجواب ـــــ انه لو لم يكن مشتركا بين الثلاث لزم المجاز وانه خلاف الاصل وقد مر غير مرة واستدل ايضا
بان لفظ اليد يحمل ان يكون مشتركا بين الثلاث لغة او ان يكون متواطئا فيها او جميعه للقدر المشترك وان يكون جميعه للاصغر
مجازا للاطراف ويكون مجملا في عدد واحد وهو الاشتراك وعلى العددين الاخرين للاجمال اذ لو كان متواطئا فعلى
تقدير المشترك وان كان جميعه لواحدة فعلى جميعه وجميع واحد لا يعينه من اشتراقرب من وجوه واحد بعينه تعيين الظن
فيظن عدم الاجمال وهو المطلوب الجواب ـــــ اولا انه اثبات اللغة وهو غير ما وضع له اليد بالصحيح وهو عدم
لزوم الاجمال وانه ما لم يعلم ما عرف مرادا وما لم يلزم ان لا يكون مجملا ابدا اذ ما من مجمل الا ويجوز ان يعلم وكذلك
ان وكل عند عدم دليل على الاجمال فانوا اليد تطلق على اليد من الكوع والمرفق والمنكب والعضو الى الابط فهو
الحق يطلق على ما فوق ما لكن قطع يده لا يجزي الاجمال الجواب ـــــ لا يلزم من مجرد الاطلاق الاجمال اما لزم
وكذلك اذا لم يكن ظاهرا في احدها وقد بينا ان اليد ظاهرة في العضو من المنكب والعطية الامانه

مسألة اجمال ـــــ اذا اطلق القطع لمعنى واحد تارة ولمعنى اخر اخرى مثل الدابة يراد بها الفرس تارة والحمار
والبغل اخرى فان ست ظهورة في احدها دون الاخر فانه يكون مجملا فانوا اولا ما عند معتبر الكم فانه فاهم فاذكر
تكثير الفائدة الجواب ـــــ انه اثبات اللغة وهو كونه حقيقة معتبر بما يرجح ولكن الفائدة وانه ما كان وتسليم الجواز وهذا
معارض بان اكثر الالفاظ جميعه لمعنى واحد وكان محمولا على الاكثر وهو الاظهر فانوا ما ذكر محمل الثلاث انتم اوجبتموه اشتراكا
وجميعه احدها ووقوع واحد من اشتراقرب من وقوع واحد بعينه وتعيين واجوبته بما سبق فيما سارف

مسألة اللفظ قد يرد من الشرع وله مخالف احدهما امر لغوي والآخر امر شرعي مثاله الطواف بالبيت
صلوة فانه يحتمل انه سمي صلوة في اللغة وانه كالصلوة في اسراء الطهارة مثال آخر الايمان فانه فيها حالفة فانه يحتمل
انه سمي قاعدة جميعه وانه فعال مما فضله اذا عرفت هذا فنقول هذا اللفظ اذا صدر من الشارع اريكون مجملا بين ذلك على ما
الشرع بيانا ان عرف الشارع ان الحكم الشرعي ولكن بحث ولم يعرف للعرف الموضوع اللغوي
كان وكذلك قرينة موضحة للدلالة فلا اجمال فانوا اللفظ يصح للمعنى اللغوي والشرعي لانه هو المفروض ولم يضع دلالة على
احدهما لعدم الدليل فرضا وهو معنى الاجمال الجواب ـــــ لانا لم نسلم انه لم يضع دلالة بل يصح ما ذكرناه من ان
عرف الشرع عرف الاحكام دون اللغة وعامه انا لم نسلم دلالة خاصة فيه ولا يوجب عدم الايضاح
مطلقا

مسألة اجمال ـــــ قد يكون اللفظ مسمى شرعي ومسمى لغوي بناء على القول بالحقيقة
الشرعية مثاله النكاح معناه لغة الوطي وشرعا العقد وعرفنا الاثبات كونه وقد دخل على عائشة الحد في
معاشرته تعالى اني صائم وفي النهي كنهيه عن صوم يوم النحر فمثل هذا اللفظ اذا صدر عن الشارع هل يكون حاملا
على معناه الشرعي او عندهما فيه مذهبان احدهما انه من مجمل بل هو شرعي بما في الاثبات والنفي مجمل راجع

العموم لا اجمال فيها او سعة الاثبات الشرعي وفيه النهي اللغوي لنا ان عرف الشارع اسبق له
وكل منطق ظهور فيه عند صدوره عنه فلا اجمال اما الجواب ما مر انه يعمل بهما وهو ممنوع
معنى الاجمال الخ ـــــ ما مر انه منتف ما ذكرنا من العرف اما الجواب ما ذكرنا من الاثبات واما ما
ذكرتم فانما الامر النهي فلا يمكن حمله على الشرعي والا لكان صحيحا والا لزم منه ان لا يلزم الصحيح
ما دام في امر الشرع وهو المراد بالشرعي واما اسقاط اللازم فلان النهي يدل على الفساد ولا يدل على
الصحة كما مر الجواب ان الشرعي ليس هو الصحيح شرعا بل ما سمته الشارع بذلك الاسم من الصحيح وغيره
حتى يقول هذه صلوة صحيحة وهذه صلوة فاسدة والا لزم في قوله دعي الصلوة ايام اقرائك ان تكون
مجملا بين الصلوة والدعاء والا لزم منع لانه ظاهر في معناه الشرعي وقطعا اجيب الرابع الطائف ظهور في
الاثبات في الشرع عليه ما ذكرتم وفيه النهي في اللغوي بانه تعذر الاكل على الشرعي يلزم صحته وانه باطل
كبيع الخمر والخنزير والملاقيح والمضامين كل وكل ما نهى عنه الشرع وشيء منها مما لا يصح الجواب ـــــ ما مر من ان
الشرعي هو الصحيح وبانه يلزم من قوله دعي الصلوة ايام اقرائك ان تكون المنهي عنه اللغوي وهو الدعاء وهو باطل

اللسان والمس

طائفة اللسان يطلق على العضو المعروف وهو النبيذ كالسلام والكلام
سلم والكلام واسعاده من بان اذا ظهر او اتصل وعلى ما حصل به النبيذ وهو الدليل وعلى متعلق السمع
وظله وهو المدلول ونظر الى المعاني الثلاثة اصلف بعض العلماء له فقال الصرفة ناظرا الى الاول وهو الخبر
وخبر الاسكاف الى خبر النجلي والوضوح واورد عليه بثلاثة اشكالات احدها اللسان ابتداء من خبر الاسكاف
عان وبس ثم اجراء من خبر الاسكاف بانها ان لفظ الخبر موضوع غير مجاز في النجوز في الحد لا يجوز بانها ان الوضوح
هو النجلي حسه فيكون مكررا ولا يخفى انها مناقشات واهية والاكثرون نظرا الى الثاني انه هو الدليل
قال ابو عبد الله البصري نظرا الى الثالث هو العلم عن الدليل والمس بعض الاجمال وفي مركب وقد يكون في مجمل
وقد يكون مما سبق له الاجمال وهو ظاهر وقد يكون ولم سبق اجمال كمن يقول الله اعلم بكل شيء علم

مسألة العقل هل يكون لسانا خلافا لشرذمة ـــــ انه صح ان عليه وسلم بين
الصلوة والحج بالفعل فاتصل انا اللسان يقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وحجوا عني مناسككم الا ان الفعل طب
اللسان بالفعل وكذلك دليل كون الفعل بيانا لا انه هو اللسان وبيانا ان ما منه الفعل ادل على بيانه
من الاخبار عنه ولذلك صح في المثل اسامر بس الخبر كالمعاينة ولا بعدة العدوان الله وما لزنا مع الدلالة فانوا
الفعل يطول فلو سن به لزم تاخير البيان مع امكان تعجيله وانه غير جايز الجواب ـــــ اولا لانا ان الفعل
اطول من اقول اذ قد يطول اللسان بالقول اكثر مما يطول بالفعل فان ما في الركعة من الاذكار لو بين بالقول
ربما استدعى زمانا اكثر مما تصلي فيه الركعات بكثير وبانا لا نسلم لزوم تاخير البيان ان لا شرع فيه عقيب الامكان
والاشتغال به وهذا قد شرع فيه واشتغل به وانما الفعل هو الذي يستدعي زمانا وقوله لا بعد ما اخر اكثر قال البعد
او ضل البصري فساد في الحال وهي فيه مسيئ عشرة ايام حتى دخلها فانه لا بعد بذلك موجبا بل مبادرة الصلاة
وبالجملة مانع من تعجيل الفعل لا يجوز التاخير مع امكان الفعل اذا لم يكن فيه غرض او اذا كان مع انه انه

الاثبات

وان تاخر السان لا مسح مطلقا انما مسح عن وقت الحاجة ومذهب ما تاخر عنه فتحه

اذا ورد محمل ورد عقيبه فعل دون كل واحد منهما صلح ان يكون سانا ما ما ان متفقا او مختلفا فان
متفقا كما طاف بعد نزول الخ طوافا واحدا وامر بطوافين واحد ما ان عرف المتقدم منهما او لا فان عرف المتقدم
هو البيان كقوله به والسانى تاكيد وان جهل فالسان احدهما غير معين وقيل ان كان احدهما ارجح بعينه هو للتاخير
والآخر للتقدم لان المتاخر تاكيد والمرجوح لا يكون تاكيدا الخوارج ان ذكر اما ملزم في المفردات فوجهان
العموم كلهم وله المؤكد السعد فلا يلزم عدد ذكر كالجمل التي يذكر بعضها بعد بعض للتاكيد فان الباقية وان كانت
اضعف من الاولى لو سقطت وان ما بعضها الها بعد تاكيد وبعد مضمونها كذا السعد زيادة بعد هذا اذا
اتحدا واما ان اختلفا كما طاف طوافين وامر بطواف واحد فالمختار ان المتاخر هو السان والمتقدم مذهب له اذ واجب
عليه ما احتمل به ولا فرق فيه بين ان يكون المتاخر متقدما او متاخرا وقال ابو الحسين المتقدم منهما هو السان انما
كان تاكيد او للزم نسخ المتقدم حيث امكان هو المتقدم حيث امكان الجمع وانه باطل بانه اذا تعذر المتقدم وهو طوافان
وجب عليه طوافان فاذا امر بطواف واحد فقد نسخ احد الطوافين فيما

قد اختلف في وجوب زيادة فوق السان على فوق المسير الاكثر على وجوب كونه اقوى وقال الكرخي يلزم المساواة اقل
ما يكون وقال ابو الحسن بجوز الادنى بشرط انه لا يعلم بالمتروح والا لزم الغاء الراجح بالمرجوح وانه باطل بالعام
العام اذا خصص والمطلق اذا قيد فانه يجوز ان يكون ما اخرج عنه وهو اضعف دون ما ابقاه وانه لا يجوز بالمساواة
فلانه يلزم التحكم وليس احدهما مع ساويهما اولى بالابطال من الآخر هذا كله في الظاهر وله الجمل فيجوز بما له
ادنى دلالة وهو مرجوحا ذا لم يعارض

قد اختلف في جواز تاخير السان

فاما عن وقت الحاجة فلا يجوز اتفاقا الا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق واما عن وقت الخطاب اذا وقت
الحاجة فالمختار انه يجوز وقال البصري والحنابلة يمنع وقال الكرخي يمنع في غير المجمل وهو الظاهر اذا اريد به غير ظاهره
وقال ابو الحسن مثل ما قال به الكرخي لكنه في السان الاتباعي واما التعليقي فيجوز تاخيره صحيحا ان يقول هذا العموم
مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ ولا يجب ان يكون مدلول العموم مخصوص بمتصل ما خص عنه وذكر الصيرفي
انه يجوز قدرها وعشرة اضعاف الشيء والحنابلة توافق ابا الحسين في غير النسخ فلا يوجب سانا وذلك اتفاقا لانه قوله في القسم
فان عدد خمسة الى قوله ولذي القرنين ثم بين ان السبب للعلم بذلك هو ما عاينا رأى وذلك اذا رآه الامام على رأى وبين
ان ذوي القرنين سوى ثم دون سنين امة وبنى توفل فهذا عام تاخر عنه سانه اذ ورد بعد عشرين سنة وهو ظاهر
وقد اتفق الفقهاء على جواز تاخير السان الى وقت الحاجة فلو ورد امر بالصلاة ولم يبين عدد الركعات الا بعد سنة جاز
وكذلك قال واتوا الزكوة فاوجب الزكوات من غير تفصيل الحول والنصاب مع ان ذلك كله معلوم وكذلك قال السارق
والسارقة فاقطعوا اليدين ما قد حد السرقة من اشراط الحرز والنصاب مع انه روى ان
جبريل قال له صلى الله عليه وسلم اقرأ فلان ما اقرأ فلان ما اقرأ فلان قال اقرأ فلان ما اقرأ فلان ما اقرأ الكوثر
بعد سنوات ثم قال بعد السانة اقرأ ناسم ربك فيتبين المراد واعترض عليه بان هذا استدلال بظاهر الخبر
وما يجيء فيه يعلم انه متروك الظاهر وهذا معلوم انه متروك الظاهر لان الامر ان كان على الفور فلا يجوز تاخيره لانه

من وقت الحاجة وان كان على التراخي قال الوجوب يتراخى دون الجواز بل يجوز التعجيل مثل ما التخيير قال احدهم
من وجوب الخاص وجواز الخاص فانه كما قبل الوجوب انه لا فرق بينهما وان صح تاخير من وقت
الحاجة الخ ـــ منع كونه قبل السان على التراخي وانه قبل السان لا يعلم به ولي السان لا يعلم الا بالظهور ولا
بالتراخي انما يجيء ادلتك الرد بعد العلم ثم قال المصنف ورد كثير ان الصور التي اخر فيها السان كقوله اقرأ باسم
والجلد والكل لم يثبت ان المخصص ورد بعد وقت الحاجة بل ثبت انه ورد قبل وقت الحاجة وان سلم فلا نسلم
وكم قطعا

استدل

مذهب والدليل للمذهب المختار ضعيف وهو على سلامة قد

استدل بقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وجه الاستدلال ان البقرة المامور بذبحها كانت بقرة معينة لان
بقرة كانت كما هو الظاهر بعد ورود خطاب الطاهر من غير السان فاسقط وبعد ما فعلوا ما امروا به قال الآن جئت بالحق
قالوا اوقع السان بعد وقت الحاجة لانه لو كان قبل وقت الحاجة لما كان الآن جئت بالحق صفة لانه
لانها واقعة في الزمان فصار السان امرا بما كلفوا الخ ـــ وبدليل انهم لما امروا بالمتجدد ولو كان بقرة ما كان الامر بغير
امر المتجدد كما بالاول ويقتضيه سياق الآية والاتفاق وبدليل انه لما فرغ وكن التعريف الامر لذبح المعين وعلم قطعا انه
بين بقرة ما فلا يجوز ان السان متاخر بدليل ما امركم ان تذبحوا بقرة وهو ظاهر في بقرة غير معينة فبين عليها وبدليل قولهم
عباس وهو لا يسمى المشركين لو ذبحوا اي بقرة لاجزاتهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم وبدليل قوله وما كادوا
يفعلون دل على انهم كانوا قادرين على الفعل وان السوال عن السعر كان تعنتا وعطلا والاستدلال الثاني قوله تعالى انهم
من دعوا الله عصب جهنم لما نزلت قال ابن الزبعرى اليس قد عبدت الملائكة والمسيح فنزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون فتاخر السان الخ ـــ ان ما لا يعقل بدليل ان الرسول قال ما اجهلك بلغة قومك انهم عنوا بما
ما لا يعقل ولما نزلت ولد ان الذين سبقت لهم منا الحسنى لم يكن سانا لظهور خروج الملائكة والمسيح بالتكليف الذي يحتاج ان يخرجها السوال
وبدليل تقدير السلامة اما تاخير الى وقت الحاجة وان سلم فلا نسلم انه لو كان تاخير السان نسخا لكان نسخا لانه اذا تعبر
احدهما عرف تاخره او مساويه وكلاهما مستفاد لها تاخره ولا نسلم انه نسخ وانما يسمى نسخا ان لو ارتفع وليس كذلك
بل مراد المتكلم من كلامه بعلمنا انه لا يحصل بالسان الا ارتفاع وليس انه لا يحصل ما فاته كذا في السبع الخوارج ـــ المعارضة
بالمثل اذ يقال لو كان تاخير المعروف ما تاخره او ما سبقه وكلاهما مستفاد فالتعارض والترجيح بالخلاف والجواب لانه لو جاز فلعدم المانع ويدرجوا
به فاسد بعدم الوجدان

المانع

مذهب شبه الى الذين وما لا يعرف من جواز تاخير السان الى الطاهر

فالوا اولا لو جاز ولكن ما الى مدة معينة او الى الابد وكلاهما باطل لا الى مدة معينة فلانه لم يدل به دليل ولا
ان الابد فلانه يلزم المحذور وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم الخوارج ـــ نختار جوازه الى مدة معينة عند الله تعالى
وهو الوقت الذي علم انه مكلف به ولا نسلم ولكن يقول ـــ به قالوا ثانيا لو جاز تاخير السان لكان المكلف ما لم يعلم بخبر
مبين قاصده بالمجمل لا يعلم انه مخاطب والخطاب يستدعي الفهم لان حقيقته يوجب العلم
اي انه مخاطب لاجل الفهم ولذلك لا يصح خطاب الجماد وخطاب الزنجي بالعربي وهو ظاهر البطلان اللازم فلانه لو قصد الفهم فيما
ظاهره وهو خبر مراد ـــ فكون ذمه جائزا لا يصح معصوده الشارع وهو باطل وانه سفه الخوارج ـــ اولا نسلم
ما نسب لانه ظاهر سواء اريد به خبر مراد وجهل انه مراد او ظاهره ما ذكرتم عنده ولا نسلم ان الجهل ومعه الظاهر مع جواز تخصص

عند الحاجة فلا يلزم جهالة اذ لم يعد عدم التخصيص تجويزا ولا اثارة اذ لم يرد منه فهم التخصيص بالفعل

عبد الجبار

كان عبد الجبار ذهب الى ان العموم اذا تعقبه ما يصلح ان يكون استثناء او شرطا او صفة او غاية او بدلا فانه يكون مجملا في الباقي وانه يجعل كالعموم الذي لم يتعقبه شيء من ذلك وهذا مذهب ابي الحسين البصري وابي عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي وابي سعيد الاصطخري وابي بكر الدقاق وابي بكر الصيرفي وابي بكر الحصيري وابي علي بن خيران وابي علي بن ابي هريرة وابي حامد المروروذي وابي اسحاق المروزي وابي بكر القفال الشاشي وابي بكر الصيرفي وابي بكر الحصيري وابي علي بن خيران وابي علي بن ابي هريرة وابي حامد المروروذي وابي اسحاق المروزي وابي بكر القفال الشاشي

وذهب الفقهاء كافة الى ان العموم المتعقب بما يصلح ان يكون استثناء او شرطا او صفة او غاية او بدلا فانه يكون مخصصا له وهذا هو الحق لان اهل اللغة قد نقلوا عن العرب ان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان ليسوا من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان ليسوا من جملة بني تميم الذين رآهم القائل

وقد نقل عن العرب ان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان ليسوا من جملة بني تميم الذين رآهم القائل

وقد نقل عن العرب ان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان ليسوا من جملة بني تميم الذين رآهم القائل

وقد نقل عن العرب ان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان ليسوا من جملة بني تميم الذين رآهم القائل

وقد نقل عن العرب ان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان ليسوا من جملة بني تميم الذين رآهم القائل

وقد نقل عن العرب ان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان ليسوا من جملة بني تميم الذين رآهم القائل

وقد نقل عن العرب ان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان من جملة بني تميم الذين رآهم القائل وان قولهم رأيت بني تميم الا بني فلان يفيد ان بني فلان ليسوا من جملة بني تميم الذين رآهم القائل

وما شبهه وكل ما ولم حوله صلى الله عليه وسلم بغير الذبيحي وقد اسلم على اختيار امكن انهما شيت وفارق الاخرس
لملك ما مر ومذا لعدم تاتيه ما مر من جهتي البعد وعدم سلامه وعدم سلامه وعدم سلامه وعدم سلامه وعدم سلامه
السرح بوله انهما ست قال ان الرست عن معتبر وهنا ما ولم حوله تعالى فالطعام ستبر مسكينا قالوا المراد اطعام
ستين مسكينا لان المقصود وهو الحاجة وحاجة ستين كحاجة واحدة ستين وما لا فرق بينهما عقلا وحد
بعده انه حمل المعدوم وهو طعام ستين مذكور اشعب الارادة الموجود وهو اطعام ستين عند ما حسب الارادة مع امكان
ان يكون المذكور هو المراد لانه يمكن ان يقصد اطعام الستين دون واحدة ستين وما لا فرق بينهما عقلا وحد
قولهم في الدعاء اللهم ارحمني وكون اقرب الى الاجابة ولعن فيهم مستجابا خلاف الواحد وهنا ما ولم حوله تعالى اربعة شاه
قالوا المراد قيمة شاه ما عدم ان المقصود دفع الحاجة الى قيمة شاة وهذا بعد فاسد لانه اذا وجب قيمة شاة فلا
يجب ان شاه صحيح الكي يكون مجزية وانها كرى اعطاء اضاف صرح المعنى المبسوط من الحكم - وهو دفع واحد المبسوط
من كان بعد فهو ما قال لانه يوجب بطلان احد المسلم لبطلانه فيلزم من صحيح اصلا صحته وبطلانه وانه قال
ضيق صحته فيكون باطلا قالوا المراد بقوله انه دون اي البطلان عالما غراض الولي عليه واما فلما المراد ولكن
لان امراه غرض وكرما مالكا لبضعها ورضا ما ملو المعتبر فيهم كسع سلع ملكها قال سلم فكان سبحان الاعلم
للولي الاعراض كي سح السابع فلما اعراض الاولى وهنا الدفع تنبيه ان كانت قال الشهود مع
قصور السمع مظنه للوقوع فيها فاذا علم عدمها بعدم اعراض الولي فقد حصل المقصود والا مان مبلغ في السلعة
ووجه بعده انه ظهور قصد النبي عليه السلام التعميم في كل امراه بهذا احد من الاصول قال واحتج النواعد اذا
ذكروا حكما للاعصل بهم منه قصدهم العموم وجعل ذلك قاعدة كلية وان لم يكن اللفظ صريحا في العموم فكيف و
اللفظ صريح في العموم وهو اي انها من صيغ العموم سما وفي موكد بما فجعله على نادر وهي الصفو والاله والمكاتب مثل
قوله باطل باطل باطل ذكر اربط الظلاق ثلاث مراتب تاكيدا يوتى به نفيا لاحتمال السهو وانجوز عنا نادر اصلا
وهو مصيره الى السلطان عند اعراض الولي لبضعه ان كانت لا شك انه بعيد بل مع له اللغز ولذلك لو قال السيد
نعبده اكرم ايامي امراتي فقيهها م قال اردت المكاتبة عبد ملغزا مذا مع امكان قصد تعميمه ويكون العوض مع السلطان
المراه عن نهوضها معها مالا يليق بمجلس العادات بهوضها ولا شك ان بكاء معها من مدا القبيل شهدته الوف
والمكر يا بكاء ومنها ما ولم حوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل قالوا المدخول على قضاء
الصوم وندره واما محمول عليه ما ثبت عندهم من صحة بينة من النهار وجه حمله انهم حملوه على النادر حصارا لضالما
للغرض حمل المانع من الاكل على الطاهر وهو ما مر وهو دليل على صحة الصيام بعده من النهار وسبق ان طلب به اقرب
ما ورد مثل في الفصله ومنها ما ولم حوله على ولذي القرى يحلوه على العرآء منهم لان المقصود منه سد الخلة والاخلة
مع الغني ووجه بعده انهم عطفوا لبضعه مع ظهور ان القرابة ولو مع الغني سبب للاستحقاق

وبعضهم قال ما مر حوله على انما الصدقات للفقراء والمساكين الام على ان الانسان المصرف
للاستحقاق بعد حظ العاملين وذلك اي من الثمانية الاصناف بعده ظاهر ان المكتبة وقال المحض
من بعده لان سياق الآية يدل عليها وهو الرد على من زعم دخولهم في المعطين ورضاهم بهم او اعطوهم وتخصيصهم عليهم اذا

منعوهم معنى بان المصرف للاسهم من العطاء ابهم يحاربون بذا الاعطاء والمنع فيدفع الضرر لان الدفع
هو المراد وقد يقال بان دفع بعض بان الاستحقاق انما هو للاعطاء صارفا عن العام

المبهم ومن اقسام المتن المنطوق والمفهوم ودفع ان اللفظ اذا اخبر بحسب دلالته فقد
يكون دلالته بالمنطوق وبالمفهوم فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي بكونه حكما لمذكور حال
من احواله سواء ذكر ذلك الحكم وعلق به اولا والمفهوم بخلافه وهو ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما غير
المذكور وحالا من احواله وما منها مصدريه لبضعه فسما للدلالة

المنطوق بعسم الى صريح وغير صريح فالصريح ما وضع اللفظ له فدل عليه بالمطابقة او بالتضمن وغير الصريح بخلافه
ولو ما لم يوضع اللفظ بل يلزم ما وضع له فدل عليه بالمطابقة بالالتزام وغير الصريح بسم الى دلالة اقتضاء
واما وايشاره لانه اما ان يكون مقصود المتكلم او لا فان كان مقصود المتكلم فذلك حكم الاسم اقتضاء
احدهما ان يوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه وسمي دلالة اقتضاء اما الصدق فمحو رفع عن امتي خطا
والنسيان وهو يقدر المواخذة وكونه كذا لان كذا لا الخطا مرفوعا والصحة العقلية محو واسال القرية اذ لو لم يقدر
اهل القرية لم يصح عقلا لان سوال القرية لا يصح عقلا والصحة الشرعية نحو اعتق عبدك عني مائة على ان يسترد
عبده الملك اي فملكه اي على ان لان العتق بدون الملك لا يصح شرعا وما منهما ان يعرف حكم لم يكن مقصودا
عبد اصدم منه التعليل ودل عليه وان لم يصرح به وسمي تنبيها واما ايماء وسماه ما لان الكلام ما قام معقولا
وان لم يكن مقصود المتكلم سمي دلالة اشاره وطرب لها اسلمه منها قوله صلى الله عليه وسلم في ان امتي نا قصات
عقل ودين فعقل وما بعضان دينهن قال ملك احدهن شطر عمرها لا تصلي اي بعض وعمرة دين عالم
اكثر الحيض ثمة عشر يوما وكذا اقل الطهر ولا شك ان ذلك عبه مقصود لكن لزم من حيث انه قصده
المبالغ في بعضان دينهن والمبالغ بعضي وكرا كثرها يتعلق به الغرض فلو كان زمان ترك الصلوة وهو زمان
الحيض اكثر من ذلك او زمان الصلوة وهو زمان الطهر اقل من ذلك لذكره ومهما مع وكذا وقصانه ثلاثة
شهر مع قوله وقصانه في عامين علم له منها ان اقل مدة الحمل سته اشهر ولا شك انه ليس مقصودا في الآية بل
المقصود في الاولى بيان حق الوالد وما يقاسيه من التعب في الحمل والفصال وفي الثانية بيان اكثر مدة
الحمل وفي الثانية بيان اكثر مدة الحمل ولكن لزم منه ذلك كما مر ومنها قوله احلكم ما ذكر لكم ليالي الصيام الرفث الى
نسائكم الآية فان قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود في الفجر علم منه جواز الاصباح جنبا وعدم فساد الصوم ولا شك انه
لم يقصد ذلك الا - ولكن لزم من استواء الليل بالرفث وانما شرع انه اي الشرع يكون جنبا حتى انتهار فعلا

ما ذكر باه اقسام المنطوق واما المفهوم فسيعسم الى مفهوم موافقه ومفهوم مخالفة لان الحكم
غير المذكور ما هو اي حكم المذكور نفيا واثباتا اولا والاول مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا
للمذكور في الخطاب ومن ثم الخطاب وضرب له امثلة منها قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فهم من حال الناطق وهو
حال السوق حال التاديب وهو عدم ذلك النطق مع الانفاق وهو امارات الحرمة ومنها قوله تعالى من يعمل مثقال
ذرة والمسكوت عنه ما فوقه والحكم بحدوده الجزاء بهما والرؤية كما به عنه ومنها قوله تعالى ومن اهل

ما لو لم يرد به الاصل لكان تعدادا والمفهوم لو لم يثبته لزم سر لاكثر الكلام مفيدا ولا شك ان التعداد امر محمود وان من عدم
الافادة فاذا انتفى السنة حذرا من لزوم البعد فلاثبت المفهوم جدرا من لزوم غير المفهوم المفيد احدر اعرض عليه
مفهوم اللقب اوفى نحو مثل وبكى وهو انه لو لم تثبت به فى غير ما عداه لم يكن بعدا فلم ان يعتبر ولس بعبر اما اولا فلان
ان السبب لو استقل لاحتمل الكلام ذكر احدهم الاحتمال وهو اعم فايدة فلم يصدق انه لو لم تثبت المفهوم لم يكن وكيف
مفيدا وهو المقتضى للاثبات المفهوم فتبين والله على المفهوم واعترض ايضا ما بالام انه لو لا المخصص فلا فايدة
بل فايدته عمومه والله على المذكور بالمفهوم تجويز على سبل التخصص فانه توفان فى الغنم زكوة حار بكر المراد المعلوفة
خصصا فلا ذكر السائمة زال الوهم الخ ——— ان ذلك وهم : عموم مثل الغنم فى نحو فى الغنم السائمة زكوة حتى يكون معناه
ان الغنم سواء السائمة زكوة وذلك قائم على به احد فحب رده ولو سلم العموم فى بعض الصور كان خارجا عن محل النزاع بان
المراد بما لا يتبادر المخصص سوى فائدة السكوت عنه المذكور ودفع توهم التخصص فايدة سواها والحرص انتفاء
فايدة ثوابا لاجتهاد بالقياس وهو الحاق المسكوت عنه بالمذكور لمعنى جامع ومدة ايضا فايدة فلا يعتبر التخصص الحاصل
انه سعد ما سواه فى المعنى المقتضى الحكم خرج من محل النزاع فقد شرطا عدم ما سواه والحرص ايضا فايدة
فولنا لا فايدة سوى التخصص يعنى مذكورة وسر التخصص فايدة السندل ورد السندل
على المذهب المختار بوجوه ضعيفة لا يحتاج بذكرها : السندل بانه لو لم يكن كذلك لزم من الحكم لزم الاشتراك اعنى اشتراك المسكوت عنه والمذكور
فى الحكم واللازم منتف لانا نقل بعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك فانه ثبت الحكم قطعا فان لم تثبت فى المسكوت
عنه فهو الاختصاص وان ثبت فهو الاشتراك وسندا ترديدى البنى والاثبات فلا واسطة بينهما واما ابطال اللازم فلانه من
بين الاشتراك اعنى فانه محتمل الخ ——— ان عنى بالمحتمل ان السامع يسع عن العلوفة لكنه غير مراد فلا نسلم ان على بهذا الخبر
الركوة اسع عن العلوفة فلا نسلم لزوم البعد على تقدير ثبوت الاشتراك لانه لم يوضع لاحدهما بعينه وبالمانعات فلا وثوقة له
على احدهما والحاصل انه لم يلزم من عدم الاختصاص بالاشتراك ولا يلزم من عدم افادته الاختصاص الاشتراك وافادته
له والامام قد ذكر ما هو ورد فانه عدم وهو انه لو لم يفد الحكم لم يفد الاختصاص به وهو غير لازم لانه ملازمة فانه
ومعنى يصح الاختصاص به وهو غير فاذا لم يحصل واما انه لازم فللعلم الضرورى انه عند عدم الحكم اختصاص
الحكم بالمذكور وهذا مثل ما تقدم والجواب الجواب فانا ان عنى مثل ان السامة وانه مسبب فى العلوفة وهو غير محل النزاع
وان عنى ما سبق بالمانعة من الحكمى انه مسبب فى العلوفة وهو ممنوع بل لا دلالة للنفط عليه اثباتا ونفيا ولا يلزم من الورود
احد الامرين دلالة اللفظ على احدهما والاولى ان يقال ان اريد به اختصاص الحكم النفسى فلا نسلم انه وان اريد
اختصاص سببه فممنوع اذ لا يلزم من عدم الحكم به الحكم بالعدم ثم ان الدليل كما يعم موضوع المفهوم اللقب فانها
يعمان صيغة بجملته اعنى بالمفهوم الشرطى والوصفى وغيرهما فلا وجه لتخصيص الدليل بالمفهوم الشرطى والوصفى
اختصاص وانه عدم فقط واستدل ايضا بما لو علم انه اذا حمل العبد الخصم حقد ولا معنى لتخصيص بما
عدم تفرقة ان بعد ولو لا المفهوم فى الوصف عن غيره لم ما فرقوا الجواب ——— لم لا يجوز ان يكون لتفرقة بينهما
على الاحتمال كما سيتقرر ان شاء الله تعالى فى الكتاب ان يكون تخصيص وان جاز ان يكون لغيره وما يتوهم التعدد لافادته
النفى عن الغير وهو ذلك فى الصفة لا المذكور يعرف عن ان تذكر عبارة يتوهم منها بعض الناس فى التخصيص عدم افادة نفى

انما هو التعدد من ذلك حسب اعتقادهم وانه يوهم واستدل ايضا بما روى انه عليه السلام قضى بالشفعة للجار وقال
تعالى صلى الله عليه وسلم لا ربا على البعيد وان علموا ان الشفعة تكثر فلا تضر السعر وذلك يوهم الحدد وكم
واحد من قال به قال بمفهوم الصفة دون مفهوم الصفة والحديث صحيح لا يروى الا واحد ——— مع انهم وذلك لا يضر
السعر للجار لقلة وما ذكر على السعر من مشقة الحكم وهو مباح وعدم التكثر بانهم منعوا الحكم انه ضرر وسلمنا انه
سلمناه لكن لا نسلم عدمه منه ولعله باق على اصله على الجواز او هو خص بريبى وبالمائعات والاصل جواز الاسعار لقوله وكونه
معفوا الا ما خصه الدليل من حيث ان الاصل الامر حيث التخصيص بالذكر واستدل ايضا بقوله ان امته هم ما ثبت
من الصلوة وقد امرنا وقال تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فعال ثم ضربتم فليس عليكم
فعال حمله بعضهم على ما علمتم فاقبلوا حمله وجه الاستدلال انما فهما من سعد مع الصلوة قال الخوف
عدم مع عدم الخوف وانما فهما ذلك لقول عمر علمه ولولا افادته لما فهماه ولما اقره الرسول الخ ——— لا نسلم انهما
منه نعم انهما علما ذلك بالسماع الحال وجوب اتمام الصلوة وذلك لان الاصل الاتمام وحولنا فى الخوف لاجله
بقى فى غيره فلا سعد ولعل عنه الادلة واذا جاز ذلك لم يسر بالعدم منه فلا يوم به فحمه واعلم ان هذا مفهوم شرط
لا الصفة ولعل الفرض به الزام من لا يقول بهما واستدل ايضا بان افادته تخصيص يعنى فى نكرة الفائدة
بان اثبات المذكور دون غيره اكثر فايدة من اثبات المذكور وحده وكثرة فايدته يرجح المصير اليه لانه ملائم لغرض العقلاء
وهذا انما يلزم من يجعل نكرة الفائدة دالا على الوضع وقد علمت انا لا نقول به فلا يكون ملزما وقد اعترض عليه بان
دلالته على البقى عن الغير هو موقوف على نكرة الفائدة اذ به ثبت وانما تحصل نكرة الفائدة بدلالته على البقى عن الغير و
ذلك دور وظاهر الخ ——— [illegible] لا نسلم ان من لا يقول بمفهوم الصفة والوقفى عبد الجبار والبصرى من المعتزلة
بمفهوم الصفة على المنع لمفهومه ايضا للقائل به ما تقدم فى مفهوم اللقب ومنع تسليم انه مفهوم مقبول ومنع تسليم انه
دله ايضا والدليل يخص به وهو انه اذا ثبت كونه شرطا لزم من انتفاء المشروط وان لم يكن مفهوم شرط ورد
قال هو شرط لانتفاء الحكم لانتفاء وقد اعترض عليه بانه لا سعد ان يكون شرطا لجواز السعان ان فى السنة بدل
عليه فهما انتفا الخ ——— لا سعد ما ذكر سواء قلنا بوجوب اتحاد السبب او جواز تعدده ويسعنا على منع عدم
السبب اجد ما لا سعد من المشروط لانتفاء شرطه مع وجود السبب واما ان قلنا بجواز التعدد فلان الاصل عدم
غيره وان جاز فاذا اتى بما يسع السبب مطلقا فسعى المسبب وقد اعترض عليه بانه يراد بعض وهو قوله عليه السلام
لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فلو ثبت مفهوم الشرط ثبت جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصن فى
الاكراه عليه غير جايز فكان من الاجوال انتفاؤه الخ ——— اولا نسلم انه فاضح محرج الاعلب اذ الغالب ان الاكراه
يكون عند ارادة التحصن ثم ولا مفهوم فى مثله كما عرفت وبما ان المفهوم اقتضى ذلك وقد يسع المعارض اقوى
وهو الاجماع وقد ذكر ——— عنه بانه يدل على عدم الكره عند عدم الارادة وانه ثابت اكثر من الاكراه مع
لانهن اذا لم يردن التحصن لم يكن من البغاء والاكراه انما هو الزام فعل مكروه واذا لم يكن من البغاء لم يكن
شرطا لتكليف الاكفان ولا يلزم من عدم التحريم الاباحة

مفهوم العامة

حصول العامة اقوى من الشرط فانه كل من قال بمفهوم شرط وبعض من لم يقل به كالقاضى وعبد الجبار ومتبعه

الصفن الظاهر به مثل لعلها اصح العامل به ما تقدم في الصفة ونوح حكمه والمعمول العامل صوموا الى الرغيف الشمس
معناه آخر وجوب لصوم غيبوبة الشمس فلو قدرنا سوت الوجوب بعد رعاية الشمس لم يكن الغيبوبة الخ او هو
خلاف المنطوق وقد قال الكلام في الكتاب بعد الاحق في حوله الى المرافق المراعى آخر وسمى الرابع وجوه قول
ما بعد المرفق وما مفهوم اللقب مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما سواه وليه الاسم مثل في
العلم زيد وسيفي عن عمر العلم وهو مفهوم الحجر وقال ابو بكر الدقاق وبعض اصحابنا به وقد تقدم ان المفهوم انما يعتبر لتعينه فاما لا لاجل
ان لا فائدة غيره واللقب قد اتى محمد رسول الله ظاهرا لكن لان مفهوم في رسالة غيره منهم لا نبيا وكذا من قولنا العالم موجود وزيد
موجود او بكر عالم او قادر يفهم منه في سوى الصفات من الغير فيلزم نفيها عن الله تعالى لان زيدا موجود ظاهر اكذبه والتوارم باطلا
اجماعا واستدل بان القول بمفهوم اللقب يلزم منه ابطال القياس والقياس حق والمفضي الى ابطال الحق باطل فالقول بالمفهوم
اللقب باطلا بيان الملازمة ان الحكم في الاصل ان ساوى الفرع ست الحكم فيه بالنص والا لم يساوه لم يكن الحكم فيه بحكم
اثباته بالقياس فما سال معايا النص فلا نعبر الكلب ان القياس يستدعي مساواة فرع الاصل في المعنى الذي اثبت له الحكم
واذا اصل وكل دل على الحكم في النوع بمفهوم الموافقة بطل مفهوم المخالفة كما علمت بعد اي النصيب والشرط فانهما مفهوم
مكتسب في اللقب وهو لا اصل له فيتحلل فيه وقد اكثر من اثبته وكل واحد اصل لموضوع القياس لا يثبت فيه مفهوم
اللقب فيه مفهوم اثباتا واذا لم يتحقق محل يكون مرجع القياس قالوا لو قال لمن حاضته ست اني برأت منك ولا اقتضى سقوط حكمه
الى المفهم سببه الزنا الى ام اهلهم واخته ولذلك وجب عليه احد عشر مالك واحمد ولولا مفهوم اللقب لما تباينا ورد كل الحوالب
ان لكل مفهوم من الموانع الخاليه وهي الافهام وارادة الايذاء والتقبيح فما تورد فيه عالبا وليس فيما حكم فيه من المفهوم الذي
تكثر اللفظ ظاهر اذ فيه نوع ولا الحصر مفهوم انما هو من عبر المذكور في الكلام اجوا مثل انما زيد قائم
وانما القائم زيد واما ضرب زيد عمرو اليوم الجمعة امام الامير فانما قد اختلف فيه فصل الاعداد الحصر مفهوم ان يا موكد فهو لكن
انما انت تؤثر في الكل تدبر وصل سمع بالمنطوق فلا فرق بين انما انت تدبر وبين ما انت الا تؤثر وصل سمع بالمفهوم
قال الدقاق وهو القائل بالمفهوم بانه لا سمع لا فرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم وما منها زائد هي كالعدم وقال الكل
وهو القائل بانه سمع بالمنطوق لا فرق بين انا الهكم الله وبين لا اله الا الله وكلاهما رد المدعى واعاوته بعبارة
وضح لا استدلال والمنع عليها ظاهر وقد يحتج في اثباته بالحصر بمثل انما العالم بالنبيات انما الولاء لمن اعتق او سائر
منه عدم الصحة العقل بلا نية وعدم الولاء الغير المعتق لكونه لنفي الحكم بنفي انما الولاء لمن اعتق او سائر
كل على بابه وكلاهما ولاء المعتق وهو كلي موجب حسن مقام الجزئي السالب وما وقعت العلل بغير نية وبعض العلل الولاء ليس لمن
اعتق بل لغيره قال لكن حمل الولاء المعتق ولغيره اذ لا منافاة فلم يوظاهر ما من الولاء عن غيره والا لكان للغير
ولاء ومن المعتق ولا يمكن ان يقال هذا معارض بالاصاحة لا معارضة وهي ذكر لكن كما يقال ملكية الا لزيد فانه ظاهر
في الاستغلال وان لم يمنع الشركة كما ذكرنا ان ما لكية غيره ملكي ولست له ولا مفهوم معلوم الحصر
ان عدم الوصف في الموصوف الخاص خبرا والرتب لتطبيق طلاقه منهم من العدول اليه فصدا لنفي عن غيره مما له او
لم يقيد صدق اويد العالم في حال صدق زيد او العالم زيد والمراد صدقهم وما العالم الجيش ما فيها عاوته لعدم قرينة
العهد افلو جعل شرح من محل الراع ولم يدل على ما لصداقه والعلم عن غير زيد انعاما وعدا مثل اما وقد قيل لا

لا سمع اصلا وصل سمع بالمنطوق وصل بالمفهوم الاول وهو الماضي الاقاص الحصر قال لو كان مولى اهلا العالم زيد
سمع الحصر لكان العكس وهو مولى زيد العالم سمع الحصر وانهم لا سلموه به سابقه لنزول سلمهم العالم زيد لا يصلح للعكس وهو
الكلية لان الاخبار عنها بما هيا زيد اجري كاذب ولا معنى لعدم القرينة الصارفة الى العهد فرضا فكان ما صدق عليه الجنس
مطلقا سمع لكل ما صدق عليه العالم زيد وهو معنى الحصر وسند الدليل ايت بعينه في مولى زيد العالم زيد والاسر الى الدليل
بعجب الاسر الى الحكم والصالح لكان العالم زيد الحصر وزيد العالم سمى الحصر لكان السند مغيرا لمفهوم الكلمة واللازم باطل لما
الملازمة فلانه تؤخذ مفهوم العالم مقدما وموخرا وكلا الركسين يقتضي زيد والعالم الا الجاهل هو هو وكون ذات احدهما
موخرات الاكثر لا تلزم لما سمول الحصر ان اقادا العموم او سمول عدم ان لم يقد وهو خلاف المفروض ولما بطلان اللازم وطلام
لانه اما بغير تاسند او الى اخر الهيكل الركسي وهو المولات وقد تعالى عليهما لسر الوصف اذا وقع مسندا اليه فصد به الذات
الموصوفة به واذا وقع مسندا فصد به كونه ذاتا موصوفة به وهو عارض للاول فالمدع الاول ولا الثاني فان اردت بغير
المفهوم سلا القدر مسعنا بطلانه وان اردت غيره معنا الملازمة الكلية وهو العامل بالحصر قال لو سلم لدل الاخبار بالجاهل
عن العالم وانه باطل لما الملازمة فلانه لا فرق بين للجهل وبين للجهل بالصدق عليه العالم فلو فرض غير زيد وهو عمرو وسلا لصدق
عليه العالم لكان العالم اهم زيد وعمرو وقد اخبرت عنه بزيد ولا بطلان الثاني فلان الخبر الثابت للعالم ثابت لجاهله فيلزم
ثبوت زيد لعمرو واذا ثبت سلا بطل جعل الجنس ولما صدق عليه مع بقائه على العموم توجب جعلها ما صدق عليه بعد تخصيص ما
يصلح لمحل عليه زيد من عمرو ما وكل الاجمالي لمفهوم ضمني وهو سمن كامل او منتفي في العلم في نصوص المخاطب وهو منه
واثبت نعلم وكل مخبر عن وكل السمن المنصور المومى بانه زيد الحوالب اولا لان ما وكم صحيح وكل نقول به لكن لا يثبت
مطلوبكم بل ما فيه لانه لم يحصل حصر العالم في زيد بما مر لم يكن زيد كاملا او منتهيا في العلم وكونه حاصلا لم اللام للبيان لفد
في علمه لا لتحصر كحصر العلم فيه وهو منافي لما زعمتم وما سانه يلزم في زيد العالم مثل وكل وقال يلزم الاخبار بالعالم عن
الجاهل وتبين الملازمة واسناء اللازم باسناء به سابقا وهو الذي يعلم عليه شبهته في زيد الرجل وزيد العالم الاخبار بالعالم الجاهل
بالاعم على الاخص جايز قطعا فلا سمع الدليل على بطلانه بحذاء لكن وقد اغلط لانه انما يصح الاخبار بالعالم عن الخاص
اذا كان العام يكون على الخاص شايعا فيه وانما اذا كان موجودا فلا لانه لا سمول الانسان هو الحيوان بعض ما ذكرتم لان
ان اللام في العالم اذا نابت عن زيد كان المعلوم هو زيد كلا وعام يصح الركيك لصدق ثمة لسر العهد وهو
احدى مصدقات الدليل ولا يصدق بدلا لانه لو صدق لم يثبت كالموضوعات فلكن زيد اذا قلت زيد هو الذي عم كان
الذي عم مستغلا عدا لو جوده ولم لكن اشارة الى زيد واما سعلق به وبصيره هو اياه بعد الاسناد والحاصل بالركيب
كذا اللام انتهى معناه البيع ما ركان مشتركين فيه الكتاب وسنة والاجماع وعدا وهو صحيح ميسر
فيه الكتاب وسنة وقول الاجماع لما تبين انه لا يصح ولا يسمى به والبيع في اللغة مبادلة مطلق المال المعبر للاراة الا صحت السمن النقد
وصحت ابيع انا ردا لقدم الى ارادته وليس صحت الكتاب اي اسعلت ما فيه الى الآخر وصحت النخل اي تلقحها من موضع
الى موضع ومنه المناسمات في المواريث لاسمال المال من وارث الى وارث والصالح في الاصل رواج لانه مبيح
عدا الى الذي واصلف في صفته فصل حصله لها هو سمر كل منهما وصل الاول وهو الاراة الدال والسمى مجازا ما تم
الاداء او في الدال الاراة على موضوع الاول وصل الكتاب وهو السمى والاراة مجازا ما تم المدلوم والاسعلق به غرض عقلي وشاع

وهو الموقوف على الصورة ما احد
او مهمل الاول فيه مغلط

وصدق الصاغلط لان العالم
سمع الركيك وهو منتفي عن زيد
سمعا لكلا باقاده معناه هم

الاصطلاح هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فخرج رفع الحكم الشرعي بزوال الملاك فان رفع بدليل شرعي ليس بنسخ
وخرج بدليل شرعي رفع بالموت والنوم والجنون والعمى ونحوها فانه ليس برفع حتى عند كل ذوال الى آخر البشير وان كان
يمكن برهان انه ليس برفع فان الحكم لا يثبت بادلة الكلام للان الكلام بالتمام يكشف عن رفع ذلك الشرع ورفع الشيء قبل وقته
في الحدود ورفعا يدل عليه لفظ الحكم كقولهم الرفع ونحوه فلا يصدق رفع ولا ناخر عن وقته
فاجاب — عنه بانا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا فانا نقطع بان الوجوب المشروط بالعقل
لم يثبت بعد بوجوبه بعد اسي الوجوب وهذا هو الذي نعنيه بالرفع واما نصورنا الحكم والرفع كذلك كان ارتكاب رفع هذا وكذا
ناخيره الامام منع نعوات نسخ لم يرتضيها هي ايضا الاول قال الامام هو اللفظ الدال على ظاهره
اسما شرط بقاء الدوام الحكم الاول ومعناه ان الحكم دائما في علم الله تعالى وقتيا مشروطا بما شرط للاعلم الا
هو واصل الدوام ان نظر اسما وكل شرط للمكلف يسقط الحكم وسقط دوامه وما وكل الا بتوقيفه تعالى بانا فاذا
قال مولاه الا عليه فذلك هو النسخ واعترض عليه بوجوه منها انه فسر النسخ بالقطع وهو محال لان النسخ لا يحتمل الحكم بالآية
والخبر ومنها انه غير مطرد لدخول ما ليس بنسخ فيه وهو قول العدل نسخ حكم كذا فانه لفظ دال على انتهاء اسما شرط الدوام وليس
بنسخ فرفع ومنها انه غير منعكس لخروج ما هو نسخ عنه اذ قد يكون النسخ قول صلى الله عليه وسلم ومنها انه يوهم ان نسخ بعد لا فسر
شرط دوام الحكم ما سما انتهاء النسخ فيكون شرط اسما انتهاء النسخ وهو حصول النسخ فيكون حاصل كلامه انه اللفظ الدال
على حصول النسخ وهذا عنها بانه قد علم ان الحكم يدوم ما وجد شرط دوامه وليس شرط دوامه الا عدم قول الله الدال
على انتهاء تعالى الدوام هو كذلك القول وهو النسخ كما ان الحكم ليس الا قوله افعل فالنسخ ليس الا ذلك القول وقول العدل
وفعل الرسول قد يدلان على ذلك القول فهما دليلا النسخ الدال بالذات والمراد انما هو الدال بالذات وما ذكرناه ظاهر
انه لا يتوقف فهمه على فهم النسخ وان كان في الخارج هو النسخ وكذلك كل موضع يحتاج فيه الى ذكر النسخ وهو موضعان
قال العراقي هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واخرج
بالمتقدم الاول وبه اخرج بالخطاب دليل النسخ وقول العدل يدخل فيه فرفع فعل الرسول عليه وسلم وبه سهما سوى الخصم وهو لم يقوله
على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه زاد بعضهم لا فصاح الدال لولاه لكان ثابتا فلان الرفع لا يكون الا اذا كان كذلك والمرفوع
متاخرا عنه فلانه لولاه لما ارتفع الحكم الاول فكان دفعا لا رفعا كالتخصيص وقد يجاب — عن الرابع بان قوله لولاه لكان ثابتا
احتراز عن قول العدل لانه قد يرتفع بقول الشارع رواة العدل ام لا ومع تراخيه عنه كقوله متاخرا احتراز عن الغاية الثابت
قال ابهريا النص الدال على انتهاء امدا الحكم الشرعي مع تراخيه عن موجبه واعترض عليه بالمدة المؤقتة عن العراقي و
الامام والكوكب ما عرفته بح لخروج الدوام الذي ليس بنص وقد يلتزم كون العقل اذا افاد حكما نصا فيه فانه يوصف بما يوصف به الا
من الظاهر والاجمال سدادا ولا معنى لدخول الرفع الى الانتهاء الا ان كلا منهما يحتمل امورا بلغة اثنان ما سدادان وواحد يتراءى للعقل
احدها انهم فهموا من الرفع لكم الحكم قد يكون ولا يتعلق قدرة ما سدا فان انتهاء امد الوجوب لا يتصور
مع دوام الوجوب وعدم وجوده وهو رفع بعد قال بالرفع معنى ويكون لفظا فاضحا فيها انهم فروا منه لان التعلق بفعل
مستقبل لا يمكن رفعه فاذا وسع علم انه لم يكن متعلقا به وعدما ولا يقضا ما سدا لانه يلزم منه القول بامتناع النسخ قبل العمل لانه
اذا صدق ان ما نسخ ما خطاب لم شيا ولم يصدق حكم لكن المنسوخ لم يشا ولم يتعلق الخطاب — لا بنسخ ولا بشكل لم الخطاب في قوله صلى يوم

احد المعاني بالمستقبل المطلق اسم اراد على سماع الناسخ مع انه لم يكن مستمرا في علم الامر بمسماع الناسخ زال ذلك العلق
العلق المطلق وهذا صحيح لكنه ليس خلافا في المعنى لانه يسلزم زوال العلق المطلق قطعا وهو لا يكون برفع ولا بدم بالاتفاق
فصار سقطا الرابع قالت المعتزلة اللفظ الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالنص المتقدم زائد على قولنا الدال على ارتفاع الحكم الثابت
واعترض عليه بالاربع الاولى ورد على العوالي بعضها وكاسن كلها وهو المقدر بالمرة بتفعل وصورته ليريدون كم عشرة في عشرة
اسبن مرة واحدة وهو قدح من واحد ومنه قدح من واحد بان هذا اللفظ دال على ارتفاع الحكم الثابت بالنص المتقدم وهو احتراز عن
لولاه لكان ثابتا فالحكم عمومه الذي لم يدع التعميم بالمرة

والاجماع

اجماع اهل الشرائع على جواز
النسخ ووقوعه وحالت اليهود عن العيسوية في جواز قالوا نسخ عقلا وابو مسلم الاصفهاني في وقوعه تعالى انه وان جاز
عقلا لكنه لم يوجد لنا ما يقطع بجوازه عقلا وانه لو وجد من وقوعه لم يلزم منه محال لذاته سواء اعتبرت المصالح ام لا اذ لم
يعتبر فظاهر لان فتح يفعل ما يشاء ولا اذا اعتبرت فلا نقطع ان المصلحة تحالف ما خلاف الاوقات كشرب دواء في
وقت فلا يعدان يكون المصلحة في وقت شرب وفي وقت ترك الحكم وفي وقت رفع ولنا الوقوع فانه جاء في التوراة ان آدم ابتزوج بناته
من بنيه وقد حرم ذلك بالاجماع وهو انسخ وهذا يدل عليه بان السبت كان قبل موسى مباحا ثم حرم وكان الختان جائزا ثم اوجب
يوم الولادة عند هم والجمع بين الاخبار كان جائزا ثم حرم عندهم وكل نسخ الحق — منع كونه نسخا لانه رفع للاموكانت مباحة بالاصل
ورفع مباح الاصل ليس بنسخ كما علمت منع صحة ما نقل النسخ فانا نقول موسى منع شرع موسى لقوله قول موسى منع شرع موسى بدليل
علمنا ما وات السموات والارض والدليل لا يكون متواترا فلا يكون بطلانه متنا وقول رسول الله فلا يكون بطلانه معنى الجواب الزام
بطلانه ومنع كونه قول موسى وسيواتر الى هو محمد صلى الله عليه وسلم اما اضلته ابن الراوندي والدليل على انه محدث فيه انه لو كان صحيحا عند هم
لنقلت الفاعة بان يقولوا للرسول ونحجوا به عليه ولم يقع والا لاشتهر عنه فانا نقول يا معاشر النسخ الله الحكم فاما الحكم فهو ارتفع لم يكن
قائما بعد قبل اولا وكلا سيما باطل فالاول لانه هو البداء وانه على الله محال والثاني لان الحكم لا يعدم الا بعد ثبوته وهو عبث وهو ايضا منع الله محال
الجواب اما الاغتباء المصلحة فان عنيتم بالعبث ما لا مصلحة فيه فهو ملتزم او غيره فلا نسلم انه لكل المصلحة تحالف ما خلاف الاحوال و
الازمان كمنع شرب الدواء في وقت او حالة دون اخرى او وقت آخر بعد تحدد مصلحة لم تكن موجودة لانه يتحدد ظهور مصلحة
لم تكن قبل فلا يلزم بداء ولا خلاف ان عنيتم بظهور المصلحة تجدد ما اخرنا الاثبات ولا بداء او تجدد العلم بها اخرنا النفي ولا عبث فانا لا نسلم
الحكم الاول انما استند لغاية او مؤبد وكيف كان لا نسلم انه لا حكم انما استند لغاية فلان الحكم بعد الغاية لا يكون سببا لكون الفعل في
ايام العيد في يوم العيد للاصم او ليس فيه رفع قطعا ولا اذ لو كان مؤبدا فلانه لا يتبين النسخ انما ولا ملتسما فيه اوضا انه مؤبد
ليس مؤبدا ولا انما فلانه نوقف في العدل الاحياء على الناسد يوم الوجوه او ما هي عبارة عن ذكر الاوقات النسخ وفي يعلم بالضرورة
لكن كل مراتب العقل عنه ملكن العقل عنه والاحياء به ولا بالنقل فلانه نوقف في السماع الوثوق بنا بقدر هم ما وقد ذكرنا احكاما مؤبدة
كالصلوات والصوم ولنا رابعا فلانه نوقف في الجواز نسخ شرعكم وانتم لا تعولون به الخوض الناسد لكن لم يعقل قبل انما يتعلق المتعلق
اتصالا الوجوب ولم يعقل قبل انما الوجوب نفسه والمحدث اصلا قبل انما التعلق للوجوب الى الفعل ابدا واجب الى الحال فلا يتصل
النسخ قد لكن كان الوقت معينا كان يقول صم رمضان سنة اربع الى سبع فانه يكون نسخا قبل مضي الوقت فيخ قبل الناسد والظاهر انه ساوله ولكن
ان لا ساوله اجاز وكيف لم يقولهم رمضان ابدا دليل على ان كل صوم شهر رمضان الى الابد واجب

اشق من الحسر سهما ومه لم صوم عاشورا كان هو الواجب فسخ بصوم رمضان وصوم شهر اشق من صوم ثلثة ايام
ومه لم الحبس فى البيوت كان هو الواجب على الزمنا فسخ بالجلد والرجم وانه اثقل قالوا لا سلمنا ان
الاثقل اكثر عددا من المصلحة فلا نجر الحول ولا نسلم انه اكثر فى اصل التكليف فانه يقال عن المراة الاصلية انها
هو اثقل فسخ بالحر وانه خلاف الاجماع وما سلمنا انه اكثر عددا من المصلحة ورعاية الله تعالى للمصلحة فى الاثقل بعد الاخف
اكثر كما يعلم من الصعود الى السقم وفى النزول الى الصعف وفى تشبيب الى الهرم وبعد تسليم رعايته المصلحة فانها
ممنوعة وانما يلزم هذا لو لم يقل ما سنا قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
والاثقل الى الاثقل خلاف ذلك فلا يريد الحول او لا سلم عموم النسخ فى اليسر والعسر وانما يلزم ذلك
مطلقا ولو سلم فانما يدل على ارتفاع ذلك فى المال والنسخ هو نسخ الحساب واليسر هو تكثير الثواب ولو سلم
فانه مجاز من باب تسمية الشى باسم عاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب فلان التكليف سمى نسخا ويسرا باعتبار
يسر عاقبته بحسب الحساب وتكثير الثواب ولو سلم انه للغفور لا للمآل فهو مجاز باعتبار المآل فهو مخصوص بما ذكرناه من النسخ
بالاثقل كما هو مخصوص بخروج انواع التكليف السهلة وانواع الابتداء فى الابدان والاموال مما هو واقع فيها او مثلها
فيجاب بالاخف لانه اخبر او المساوى لانه المثل ولا سلم ان خبر الحول خبر بما عبار الثواب او لعل الثواب
فيه اكثر قال تعالى لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الا انه قال علم اجرك على قدر نصبك وكما يقول الطبيب للمريض
الجوع خير لك الجمهور النسخ لا للملاوة فقط او لكم فقط او لهما معا والله جائز ولا خلاف فيه
بعض المعتزلة انما يقع بالملاوة فقط لانه حكم من احكام الله فلا يدل عليه من الاحكام حكم آخر ولا تلازم
بينهما وانما ثبت ذلك بخبر بينهما وبين احدهما كسائر الاحكام المتباينة ولنا ايضا الوقوع وانه دليل الجواز لما الملاوة
فقط فلما روى عن انه كان مما نزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموه. مما البتة لكنا لا من الله وحكمه ثابت وان اصحر
بالاحصان ولنا لكم فنسخ الاعدل هو الحول واللفظ متروك ولما معا فما روت عائشة انه كان مما انزل رضعات
محرمات وقد نسخ بلاوته وحكمه ومثل كون ما نسخ حكمه واقر بلاوته لانه قد ان اجماعا وكون ما نسخ بلاوته واقر حكمه ثابتا
لا اسلم بل ان اجماعا فالوا ولا الملاوة مع حكمها دلالتها عليه كالعلم مع العالم والمنطوق مع المفهوم وكما لا
ينفك العلم عن العالم ولا المنطوق ومفهوم كذلك لا ينفك الملاوة والحكم الحول ـــ منع ثبوت العالم فانه مرفوع
ثبوت الاحوال وانه عدما بالحكم فليس العالم الا ورد اقام العلم بالذات لا زمانه وكما امتنع المفهوم فانه غير لازم
وعن السنة ما يقول به وعلى تسليمها فلا نسلم انه لازم من نسخ احدهما دون الآخر وذلك لان الملاوة انما كان الحكم
ابتداء الا دواما اى يدل ثبوت الملاوة على ثبوت الحكم ولا يدل دوامها على دوامه وكذلك فان الحكم بها قد ثبت مع
دوامه والملاوة مكررا بدا واحدا كان كذلك فاذا نسخ الملاوة وحدها بقى نسخ الحكم دونها وهو غير الدليل واذا نسخ
الحكم وحده نسخ للدوام وهو غير ممنوع فلا يلزم انعكاس الدليل والدليل فليس العالم مع العلم والمنطوق مع المفهوم
ان ثبت انه لازم ما ابتداء ودواما قالوا انما ثبتا الملاوة دون الحكم لوهم بقاء الحكم وانه انما وقع الجهل وهو دفع فلا

يلائم من الله تعالى وايضا فيزول فائدة الوثوق لانحصار فائدة اللفظ فى افادة مدلوله فاذا لم يقصد به ذلك
قد تعلقت فائدته والكلام الذى لا فائدة فى تلاوته يجب تنزيه عنه الوثوق الحول ـــ مدارسى على فائدة النسخ و
النسخ العسر وقد بطلتا معا ولو سلم فعوكم انه انما وقع فى الجهل فلما لا نم وانما يكون كذلك لو لم يتعبد عليه
دليل وقد انه تعبد فلا اد المجتهد يجب عليه العلم بالدليل والمعلوم العلم بالرجوع الله مسى الجهل وكذلك يزول فائدة
التوثق فلما لا سلم وانما يلزم لو انحصرت فائدته فيما ذكرتم وهو ممنوع فلم لا يكون فائدته كونه مجزيا معتدا به وفرانا
يتلى للثواب مسالة المجاز الكلام فى نسخ الخبر له صورتان احدهما نسخ الاخبار الخبر بان يكلف
انسان بخبر احدا بان خبر شئى من على او عادى او شرعى كوجود البارى تع واحراق النار وايمان زيد ثم ينسخ ذلك الخبر
بان يخبر بخلافه وهو جائز عقلا وسمعا خلافا للمعتزلة وبعض الاصحاب ويدل على جوازه انه لو امتنع لكان اما
لان احدهما كذب فالتكليف به قبيح وقد علمت فساده او لان مدلول الخبر قد كان مدلوله فالا يصير كوجود البارى
وحدوث العالم فلا نسلم انه قد كان وانما مدلول خبر بعض كما ان زيدا وكره قد حلف فيه والمختار انه ان كان مدلوله
مما لا يجوز دخول النسخ فيه كما ذكرناه فلا يجوز نسخه والا فيجوز سواء كان مدلوله الاثبات او النفى فى المستقبل او فى الماضى
اذا قال لعبده انتم مامور غدا بصوم رمضان ثم قال لا تصوموا رمضان حاز انفاقا وانما يرفع الخلاف بينا وبينهم لان
نسخ وجوب صوم رمضان ليس نسخا لخبر بل لامر اخبر عنه ومدلول الخبر وهو وقوع الامر لم ينسخ واعلم انا قد اتفقنا على انه
لو امر غدا انا فاعل كذا ابدا ثم قال اردت عشر سنين لم يكن نسخا للامر واذا لا خلاف فيه فلا معنى للنزاع
مسالة العالم بالنسخ اذا علم الامر بالامر كالعدد فيما دون العشرة والعدد له بالحول وما زاد عليه كعشرة
كذا نسخ الامر بالامر بالامر المتواتر والآحاد بالآحاد دون كما نهى عليه السلام عن ادخار لحوم الاضاحى ثم قال كنت
نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى الا فادخروها وكذا الآحاد بالمتواتر بل هو اجدر انما الخلاف فى نسخ المتواتر بالآحاد
وقد نفاه الاكثر فوجوب الافعل ودون خلاف فى نسخ المتواتر بالآحاد فانه جائز وقوع الاكثر ودنيا والآحاد ودفرقنا
بينهما بان التخصيص بيان وجمع للدليل والنسخ ابطال ودفع فلا يرد علينا الا نسخ تخصيص ودفع التخصيص فليجز النسخ و
انه اقوى بنسخ الحكم لنا المتواتر قاطع والآحاد مظنون والقاطع لا يعارض المظنون قالوا ولانسخ المتواتر بالآحاد
يدفع ويلزم النوح الى بيت المقدس كان متواترا ونسخ بالآحاد ويلزم نسخ قبا سمعوا منادية صلى الله عليه وسلم
الا ان الصلاة قد ثبت فاستداروا وتوجهوا ولم ينكر عليهم الرسول عليه الحول ـــ انكم قد علمتم الخبر الواحد قد
يفيد القطع بانضمام القرائن اليه وعدالى وكل العمل لان نداء مناديى الرسول كحضرته عادوس الآحاد فى مثل
هذه القضية قريب صادر عادة وكتب لعصير اليه كما ذكرنا من اسباع يرى القاطع بالمظنون قالوا لما نسخ بتتبع
الآثار الرسول عليه كان سبب الآحاد تبليغ الاحكام مطلقا مبتدأه كان او ناسخ لانه فى نسخها والمعلوم انهم
كانوا متعبدين بذلك الاحكام وربما كان فى الاحكام ما ينسخ متواترا لانهم لم يعلموا الفرق وهو دليل جواز نسخ المتواتر
بالآحاد الحول ـــ هذا لم الامر بكم المسوخ بما ذكرنا من المتواتر وان سلم فلحصول العلم بكل الآحاد بترسه
الحال لما ذكرنا من عدم معارضة المظنون القاطع قالوا لما نسخ مدلوله لا جرم ما ادى الى رفع قاطع نقطع الامر بكم بتبته

اود ما مسفوحا او لحم خنزير بما روى انه صلى عن اكل كل ذى ناب من السباع وهو خبر احاد واذا رجح الخبر به
فالخبر احد الدليلين اما مع ثبوت حكم الخبر فانه مختلف فيه والمعتمد ما لكى الرسول به وانما كان المعتمد للاحد الآن و
التحريم فى المستحيل لا سافحه فيلزم سحة به عايشه ان عدم التحريم ثبت بالآية ورفع ما الحرمه كل عدم التحريم معناه بقاء الاباحة
الاصلية والحرمة رجوع حلال الاصل ولم يرفع حكما شرعيا ومنها من سمى اعافا وسعر سعر
الماسح وهو فتة من الممسوح ومالمس ممسوح ودلائل ماسح طرق صحيحة وطرق فاسدة اعلم الاول الطرق الصحيحة
منها الرسم ناخبرنا بضبط الماسح بريح مثل الرسم يرمد برأت فى عزوه كذا وذلك فى عزوه كذا او من فى خامسة الجبن وذلك
فى ساد سنها ومنها الرسول عليه مدا ماسح و مدلك ممسوح لما ظهر لنا او بان بذكر ما هو معناه كما كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى الا فادخروها وامثالها ومنها الاجماع على انه ماسح العسم
الطرق الفاسدة منها قول الصحابى مدلك ماسح فان تعينه على صحته ولا يجب اتباع المجتهد له عند ظهور او تعارض
مسوا ان معه احدهما فعال مدلك ماسح لدلالة مثل مسح فيه نظر من حيث انه يحتمل المرادية والاحاد دليل
كونه ناسخا ومثل ان يدل احد الدليلين على الماضى الى الكمال مثل الشاهدان فى الاحصان وان يرتب عليه الرجم وهو
وشاهدان الشاهدان فى الولاية وان يرتب عليه السبب وهو الجاء البحر العطن والدليل على احد الطرفين مستوفى و
منها قلبه فى المصحف بشىء تقلبه فى النزول وانما يدل لانها لم ترتب بترتيب النزول ومنها حدانه سن الصحابى لانه
متاخر الصحبة مدلك على ما تحرما عليا لان فضول متاخر الصحبة قد يكون سببا وما يعكس اللهم الا ان يسقط صحبة الاول قبل
صحبة الثانى فيرجع الى ما علم بعدم تاركه ومنها ما خبر اسلامه وهو كما قبله ومنها موافقة حكم البراءة الاصلية فيدل على ما خبره
من حيث انه لو يعدم لم يعد الا ما علم بالاصل فيروى عن العالم الجديد واذا تعارضا والآخر رفع حكم الاصل ويدل
رفع حكم الاول وما عرفت طرق التعسر واذا لم يعلم الماسح معينا ظهر وجب الوقف حتى يظهر دليل لان التخيير فيهما
لان مرجع رفع حكمها مع العلم بان احدهما حق وانه لا يجتمع مع المجهور وقد اختلف فى جواز مسح الرجلين بالجبائر
والمجهور على جوازه والشافعى رضى الله عنه قولان لنا انه لو امسح لامسح لغيره واللازم منتف لانا الملازمة ظاهرة
الى آخره ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ولانا سلمنا اللازم فلان الاصل عدم غيره ولانا سلمنا الوقوع لم قلتم ان الوجوب
المدلس ست مالسن فانه لس فى الآيات ما يدل عليه لم مسح مالرجل وهو مدلول قولك وجهك سطر المسجد الحرام ومنه حرمة المباشرة
مالليل ثبت مالسنة كما ذكرنا ومسح مالرجلين فالآية دلت على باشر وهى مباشرة بتبيير ومنه صوم عاشوراء ثبت
بالسنة كما ذكرنا ومسح مالرجلين وهو مدلول من شهد منكم الشهر فليصمه واعترض عليه بانا لا نسلم ان المسح مما ذكرتم من المعنى
مالرجلين بجواز ان ست مالسنة وطاهر الرجلين فان الحكم الموافق للنص لا يلزم ان يكون غير مأخوذ منه لجواز ان يكون
ماسح ابدا لا يطرق مثل ذلك الاحمال اليه وانه خلاف الاجماع ولانا لم نر ذلك غير لازم مما علم بطرقه السابقة ومدلول
وما ثبت ماسح من الكتاب بالسنة فالواو لا يدل على ان تغيير الناس ما انزل الله بهم دليل على ان الرسول عليه مبين الاحكام
وهو العموم من جهته فلو مسح بما جاء به لكان واجبا لانا لا نسلم ان مسح الحكم رجوعه الى النبى لانه يكون مبينا لان
ان المعنى بالناس فى الآية سلفهم اللهم لانه اظهر ولو سلم فالمسح انما كان لانها احد الحكم ولو سلم فكونه مبينا لا

لا ينفى كونه ناسخا ايضا لانه قد يكون مبينا لما ثبت من الاحكام ناسخا لما لا يرجع منها ولا منافاة بينهما فالواو ناسخا وكل يوجد
تنقل الناس عنه فلنا اذا علم الله ورسوله انه علم مبلغ لا غير لا يلزم النقوة سلم الجمهور
مدلك مكس ما تعدم وهو مسح المرسل مالجبائر المتواتر وقد اختلف فى جوازه والجمهور على الجواز ومسح الناصح على الجبائر لنا ما تعدم
من انه لو امسح لامسح لغيره والاصل عدمه اسدل مانه رفع حال ولانه لا وصيه لو رث مسح الوصية للوارث والاخرس
الثابتة مالقرآن وايضا رحم المحصر ثبت بفعله وهو مسح الجلد ساعة وهو ثابت مالقرآن الجواب انه غير صحيح والالتزام مع المعلوم
مالمظنون لان الخبر المذكور فى مقابل الاجماع وانه خلاف المفروض وهو مسح القرآن مالمتواتر وحجة الصوم الى الكعبين مالآحاد و
فالواو لو دلت على مسح مآية او تنعيمها ثابت تحريمها ومدلول عاعدم جواز مسحه مالسنة وجوابه اصحيحا ان ما مسح مالقرآن
يجب ستر كغير او مثلا والسنة ليست كذلك ما يهمانه قال ثابت والضمير مدلك يجب ستر الا مسح الا ما اتى به واما بالقرآن الجواب
دلت الآية على ستر ما مسح به القرآن خير منه او مثله فلنا لا نسلم بل على ستر الحكم الماسح خير المكلف من المسح لان القرآن
لا تفاضل فيه فكون بعضه خيرا من بعض ثم ثبت من ستر الحكم ما نسبه فيكون اصبح ما نسبه الى المكلف او مساويا لما ستر القرآن
دون قال ثابت والضمير مدلك صحيح دلت فلنا لا نسلم صحيح دون وان كان المسح بالسنة لان القرآن والسنة جميعا من عند الله وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قالوا ما سما قال قلنا ما يكون ان ابدله الآية مع جواز التبديل عنه والمسح تبديل عنه فلا يصح جوابه
منه وهو لغط الجواب انه ظاهر بالوحى وعدم تبديل نطقا بان موضع ما ينزل لا يكون ما ينزل فلا يدل على مسح تبديل الحكم والمسح
مدسبق ستر المسح مالوحى فلا يكون قد بدل من ملقاء نفسه بل الله هو المبدل سلم الجمهور قد اختلف
فى جواز مسح الاجماع وهو رفع الحكم الثابت به والجمهور على عدم جوازه لنا لو مسح ما مس قاطع او اجماع قاطع او غيرهما
وكلاهما باطل لما الاول فلانه يلزم ستر الاجماع على عدم القاطع القاطع وهو محال والا ان قلنا انه على خلاف القاطع
ابعد من الاول للاجماع على عدم القاطع على غيره يلزم خطأ وكل الاجماع كما ان الاول مع عدم الا ضعف على الاول وهو خلاف
المعقول قالوا لو اختلف الامة على قولين ثم اجماع على احدهما لم يجز الاخذ بالمتروك كما مر فاذا اجمعوا
بطل الاجماع الذى هو معنى الاجماع وفى مسح الجبائر لا يلزم جوازه وكل ما فرضه محال ولو سلم فلا نسلم ان عدم الاجماع
مشروط بعدم الاجماع الآخر سلم الاجماع على انه لا مسح الا مسح به غيره عند الجمهور وهو كذلك لان الاجماع لا ستر بكثير
من نفى او لا دعوى الاكثرين فلا مسح به لانا لو كان عن نص فلان ترجيح الناسخ وما لو لم يكن عن نص فلان الاول اما قطعى او
ظنى فان كان قطعيا كان الاجماع على خلاف القاطع وهو خطأ يلزم الاجماع على الخطأ وانه باطل وان كان
ظنيا لم يتم الاجماع على خلافه ولانا لا نسلم شرط العمل به رجحانه وانما انه للظن وقد انتفى بمعارضة القاطع له وهو الاجماع فلا
ست به حكم فلا سعور رفع مسح قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تمسح الامام قال الخفين وقد قال هو فان كان لقد رفع فلا يصح السدس
والاخوان ليسا اخوة فعال محجبها دون ما علام ومدلول بطلان حكم القرآن مالاجماع وهو المسح الجواب انه مسلم المسح فانه
موقت ستر الآية اجاب عدم محجبه ما نسلم باقى قطعا وعلى ان الاخوين ليسا اخوة قطعا فان دليل ثبوت مدلول
ظاهر وجب حمل على ظاهره قوله فى المسح لكى ودليل منع مهما نسلم بقاطع فان الاولى رفع ثبوت المفهوم وان ثبت فبقياس
والباقية رفع ستر المجمل للاطلاق لا سروان ست انه نسلم صحيحه ما قالوه لجواز ان احاديث ولو سلم صحة مدلول حديث قطعا لكن الترجيح
به والا لكان الاجماع على خلاف القاطع فكان خطأ وانه باطل قد اختلف سلم الجمهور

ناسخا او منسوخا ونعلم السابق لانه مقطوع او مدقوع العلم الاول وهو المظنون لانكون ناسخا ولا يكون منسوخا لانه لا
يكون ناسخا فيما لان فيما ناسخ او قطعي او ظني فان كان قطعيا لم يجز نسخه بالظني اجماعا وان كان ظنيا فيبنى
زوال شرط العمل عند ظهور معارض راجح سواء ذلنا كالمجتهد مصيب او ذلنا المصيب واحد وح كان الواجب العمل به عالم
يظهر راجح وقد عمل به فلم يرجع ولا علم له في الزمان الذي ظهر فيه الراجح رجع فللاجماع المتقدمين حكمه فللنسخ ولما انه لا يكون
منسوخا فللان ما بعده لا بد ان يكون قطعيا او ظنيا راجحا وايا كان فقد بان زوال شرط العمل لانه ثبت معتبرا
ما مر العلم الآن وهو المطلوب نسخ بما المقطوع فيه جنابه صلعم وهو اذا نسخ حكم الاصل نص يقاس عليه وما بعده فالنسخ اذ
لا ولا به للنسخ للاجماع قد يظهر انه كان منسوخا بان يظهر نسخ حكم اصلها فانه لو لم يجز النسخ بالقياس لما ساغ التخصيص به والجامع
كونها مخصصة وكون احديهما في الاعيان والاخرى في الازمان لا يصلح فارقا اذ لا اثر لذلك الخلاف انه منسوخ بالاجماع
وبالعقل وخبر الواحد فان ثلثها مخصص بها والنسخ
مالة المفهوم ونسخهما معا جائز لا تعافا واصلف في نسخ احديهما دون الاخر فمنهم من جوزهما ومنهم من منعهما والمختار جواز نسخ
الاصل دون الفرع واستماع نسخ الفحوى دون الاصل للمالكية فالمذوم لغة العزب والامام منه من عزب عن اللاد ولغيره
في الفرع نسخ الفحوى دون الاصل معناه بقاء الحكم الناسخ واسقاط الحكم العزب وهو وجه المذوم مع عدم اللادم وانه
محال وبالعكس وهو استماع الحكم الناسخ مع بقاء الحكم العزب وهو وجه المذوم مع عدم اللادم وانه محال لانسخ العلة وبقاء الحكم
فيها فالوا لفائدة الربط للاصل والفحوى وللاثنان متعاطفان مجاريهما كل واحد منهما لدفع الالجاء فرع الجواب لان كلم
دلالة التعبير على كل واحد منهما دون الاخر اما نسخ وكان احد الغرضين مسلما للاخر اما بالاسقاط فيهما
فالوا بقاء الفحوى دون الاصل فلا يلزم بقاء الحكم العزب وهو وجه المذوم مع بقاء اللادم وانه محال لانسخ العلة وبقاء الحكم
النسخ ما رفع متبوعه والامام كذا نا تعافا لما الجواب ان دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الاصل وليس حكمها تابعا
لحكمه فان فهمنا العزب حاصل من فهمنا المذوم الناقص لان العزب انما حرما لان الناقص حرام وليس الاخص حراما
لما كان العزب حراما والذي يرفع هو حكم الناقص لا دلالة اللفظ عليه فانها باقية والمتبوع لم يرفع والمرفوع ليس بمتبوع
ح ذو نسخ حكم الاصل دون الفرع لما مر انه لا يلزم من نسخ الشيء نسخ ما يدل عليه وقيل بلى واذ ذلنا
لا يبقى في تسميته بسبب حكم الفرع نزاع لفظي لنا انه يلزم خروج علم الاصل عن كونها معتبرة شرعا حيث علم الغاؤها لعدم ترتب
الحكم عليها في الاصل والفرع اما ثابت بالعقل واذا لا اسم لها شرعا والا لزم ثبوت الحكم عليها بدليل ولا دليل الا قوله
الفرع ما رفع لقد لانه لا حكم الاصل فلا يلزم من انتفاء الحكم انتفاء الدلالة ولم يحدث شيء الا انتفاء الحكم والدلالة انتفاء ما فيه
مع حكم الفرع وهو عدم الالجاء اليه فجاز نسخ الاصل دون الفحوى لنا لزوم انه حدث شيء الا انتفاء الحكم لان ثبت
انتفاء الحكم
المعتبرة شرعا وهو ملزوم لانتفاء الحكم لانتفاء انه بغير حكمة معتبرة شرعا حيث علم الغاؤها لعدم ترتب
او لانه يلزم من انتفاء الحكمة المرجحة للناقص انتفاء الحكم المرجح للعزب واذ لا يلزم من ارتفاع الاقوى ارتفاع الاضعف
فالوا ما سبق حكم برفع حكم الفرع دون الاصل لانه جامع بينهما موجبه للرفع والقياس ملاحظ فاسد لنا لو سلم سبق
ما ليس بقياس بل انتفاء الحكم لانتفاء علته وحكم برفع الاقوى من الاسباب لا يلحق الاصل وفرعه وعلم عكسها لانتفاء عدم العلم
بطلان حكم الاصل لانا نفسنا الفرع بعدم الحكم بالاصل جامع علم العلة

اذ رفع الناسخ من جبرئيل الى الرسول وهو لم يبلغ الى المكلف في الزمان المتخلل بين ثبوت حكم الناسخ فان لزم
انه ثبت والمختار انه لا يثبت لنا لو ثبت لثبت حكمه الاخرى اي وجوب وحرم في محل واحد وانتفاء لازمه شرعا حكم
العمل بالاول فكفر جاحدا وانه واجب او لو ترك العمل به وهو غير معتقد سخه لاثم قطعا ولنا انه لو عمل بالاول
قبل اعلامه وهو معتقد عدم شرعيته لاثم قطعا ولو ثبت حكمه لاثم بالعمل به ولنا لانعلم انه لو ثبت حكمه قبل بلوغ
الرسول لثبت قبل بلوغ جبرئيل عليه و اللادم ط بالاتفاق بين اللادم اجماعا سواء اريد وجوب الناسخ وعدم علم المكلف
به ووجوبه مقيدا بعدم علم المكلف به كما اذا بلغ الى المكلف فان حكمه ثبت في حق الخروج لانعقاد الكوت
حق لسر العلم بعسر تكن الممكن من العلم معتبر والا لكان لكلف بالمحال والكل منتف بالنصوص منسوخ عنا بالحاد شرع
من العباد لا لعدم علمه بل لعدم تمكنه من العلم وهو شرط للتكليف م زيادة عباده على
ما قد شرع من العبادة سواء كمر سحارم لا سطر الناسه اي مستقلا او غير مستقل لها العبادات المستقلة ثبت نسخا بالا
وعن بعضهم لشرع الخامس صلوة ساد سة حاصة بسبب لانه كمر الوسطى عن كونها وسطى وجوب المحافظة عليها الباب يوجد على
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانه حكم شرعي وهو الصبح وحاصله انه لا سطر وجوب اصدق عليه انها وسطى والما
سطى كونها وسطى وليس حكما شرعيا ولنا العبادات الغير المستقلة هي على علمها وجوبا احدا لشرع الاولى حرمة العبادة
وشرط الزنا حي الاولى فلا يعتبر اذا افردت ولم تضم اليها الزنا حي كركعة في النجاسة بها لشرع لجعل الزنا حي شرطا
للاولى والاكمر حرمة العبادة كما نطقها زنا في الطواف وبالنها لشرع مفهوم المخالفة للاولى مثل الخاص بالركوع في العلوفة
بعد قوله في العام السالمة ركوع هذا الصوم بحمل الخلاف فقال لشافعية والحنابلة انها لست بسبب مطلقا وقالت
الحنفية سبب مطلقا وقال قوم الثالث وهو ما يرفع مفهوم المخالفة بسبب وفي الاولى شرط والشرط وقال القاضي
عبد الجبار الزنا حي ان غيرت الاصل بغير شرعيا حتى صار وجودها كالعدم فسبب والا فلا واحتج بركعة
ركع على ركعتي الفجر بسبب لانها لا يجزان دونها وبالزنا حي التوسل على الجلد وانه لا يكفل الجلد دونه وبالزنا حي
عشرين جلدة على احد القذف فانه لا يكفل الجلد دون العشرين وبالزنا حي تخيير المكلف في الامرين لم تخيره مهما وفي الزنا حي يقول
اعتق اوصم لم يقل اعتق اوصم او اطعم فان تركن الاولى بترك فعل الثالث عشر محرم وقد كان محرما فهو كالعدم في اسقاط الحرمة
عنها قال الغزالي ان اتصلت الزنا حي بالاصل زنا حي الجاد فهو بسبب والا فلا مثاله زنا حي ركعة على صلوة الفجر فلا
لو عدم لم يمكن تكميل ركعتين ابدا صلا وكان الثالث واحد بخلاف زنا حي عشرين على احد القذف او لو عدم لم يمكن الباقي زنا حي
سقط الباقي به ولا يجب الا العشرون والمختار انه ان رفع حكما شرعيا مدلولا شرعيا كان سببا والا فلا وهو كالاصح عند
الشيخ وكل ما ذا ثبت ست واذا اسقي اسبع ولذكر امثلتها فقال في العام السالمة الركوع ثم قال في العلوفة
ركوع فان ثبت المفهوم وكفى انه كان مرادا بسبب والا فلا اذ لا رفع انما هو رفع للمفهوم ان ثبت ومنها اذا زاد
في صلوة الصبح ركعة كملا شفعا فجعلها ثمان ركعات كان سببا لانه قد ثبت بحرم الزنا حي عليها ثم ارتفع بوجوبها وكلا سما حكم
شرعي ومنها زنا حي الغوث على الجلد لانه قد ثبت بحرم الزنا حي وجوبها كلا سما بدليل شرعي فالاول وجوب الغوث كان
منفيا بالاصل فرجوع برفع حكم الاصل ومثله لا يكون سببا فلا مدلولا اما بصبح لو لم يثبت بحرمه فان المحرم ليس بالاصل بل
شرعي ومنها لو اوجب غسل الرجل بعينها لم خيره بينه وبين مسح الخف فهو يرفع لانه يرفع الوجوب عينا لوجوب احدا لامرين مخيرا

لا نسلم ما بنيت حكمه على
ما ليس بسبب لسلم على المعارض
فانه لو عدم لم يعد ثبت حكمه فلا نسلم عدم ثبوت
نعاني

وهو غيره وقد ثبتا بدليل شرعي وهما لو قال فان شهد واحد شهدين ثم رد بعض شهوده جرت الحكم بشاهد ويمين فانه ليس بصحيح لان
المرجوع به عدم جواز الحكم بشاهد ويمين وقوله فان شهد واحد شهدين لم يتبينه فان مسئلة مفهوم قوله فان شهد واحد شهدين
ومفهوم قوله فان لم يكونا رجلين ورجل وامرأتان رجوع الحكم بالشاهد واليمين لانه غيرهما والنص قد نفى الغير بالمفهوم فليس دليلا على
طلب الاستشهاد لرجل مثل ولرجل وامرأتان اذ لا تعذر فان سلم مفهومهما لكن غير مطلوب ولان انه لا حكم لغيرهما
اذا حصل فلم يدل عليه منطوق ولا مفهوم وهما لو زيد في الوضوء على غسلة ليس بصحيح لانه رفع مباح والاصل
فالوا ليس بصحيح لان الاعضاء دونه كانت مجزية ولم يبق الآن مجزية والاجزاء حكم شرعي وقد ارتفع الجواب ان الاجزاء
دونه ثبت على البدل عند الامتثال بفعله وعدم توقفه على شرط آخر اما الامتثال نفسه فلم يرتفع ولا توقفه على شرط اخر وان ارتفع
فليس حكما شرعيا بل هو مستند الى حكم البراءة الاصلية وهما لو زيد في الصلوة ركن فان كان محرما قبل فهو بحيث لو فعله لا تبطل الصلوة
وان لم يكن محرما فليس بصحيح لانه رفع حكم الاصل ما عدم حكم الزنا في العبادة ولا
النقصان عنها وهو ان بعض جزء او شرط من لم يظهر ركنا او شطر اسراط الظهار فانه فهو بصحيح بحيث لو اسقط
ركنا فانه وهو بصحيح لكن العباب والمحار انه ليس بصحيح لها وقال عبد الجبار ان لا ان جزاء بصحيح وان كان شرطا
فلا لبسا لو كان صحيحا لكفر العامد في الجزاء وللاتفاق في الشرط لا فرق في وجوبها الى حالة عسر الاول وانه باطل بالاتفاق
فالوا لو ثبت كونها بعد الكفر وبعد الظهار لما ثبت جوازها وجوبها قلنا لجواب المفروض انه لم يتحد وجوب بل سقط الوجوب
سقط والثابت هو الوجوب الاول والزنا باقية على حرمة الاصلية وانما الزائل وجوبها فارتفع حكم شرعي لا الى حكم شرعي فلا لزم
سما مشكل اسقوا على جواز رفع جميع التكاليف ما عدا لم العقل وعلى امتناع النهي عن معرفته
الاعلى كونه تكليف المحال لان سند عهوفته واصلف في جواز رفع وجوب المعرفة وكرم الكفر وغيره من العظم والكبائر والمحار
جوازه وخالف فيه المعتزلة والمسلم فرع الحسن والقبح العقليين اذ لو ثبتا لم نعلم او قد ابطلنا لم مما لسلنا انها احكام
مجاز نسخها كغيرها من الاحكام فالوا لو نسخت التكاليف المعلومة فاما لم يكن معرفته لمعرفة النسخ وصحب معرفته وبقاء التكليف
فانه لزم خلاف المفروض الجواب لا نسلم معرفته بعد رفع جميع التكاليف بها لا بعطاعة بعد العقل
انها وقد ارتفع التكاليف غيرهما فلا سعي لتكليف اصلا العباس الندب و
المساواة فان مست العقل بالعقل اي قدرته به مساواة ومست الثوب بالذراع اي قدرته به وفلان لا
يساوي فلانا اي لا يساوي به وفي الاصطلاح مساواة فرع الاصل في علة حكم وهو لك انه من ادلة الاحكام فلا بد
من حكم مطلوب به ولا محل ضرورة والمنصوص اثباته فيه للنبوته في محل آخر بالقياس فانه لا يكون مبدأ فرعا وهو كل صلة حاجة
اليه والبناء عليه ولا يمكن وكل ما لا يمكن الا به فهو واجب فالوجوب ثابت في الفرع اذ ثبوت علتها في الفرع
ثابت حكم بان يستلزم الحكم وسببه على الحكم فلا بد من علم الحكم في الاصل وعلم ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت علتها في الفرع بعينه
لان المعين المحض لا يعوم بعينه لمحاليه ويمكن فصل مثل الحكم في الفرع وهو المطلوب مسالة ليكون المطلوب ربوبة الذرة
جعلها علة مساواته للبر فيها بوجوبها لربوبة البر من طعم او قوت او كيل فان وكل دليل على ربوبة الذرة وربوبتها هو
الحكم المثبت بالقياس وغيرته واعلم ان لفظ المساواة المذكور في الحد المساواة في عين الامر المخصص بالقياس
المصحح حدا من ثبت بالمساواة فيه في عين الامر حتى ساوى فلا لكم طائر ساوى الغراب في اخبائه في صحح العموم

فاه

الصحيح عدم ما حصلت فيه المساواة في عين الاحرام لا حتى لو شرط فاسدا ودخل فيه لا يرجع عنه فانه لا يصح
في صحته عدم بل يكون انطباع حكم بقياس صحيح آخر حدث وكان قبل حدوثه الصحة في الاول صحيحا وان زال صحته بملاك المخطئة
فاهم لم يزدون ما ظهر غلطه والرجوع عنه محكوما بصحته الى زمان ظهر غلطه بل مالكا فاسدا وشرعا باطلا فان الاشتراط المفسدة
المساواة الذي بقاء الصحة بعدم سواء بقيت المساواة مع الاصل في بقاء الجهد مبدأ او احد حدوثا العباس الصحيح ولو
ارتفاع دخول العباس الذي سدوه في الحكم شرط المساواة الذي عين الامر دلاي بقاء الجهد وطلبا بدليا انه تشبيه فرع
بالاصل لانه قد يكون مطلوبا لحصول الشبه وقد لا يكون لعدمه وقد يكون المشبه به ربا وقد لا يراه واورد
واورد على عكس الحد اسكالان الاول انه لا ساوى بالقياس الدلالة فان شرطه لا يذكر فيه العلة لانه يستلزم
العلم بمسالة في المذكر بالعلم فيجب عليه القياس كما لا يخرج فان الاتم بالعلم ليس علة لوجوب القصاص فيتال الرجل المسروق عن كيس
رد ثانيا فانه فان قطع فيها صحيحا بانا لذة كالمغصوب فان وجوب الرد ليس علة القصاص في صورة المغصوب فيجب ادلة
انه غير مراد لنا ولا نعني بالعلة اذا اطلاق الا قياس العلة ولا نظلبا على قياس الدلالة الا اقتدا وارادة غيرنا الاصطلاح اكثر
فلا يضرنا وما سالا سلم انه لا مساواة في العلة فانه يصحها وان لم يصح بها فان المساواة في التاثير دلت على قصد الشارع حفظ المعنى
بهما وهو العلة والمساواة في وجوب الضمان دلت على قصد حفظ المال بهما وهو الحكم وكل قد ارتفا بالمساواة اعم من القضية
والمصرح بها مساواة الثاني انه لا مساواة بالقياس فانه ثبت فيه بعض حكم الاصل بعض علته مسالة لو قال الحنفية ما وجب
الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كالصلوة فانها لما لم تجب بالنذر والخلط في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر
الحوالب اذلا بالاول من جواز القياس الدلالة وهو انه غير مراد وما سابانه مساواة من وجهين راجعين لما المنصوص مساواة
الاعتكاف بغير نذر في الصوم شرطه للاعتكاف بنذر الصوم وبغير نذر لما تفاوت الفارق وهو النذر فانه غير موثر كان
الصلوة او وجوب وعدمه سواء فسق العلم الاعتكاف المسرك وان بالبر وهو لم العلة لما للاعتكاف او الاعتكاف بالنذر
او غيرهما والاصل عدم غيرهما وكونه بالنذر لا يصح علة والا جزء علة لانه غير موثر لدليل ثبوته في الصلوة بدون الحكم في الصلوة
لم يذكر القياس عليها بل لسان الغاء الفارق او الغاء احد اوصاف البر فلا يصح عدم لها فلا نصر عدم لها كما نهما
انه قياس المصوم بالنذر على الصلوة بالنذر انها لا يجب بالنذر ولا تاثير للنذر فيها وهو باطل الصيام وبالنذر لم يجب بالنذر
النذر كما يجب مع النذر والا لكان للنذر وصف تاثير فالذي فيه القياس حصل فيه المساواة والذي فيه عدم المساواة الام
له فلا نظر وقد حاب ـــ بانه ملازمة والقياس لبيان الملازمة والمساواة حاصلة على النذر وحاصل الوم شرط
لم يجب بالنذر والملازم سقط لم تشر الملازمة بالقياس على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا لم يجب بالنذر ولا شك ان على
النذر عدم وجوبه بالنذر فالمساواة حاصلة منها وبين الصوم وان لم تكن حاصلة في عين الامر وقد حاب ـــ بانها وصح منها
وهو مساواة الصيام للصلوة في ساوى حال النذر وعدمه وبيان ذلك ان وجوب الوتر يوذى على الراحلة هو سلم كصلوة الصبح
لا كان وظائم يوذى الراحلة بيان آخر ـــ الكلام بالاولى ثبت للوتر الاعتراض عليها فلا يصح منها الاطلاق لا الرجحان لما صح سلم استت
الاعتراض عليه وبيان المثالين اذ تا ملتهما ارشدك الى السر الحوالب بوالرابعة فان السوان اذا كان عاما فالحوالب التخصيص
على مثال واحد فاقم وهو ام دلال ورد كر القياس حدوده مزيفة منها وهو ام بذلك في الصحاح الحق
وهو مردود بهذا الجهد ـــ الصحاح الحق من النص والاجماع لان معنى ما ورد لا كر طائر في صحاح اي اخبائه في صحح العموم

ام العلم بغير الذرة حكم في الاصل
عدم الوجوب بغير النذر والعلة
عدم وجوبه بالنذر
م

العباس م
ليعلم بنبيه م
ابجد م

والمفهوم والادماء والاشارة وغيرها المطلق الى المعدوم يصلح مسندا وعمدة كما والضمائر العائدة الى القياس وهو عدم العلم كما فانه الدليل المنصوب على عدم الشارع سواء اطلع الناس ام لا ومنها هو ايهام الدليل الموصل الى الحق وهو بهذا المعنى قد يكون بالنص والاجماع ومنها هو ايهام العلم على نظر وهو موجود ايضا بالعلم الحاصل من نص او اجماع وايضا بالعلم بمرتبة القياس لانه مولد للعلم عليه وقد يجمع النص الدلالة على الرتب المذكورة ثم قال انها مراتب وجوه كلها بالنص والاجماع والاول حاصله بان البدل حال الاضطرار والثالث حاصله بان العلم بمرتبة القياس كما ذكرنا وهو ما ذكره ابو هاشم وهو انه حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه وهو موضوع في محل بالحاق فانه يصدق عليه الحد وليس بقياس اذ لا يتحقق جمعه له صحيحا ولا فاسدا فيحتاج الى قيد آخر فيخرج وكذلك وهو سريان حاصل في قطع على طرفه ومنها ما ذكره القاضي ابو بكر وهو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما معلوم لمعلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما يساوي جميع ما يجري فيه القياس من موجود او معدوم فيكون وتحمل ولو قال شيء على شيء لاختص بالموجود حمله في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما يساوي القياس في الحكم الوجودي كوصف محمد عدد وان محب العباس كما في المجرد وفي الحكم العدمي كوصل ملكي الشبه فلا يوجب العباس كالعصا الصغيرة مولد بامر جامع بينهما الاقرع يساوي الحكم الشرعي كوجوب العدة وانيته والوصف العقلي كوالجهة ونفيهما كما بيان في الخطاب ليس بمجد وللعدة فان فلان في العباس كالصبي والمجنونة المص لم استدرك علته لانه نمع القياس ولا شيء يمنع نمع القياس بينا انه شرعا ان اثبات الحكم بهما جمعا بالقياس وليس كذلك فان الحكم الاصل ثابت بغيره مانعه لم يولد جامع الحاق بل يفصل الجامع في الحد والحكم قد يطلق على الدليل الموصل الى الحكم اذا اريد ذلك فكون اثبات الحكم لا يثبت الحكم الفرع الثاني فان الاثبات مهما معا اما فصل بالاثبات في الفرع الثابت بالقياس لان الاثبات في كل واحد بعد الثالث بانه تعبير الطريق فان زعم ان الاجراء ولي فلنا وذلك اذ لم يفصل منه غير الممر معصوم ومنها بعد بفصل الاوامر ايضا فكان اولى وقد صرح بانهم انما عدلوا عن ذكر حكم الفرع الى الحكم شيء لا وهو معلوم الفرع فرع القياس ومتاخر عنه بوصف عليه فكون بعده به دورا والجواب لم يثبت حكم الفرع الجزئي الخارجي فرع للقياس الجزئي الخارجي والذي يرد بعده هو القياس الذهني اي الملاءمة العقلية للقياس وحكم الفرع الذهني اي فعل فعيل الفرع وكذا الخارجي وهو حصول الحكم الجزئي بين شيئين انتهما فرع القياس الذهني اي لا يتوقف فرع بعقل ملاءمة القياس فلا دور

وارکان القياس اجزاؤه التي لا تحصل الا بحصولها داخلة في حقيقته فهو ثنية وارکان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع وانما حكم الفرع مع القياس مساو عنه فلا يكون ركنا لانا الاصل هو المحل المشبه به الذي ثبت به الحكم وعلى حكمه وعلى دليلا ما فاذا قطنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر فقد جعلت الخمر اصلا لان الاصل هو المحل المشبه به او الخمر لانها حكمه او قوله حرمت الخمر لانه دليلا وانما الفرع فعلى الاول انه محل الحكم المشبه وعلى الثاني انه حكمه وعلم على احدانه دليلا وكسب ثان ودليلا القياس وحقيقة الاصل ما بني عليه الغير حتى لا يتصور الكمال لان الحكم في الفرع يبنى على الحكم في الاصل وهو على ما ذكرنا ومحل الكمال ما بني عليه الحكم ابتداء او بواسطة فلا يعد التشبيه والذكر قال بعض العلماء وهو الصحيح الخارج اصل للحكم بالفرع والحكم فرع له اذ يعلم ثبوته بثبوته وفي الاصل ما لو كان فان الحكم اصل للحكم والخارج فرع له اذ يستنبط منه بعد العلم بثبوته وفي الفرع ما حكم هو المبني والمحل مبني به محل واعلم ان الاصطلاح المتوا

ومن شروط

ان القياس شروطا كل موضع منها يعلق منكر من اركانه فمن شروط حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا او عقليا لم يجز لان الغرض اثبات حكم شرعي للساواة في علته ولا تصور للاذكر فكون شرعيا كما توجب الاسكار او كما شي خمرا كان باطلا من الاصول حارجا عن القياس للاجماع المتو وقد مر والمراد بالعقليات من الصفات والافعال وهو الصحيح عندنا وقادمة نظرهما اذ القياس النفي فاذا لم يكن المنع ثابتا فان الاصل كان نفيا اصليا والنفي الاصلي لا قياس عليه النفي الطاري وهو حكم شرعي ولا الاثبات بدون القياس بالاجماع وقد يذكر في كثير من المسايل ولذلك يقول المناظر لا بد من بيان الموضع في الاصل وما ذكر

الا ان يكون النفي حكما شرعيا ولا لا يكون ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون منسوخا لانه اما ان يعدى باعتبار الشارع كوصف الجامع في الاصل حيث ثبت الحكم به ولما زال الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم يبق معتبرا في نظر فلا يعدى الحكم به اذ لم يبق الا سلام الذكاء دليلا للثبوت وقد عدم وان لا يكون فرعا

ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون فرعا اي مثبتا بالقياس بل باجماع او نص ووجوه الخلاف فيه والبحث ليس من شرط العلة كما في الجمع بين الصلاتين والقياس لا يجوز فان الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما ثابت بالقياس على الجمع بعرفة بجامع السفر وهو فرع لان حكم الاصل

احدهما لرسول العلة في الاصل عندي غير ذلك لا حسب ذكري لها ولا ما ان يقول لازم منه خطا في الاصل او الفرع
ولا يلزم منه الخطا في الفرع معينا وهو مطلوبك وربما اعرف خطا في الاصل ولا يدري ذلك في الفرع

وشرط الاكثر شرط القياس وهو حمل على الحكم في غير محل بجامع اعم اسما وذلك حمل انه معدول به
عن سنن القياس الى طريقه والباء للتعدية اي جعل عادلا وجاز العدول عنه فلم يتعين منهاج القياس فلا يعلل عليه فسترنا
لا يعلل معناه وسمي الى قسمين قسم اخرج عن قاعدة مقررة كتخصيص حزيمة قال عليه السلام من شهد له حزيمة فحسبه فلا يثبت ذلك
الحكم لغيره وان كان اعلى منه ترتيبة في المعنى لمناسب لذلك من التيسير والصدق كالصدق فانه خرق لسائر القواعد مقررة
شرعا ثم خرج منها الاعداد لتفرد كالمسببات بها وثبوت حكم خلافا في بعض ما عداه شرعا مع قطع به وقسم لم يخرج عن قاعدة كالاعداد
الركعات وسائر الحدود وخصوصه سائر الكفارات ومنه ما لا نظير له للرخص لما فيه من لمشقة كمد الوضوء لم يوجد
في موضع آخر وقسم ليس له معنى ظاهر كالعدد في العدل مع اللوث لغير مشهد الشاهدين ولا لاشتراط الدين في
الاسم عم وانزع السعوي الحلف عليه واحد فروع فيه المصلحتان والاظهر ومنها

اي ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون حمله على خلاف القياس مركبا وهو ان المعدول عنه عن اثبات حكم الاصل بالدليل الموافق الخصم له
مع قطع الخصم بكونه مانعا لكون الحكم فيه معللا بالعلة المعدول عنها كما لو نوجه قائمة والاول سمي مركب الاصل وكذلك
مركب الوصف قال في المنهي وسمي مركبا لان حملا بهما في ركب لحكم بالعلة عندي الحكم والخصم كلاهما والحكم بالعلة انما
سمي مركبا لاتيانها الحكم كان قياس معدول عنه اصبح فيها مع سر الاول انتفاء فيه على الحكم وهو لا اصل بالاصطلاح وهو الوصف
الذي يعلل به المعدول فيسمى مركبا الاصل والثاني لانعقاده على الوصف الذي يعلل به المعدول فيسمى مركب الوصف
مسرة لدعن صاحبه بادي مباسبه مثال الاول وهو مركب الاصل لرسول الشافعي في بيع العبد مثل بعلل به الخيار
عبد فلا يعلل به الحكاتب فانه محل الاعتاق فصول الحيلي العلة عندي في عدم صحة بالمكاتب نفس بموكونه عبدا بل جهالة
المستحق للعصاص من السيد والورثة لاحتمال لرجوع عبدا بعجز عن اداء النجوم فصحة لسيد ولو يصير حرا ماداها فيها
صحة الورثة وجهالة المستحق لم يثبت في العبد فان صحت منع العلة بطل الحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته
في العلة وان بطلت صح حكم الاصل وبطل بعلل الحربا لمكاتب لعدم المانع وحاصل سر الخصم في منع الصور
لا يسلم عن عدم العلة في الفرع كما لو كانت في الاصل كما لو كانت كونه عبدا وعلى التقدير
فلا يتم القياس مثال الثاني وهو مركب الوصف لرسالة في مسألة تعليق الطلاق قبل النكاح تعليق للطلاق فلا يصح
كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فصول الحيلي العلة وهي كونه تعليقا منفوعا في الاصل فان قولد زينب التي اتزوجها
طالق تنجيز لا تعليق فان صح منع بطل الحاق التعليق لعدم الجامع والا منع حكم الاصل وهو عدم الوقوع في قوله
زينب التي اتزوجها طالق لانه منعت الوقوع لانه تنجيز فلو كان تعليقا لعلت به وحاصل سر الخصم منع الصور
لا يسلم عن منع علة الاصل كما لو لم يكن التعليق بالمباشرة او منع حكم الاصل كما اذا كان ناسيا وعلى التقديرين لا يتم
القياس قوله فلو سلم بها العلة اعلم ان كل من وضع مستدلا قد الخصم بالحاق الطرد ساي منه دعوى انه رد قياس مركب
فان الخصم لا يجرمن ان يقول بها وقد يخص بالاصل بدعي سر ذلك بانها العلة عندك ولا سبيل الى رده بالدليل على سر علتك
كما لو استدل على الوضوء على حكم ولم يعتد بمنع منه فان طريق ثبوت ذلك هو تسليمه في الاصل بدليل من عمل و

وحس او شرع وعلى التقديرين سبيل الدليل عليه لانه معرف لصحة الموجب وثبوته او قد ثبت بالدليل فلا حاجة
الى القول بالموجب كما لو كان مجتهدا وظن ذلك فانه لا سبيل للمخالفة والمناظرة لتواطئ الناظر او عرضه اظهار ما يحصل به الظن
ليوافقه صاحبه عليه فسعد ترك ما ظن بقضايا فيها وذلك ما ذكرناه اذا لم يكن حكم الاصل مجمعا
عليه مطلقا وقطع باجماع الخصم واذا كان مجمعا عليه فلا كلام فيه واذا لم يكن مجمعا عليه مطلقا وللخصم ان حاول
اثبات حكم الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريق من طرقها من اجماع او نص او سبر او اخاله فذلك يعلل منه في الفرع ويصير
لا يعلل الا عاق بل لابد من اجماع لا مطلقا او سبر الخصم كما ذكرنا وذلك لتم بشر الجدال مثاله لرسول في المانع اذا اسر
السلعة ثم كم متبايعان مخالفا صحابنا ان ويتراجعان كما لو كانت قائمة لورود علم اذا اختلف المتبايعان فليسا لفا و
يتراد اذا ثبت الحكم بالنص وعلله المخالف بالاعاء لسالوم يقبل لم تقبل المناظرة عقده بقبل الرجع والندم بالخيار
بيان الملازمة لرسن منع وذلك وشرط في حكم الاصل الاجماع واعا قال للاصل الاعلل من مطالبة الخروج انتشار
البحث بوجب تسلسل البحث ومنع من حصول مقصوده المناظرة ويدل الاخص حكم الاصل بل موثابت في كل محل وجد فيه علل
المنع وربما يزيق بان حكم شرعي مثل الاول سدعي ما تقدم عنه خلاف المتقدمات الاخر وبالحكم بهذا الاصطلاحات وذلك يشر
فيها بصطلح الاملى المشاهد فيه ومنها من شروط حكم الاصل ان لا يكون دليلا شاملا لحكم الفرع و
الام لكن جعل احدهما اصلا والآخر فرعا اولى من العكس وكان القياس ضايعا وتطويلا بلا طائل مثاله في الذرع
مطعوم فلا يجوز بيعه حنطة مثلا قياسا على البر بجمع البر رسول قال صلى لا تبيعوا الطعام بالطعام الا يدا
بيد وسواء بسواء فان الطعام متناول الذرع كما متناول البر وانت تعلم ذلك وذكر لنص دليل العلة اذا كان نصا وحب سر لا
متناول الفرع بالبطلة مثل سر رسول النباش يقطع لانه سارق كالسارق من حرز فقال ولم قلت ان السارق من حرز انما يقطع
لانه سارق فصول لعوله السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما رتب القطع على السرقة بفاء التعقيب فدل على انه المقتضي
لقطع كما سبق فقال مهدا لوجب ثبوت الحكم في الفرع بالنص فان ثبوت العلة بعد ثبوت الحكم ولا مجال للمستدل الا منع كونه
علة او سيانك لهذا زيادة بيان ومن شروط ما لا يلزم شروط حكم الاصل ومن شروط علة الاصل
تعني به ما تعلل به الحكم في الاصل فمنها لسر بكسر لمعنى الباعث لا الامارة كما مر وهو معناه لسر بكسر مشعرا على حكمة مقصودة للشارع
من شرع الحكم من تحصيل مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تعليلها لانها لو كانت مجردة مارة لم يكن لها فائدة الا تعريف
الحكم واما تعرف بها الحكم اذا لم يكن منصوصا او مجمعا عليها والا عرف الحكم بالنص او الاجماع لا بها فان قوله
الخمر في الحكم علة بالاسكار تصريح بخمرة الخمر فلا يكون قد عرف بالعلة التي سر يعرف بها ومن مسطرد وجع بلزم الدور لان المسطرد لا
يعرف الا بثبوت الحكم فلو عرف ثبوت الحكم بها بلزم الدور ومنها ومن شروط العلة ان يكون وصفا
ظاهرا منضبطا في نفسه حتى يكون ضابطا للحكمة لا مجردة فوجد حكمها كالرضى في البيوع فنشط بصنيع المقصود كونها
ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كانت بان لها مراتب لا تحصى وتختلف بالاحوال والاشخاص احيانا واعطيها
لم يسن مرتبة مناطا ولا يمكن تعريف مرتبة منها او الطريق الى تميزها بذاتها وضبطها في نفسها فنشط بالسفر فلو وجدت حكمة
مجردة ولكانت طامرة بنفسها منضبطة بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها جاز اعتبارها وربط الحكم بها على الاصح لانها تعلم
قطعا انها هي المقصودة للشارع واعتبر المظنة لاجلها مانع حضانها واضطرابها فاذا زال المانع من اعتبارها جاز اعتبار

ومن شروط العلة ان يكون عامة مطردة اى كلما وجدت وجد الحكم وعدم مسمى بعضا وهو
الا يوصف وهى
ان يوجد الوصف الذى يدعى انه علة فى محل مانع الحكم فيه وكلامنا فيها وقد اختلف فى جواز التعليل اى كونه علة فاوجز
العلة مسمى موطن العلة على مذاهب اولها الجواز مطلقا ثانيها الامتناع مطلقا ثالثها الجواز فى المنصوصة وغير المستنبط
رابعها الجواز فى المستنبط وغير المنصوصة او المجانس وغيره التفصيل وهو انها ان كانت مستنبطة لم تجز الا
مانع او عدم شرط لان العلة لا تثبت عند التخلف الا بسان احدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن مانع ولا
عدم شرط هو عدم المقتضى قطعا فلو كان الوصف مقتضيا لثبت الحكم فى صورة البعض ولم يثبت فليس مقتضيا
وان كانت منصوصة فلا نكبر بقاطع فى خصوصة محل البعض والا لثبت الحكم ولا فى غيره والا فلا تعارض
فانا نكبر بظاهر عام وهو يجب تخصيصه بغير صورة البعض للقطع بان النص عام يدل على العلة فى محل
البعض وغيره وعدم الحكم خاص يدل على عدم العلة فى محل البعض والخاص يقدم على العام ومحل
سر الواجب تخصيص العام مثاله السرقة مخرج الخارج النجس ناقض للوضوء ثم ثبت سر التغوط لا البعض يحمل على
عدم القصد وانه لم ينقض بالنوم ووجب تقدير مانع منع من العلم به وان كنا لا نعلمه بعينه لدلالة الحكم
بدون العلم فان قيل ابطال العلة بما ذكرتم فان عدم الحكم يدونها لعدم تسليم الاعتراض او حاصل مدلول الدليل
انه لا بد من مانع او عدم شرط لكن فى المستنبط يجب العلم بعينه والا لم تبطل العلة بالتخلف لجواز ان تبطل
العلة بالتخلف لبطلان المخصص مطلقا والا لزم مسمى سان الملازمة انه ليس الا مخصصا بالنوع للكونه
عاما وخصوصية مدلول الدليل مطلقا فيلى الفرق بينه وبين سائر المخصصات فلوم بجرم الخرشى منها وليس
ايضا انه يجمع من الدليلين دليل الاعتبار اذا عمل به فى صورة البعض ودليل الالغاء اذا عمل به فى
محل وهو صورة البعض فوجب المصير اليه كغيره وليس ايضا لو بطلت لبطلت العلل القاطعة كالعصر
وهو العمل لتعمد العدوان للتخلف فى الوالد وكالجلد وهو الزنا للتخلف فى المحصن وكالقطع وهو السرقة للتخلف
فى مال الابن والغرم الى غير ذلك والالزم ما قال سان الملازمة لان المعوض منافاه التخلف للعلة او لمنافاه
فلا مانع من صحتها فى المطلوب
ابو الحسين
منع صحة الطرد بعدم جواز النقض وقال
ابو الحسين النقض انما يصح مع وجود مانع او عدم شرط فيكون لفقده وهو عدم المانع ووجود الشرط جزء من
العلة لان المستلزم هو العلة مع ذلك فلا نكبر الاولى تمام العلة فيتقدح عليها مثاله اذا علم سر الربا فى البر لثبت
فى الحديد لكونه موزونا نقض بالرصاص فيقال المانع البياض او الشرط السواد فعدم علم سر العلة لكونه موزونا
مع انه ليس ابيض او وجود انه اسود فلا نكبر لكونه موزونا هو العلة بل جزء العلة الجواب ——— لا يلزم من كونه
لا بد منه سر لكبر جزء العلة اذ المراد بالعلة الباعث وليس ذلك من الباعث فى شئ وعلى هذا فيرجع الخلاف لفظيا
مبنيا على تفسير العلة فان فسرت بالباعث على الحكم جاز النقض وان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم يخرج
قالوا ثانيا لو صحت العلة مع التخلف يلزم الحكم فى صورة التخلف لان من ضرورة صحة العلة لزوم المعلول
لعلته الجواب ——— منع كونه من لوازم العلة لان مرادنا بها كونها باعثة لا لزوم الحكم لها مطلقا فان
لزوم الحكم مشروط بعدم شرط وجود مانع حتى سلمنا اللزوم قالوا ثالثا تعارض دليل العلة وهو وجود الحكم
مع وجود الامارة وهو التخلف عنه قلنا قد تعمل دليل العلة وهو الملط الجواب ——— لا نسلم

لا نسلم سر التخلف دليل الا مدلوله فان الحكم فى تلك الصورة المخصوصة قد انتفى لمعارض وهو لا يسقط العلة وهو كما لو شهد
اثنان وعورضت شهادتهما شهادة مثلهما فانها لا تسقط حكم شهادة الاولين مطلقا فانا نعلم شهادة باحكام
والتخلف فى صورة معينة لمانع يخصها لا يسقط حكم شهادة العلة بالحكم والا وجب عدم قبولها مطلقا فانا نرى
والتخلف بفقد العلة كما يفقد العلم العقلية فانه اذا وجدت اكرهه وهو العالمية علم وقطعا سر الوكد سمى علة
فالعالمية الجواب ——— سر العلل العقلية على بالذات وسلزم معلولها لسر اما فاذا تبانا وما بالذات لا
يتخلف لاجرم دل الدليل العقلى على عدم العلية ومنع على ما توضح فقد لا يستلزم معلولها ولا نظر الا بعقل
المجوز
ثانيا جنان لاصحاب المذهب الثالث وهم المجوزون فى المنصوصة وغير المستنبطة
قالوا اولا لو صحت العلة المستنبطة مع كونها منصوصة لكان بحق المانع واللازم مسلم لكن الملازمة ممنوعة فلان التخلف
بلا مانع قاطع فى عدم الاقتضاء كما مر ولانتفاء اللازم فلان المانع انما يحق بعد صحة العلة اذ لو لم يصح العلة
عدم الحكم لعدم العلم والاثر لا يتصور مع انعدامه سلمنا سوق الصحيح على المانع والمانع على الصحة ولزم الدور قد
اجيب عنه بان الدور انما يستحيل اذا كان دور تقدم بان يتعذر الحكم فى الطرفين واذا كان دور معية
فلا وهذا دور معية اذ غايته امتناع انعكاس كل من الآخر ولا عدم الانعكاس لصيرورة التقدم فلا ومعذا
لسن يصوب نظرهم وتقدم كل على الآخر اذ لا تعلم المانع الا بعد العلم بالاقتضاء والعلم بالاقتضاء الا
بعد العلم بانتفاء المانع يصوب الجواب ——— انا سادى الراى والبرهان المناسبة او غيرها تظهر لنا صحة العلة وتظنها ظنا قاضيا
بحق التخلف وعند التخلف ان وجدنا امر سبب الله لصلوحه لذلك حكمنا على ذلك الامر انه مانع واسم طل الصحة
والا زال فاذا لا سمرار لظن الصحة موقف على وجود المانع وكونه مانعا ووجود المانع وكونه مانعا موقوف
على ظهور الصحة وظنها لا على استمرارها فزال الدور مثاله المحقق فى الموقعات ان من اعطى فقيرا وظن انما انه انما
اعطاه لفقره وان لم يعط فقيرا آخر موصوفا بنظن خوف وجود المانع وعدمه فان تبين مانع كفسق عاد ظن انه كان للفقر وهما
مع ذلك الباعث لم يعط لفسقه والا زال ظن كونه للفقر واعلم ان هذا كله اذا كان الحكم بالتخلف مقارنا للامتناع اذ
فالصواب ان المانع انما يعد كونه كذلك اذا اجتمع على باعثة منها معا واما بعد الاعطاء اذا تبين فقد انتفى الباعث او لا
ووجود المانع الموقوف عليه العلم هو هذا القدر لا كونه مانعا بالفعل الذى هو موقوف على العلية فلا دور قالوا ثالثا
دليل المستنبط اقتران الحكم بها وقد يشهد لها بالاعتبار مناسبا او غيرها والاصل وعليها بالالغاء فى محل النقض فتعارضا
وبطلت العلة الجواب ——— انه قد تقدم ان الاسعار تعارض لاسقاط الشهادة
المجوز
منع صحة المذهب الرابع وهم المجوزون فى المستنبطة وغير المنصوصة قالوا المنصوصة دليلها نص عام فيتناول
محل النقض صريحا فيثبت فيه العلة صريحا فلا تعمل النقض اذ يلزم ابطال النص بخلاف المستنبطة فان دليلها الاقتران
مع عدم المانع والتخلف عنه الجواب ——— ان كان النص العام قطعيا فلم انه لا سبيل الى تخصيص غيره من المخصصات
والا فنحن نخصص العام بالقياس فى محل النزاع وان كان ظاهرا وجب قبوله وتدبيرا المانع كما ذكرنا
الخامس
المستنبطة
هاتان جنان لاصحاب المذهب الخامس وهم القائلون بالجواز فى المستنبطة وان لم تكن مانعة ولا
توافرت شرط قالوا اذا لم تكن المستنبطة علة بدليل ظاهر وجب ظن العلية والتخلف حينئذ فلا وجب ظن عدم

العلة انما توجب الحكم اذا صدرت لما يمنع الابطال وصدر عدمه يبطل وكلاهما جايز على السوا والطل الراجح
بالكل فالتعلق للابطال وقد العلة واجب عنه بالمعارضة وهو ان التعليق وجدلي المستطرد بكل راجح
بدل وهو عدمه للابدل وكلاهما جايز وعدا الحوالة جدلي والتحقيق ان احد المتعارضين يوجب الكل الآخر
فاذا كان التعلق مشكوكا في عدم العلة كان مشكوكا العلة اذ حصول الكل احتمالين سوا فاذا وجد كان العلة
مظنونة بدليلها وعدم العلة مشكوك فيه بدليل كلام مناقض للامة فاقبلت الله قال بعد كرامي السن الفقهاء
سر الشعر لا يرجع بالظن والظن لا يرجع بالشك وانما وكل حكمها عند معارضتهما فهو كل عن منصوص او لاحتمالين متعلق
واحد بعضا واذا واجع الاعتماد على ما قررته ملخصه معناه ان حكم الاول الاقوى لا يزول لحكم الا الاضعف
الطاري عليه الراجح وله لانه لا يزول فاعمل فصول الحكم لما ما عن فيه فلما الكلام مهما ويدل على العلة
لان الحكم واعلم لم مهما زيادة تحقيق ويظهر عند المعارض يحصل الكل من الظهور وعند الاجراء توجب كال الظن
والكل ايضا من المعارض لان موضع احدهما الظن والاخر الكل اذ الحد حي عدم عند الاجتماع ما
ايضا الظن يعمل به فالوا ثانيا لو توقف كونها امارة وهو ثبوت الحكم بها في عرضوا التعلق على ثبوت الحكم بها وهو
لا يعكس ستوقف ثبوته بها على ثبوته في عرضا ويلزم الدور وهو يعكس ويلزم التحكم والترجيح بلا مرجح بعوله او تحكما بس عطفا
على العكس قوله فكان دورا اذ الحكم بس لازما للعكاس بل يدور اوكان تحكما عطفا على العكس وقد احسن عنه
بانه دور معية لا دور تقدم كما مر وبعد ليس بحق اذ لا يعلم عليتها الا بثبوت الحكم بها في جميع صور وجوده فاو علم
ثبوت الحكم بها لزم دور التقدم قطعا اذ ما به يعلم الشيء قبل العلم بالشيء والقول الى آخر الدليل اذ دل على علية
الوصف فيبادي الذي واول الظن من غير تتبع لصور والوقوف على التعلق وعدمه بطل لعلية فاذا لم يقض بها
بوشرط العلية من احد الامرين لا ثبوت الحكم في جميع الصور او وجود مانع من ثبوته او لوا سيقا قدر عليه فان علم تخلف
حكمه استمر الظن والا زال فاسمر ظن كونها امارة على ظهور كونها امارة وبعد اذا ظنه فلا
دور في الكسر قد شرط دوم في علما الحكم اذا لم يكن حكمه بالظنه فحكمه ان يكون حكمها مطردا اي كلما
وجدت الحكمة وجد الحكم فاذا وجدت في محل ولم يوجد الحكم فيه سمي كسرا ويعبر عنه بان الكسر يبطل العلية والمختار
منه ان لا يبطل العلية مثاله للرسول الحنفي في المسافر للعاصي بسفره مسافر فيرخص بسفره كغير العاصي فاذا قيل له
ولعلت ان السفر علة للرخص قال بالمناسبة لما فيه من المشقة المقتضية للرخص لانه تخفيف وهو يقع لاجل
مفقود من علته بصعوبة شاقة في الحضر كحمل الاثقال وضرب المعاول وما يوجب قرب الماء في ظهر الجبل في القيظ
الحار لنا للرسول هو السفر ولم يرد النص علته يوجب له العمل به حال للرسول السفر هو انه وان كان المقصود من المشقة
لكنها يعسر ضبطها لاختلافها مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال وليس كل قدر منها يوجب الرخص والا سقطت
العبادات ويعسر القدر منها الذي يوجبه منعدر منضبطات بوصف ظاهر منضبط هو السفر فجعل امارة لها والاصح
للعلة الاحكم فالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا والوصف معتبر تبعا فالنص وارد على العلة لانها اذا وجدت وجدت
الحكمة المعللة ولم يوجد الحكم علم ان تلك الحكمة غير معتبرة فكذا الوصف المعتبر بتبعيتها فان المقصود اذا لم يعتبر فالوسيلة

احد الحوالة ان قدر الحكمة كالمشقة في مثالنا لم يخلف ولا بد منه وورد النص من وجوه حكمة في محل النص
فساوته لما يراد بعضه فان عدم اعتبار الاضعف لا يوجب عدم الاقوى وذلك غير مستقر فلعل اقل حكمة اولى بالمعارضة
ومع المعارضة في بعض قدر الحكمة اوسط فلا يكون لم يعتبر الشارع وجودها كالعلة الاصل قطعي واذا ثبت ذلك وجب اعتبار العلم
القطع ولا يصح التعلق لظني معارضة فان الظن لا يعارض القطع فان قلت سيرد في الكلام في صور ان العلم بوجود
علم قدر الحكمة او اكثر فيجب ان يظل العلة لان القاطع اذا عارضه القاطع سقطا فليسا بعد ولو تحقق
مع بعد لبطل ولكن لان كل صورة بها اذا ثبت حكم آخر البتة يحصل بذلك الحكمة منه كما في المثال المذكور ويلزم بطل
المعلل انا قطع ايضا بالدليل للزجر فيقول المعارض ولو قطع في العلل العدوان تحصل الحكمة اكثر لان منصوص الزجر على العلل
ازيد من منصوص الزجر عن القطع ولم يشرع القاطع القطع فاعلم علية الزجر اجوب انا لم نقطع لان حكمة الزجر غير
منصوصة بل لان ذلك القدر الحاصل منها بالقطع في الزجر عن القطع وملتبس بالزجر الاكبر وهو الزجر عن العدل فان القطع
يحصل به ابطال اليد والعدل يحصل به ابطال القدرة ابطال ما عداها فكبر البتة واشد زجرا من القطع وللازم
عدم اعتبار لكن اتت الحكمة واست بعلم ما وكرنا انه يلزم من ساواه الزجر الاصل في الحكمة انما واه في الحكم ويلزم
وكل من الاول او قد لا يعتبر ومن الاكثر او قد لا يحصل بذلك الحكم او في البعض
العلم بترك بعض الصفات تسمى بعضا فكسور او هو ما حصل بعض الصفات واذا سمي البعض والكسر كانه فان الحكمة المعتبرة
يحصل باعتبار بعض البعض وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه فهو بعض لما ادعاه علما باعتبار الحكمة وقد اصلف في انه مثل بطل
العلة والمختار انه لا يبطل مثاله للرسول الشافعي في مسح الرأس انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح بيعه
كما لو قال بعتكم عبدا من غير تعيين فيقول المعترض ما تزوج امراة ما بر فانها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد
وهو صحيح وقد حذف قد فكونه مبيعا وبعض الباقي وهو كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد ليس العلم المجموع ولا
بعض علة او لا يلزم من عدم علية البعض عدم علية الجميع بدا او لا اضعف على نقض البعض ولا اذا اضاف الله
الغاء الوصف المتروك وكونه وصفا طرديا لا مدخل له في العلية بان من عدم تاثير كونه مبيعا فان العلم كونه مجهول
عند العاقد حال العقد لانه مستدل بالمناسبة فيكون وصف كونه مبيعا كالعدم فيصح البعض ويرد على ما تصح عاما ولا
يكون مجرد ذكر وخلعا للنقض جلا فالشرع لانه مجرد وكيف لا يعتبر جزا من العلة اذا قام على انه لبس جزا وبعض الباقي الصالح للاستدلال
العلية بسطا بالنقض ويصير حاصلها سوال تخصيص بدون العلة والباقي وكلاهما باطل لان المجموع او الباقي
الملغى والباقي للنقض والعكس شرط عدم في حكم الاصل للاعكاس وهو انه لو
عدم الوصف عدم الحكم ولم يشرطه الحنفون والحق انه مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين لانه اذا لم جاز ذلك صح كونه
بنتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الآخر وقياسا متعاهدا ولا اذا لم يجز ثبوت الحكم دفعة لا يصح ايضا الوصف
انه ليس علة لوجود علة اخرى عليه ولا لا ينتفي الحكم بانتفائه لوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء علته ولما ورد نقض ذلك انتفاء العلم
او الظن للانتفاء ليس الحكم اذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه ولا يلزم من انتفاء العلم
انتفاء الصالح تعالى عن ذلك علوا كبيرا وانه باطل بم يلزم انتفاء العلم او الظن بالصانع فانا نعلم قطعا ان الصانع موجود
خالق العالم او لم خلق فيه الا لانه لما لزم انتفاء ما قطعنا بثبوته اعني العالم وما عدد المصنوعة ولا صانع اليها العدد

لان مناط الحكم عدم العلم او الظن فاذا انتفيا انتفى الحكم وعلى رأينا يمكن ان يسقط الحكم لعلة ما لزم تكليف المحال وقد
تعالى العلم الاول الباعث على الحكم وقد خالف مطلق الدليل فلزم من عدم عدم الحكم وكيف لا والحكم لا يكون الا لباعث
لما وجدا او تعللا وفي تعليل لما علمت ان صحة اشتراط الانعكاس فرع تعدد العلة فليتفرد ذلك
مبحثا وليكلم فيه بسؤل المبحث تعليل الحكم الواحد بعلتين او بعلل كل واحد منها او منها مستقل بالحكم لا انه جزء
المجموع المركب منها او منها فان ذلك بحث اخر سيد كر براسه وفيه مذاهب احدها يجوز بانها لا يجوز بانها وهو مذهب
الاشاعرة يجوز المنصوصة دون المستنبطة رابعها عكسه وهو انه يجوز بالمستنبطة دون المنصوصة خامسها بعد الجواز واقعا
في الوقوع فالجمهور على الوقوع ومختار الامام انه يجوز ولم يقع سادسها لم يجز ولم يقع وقد وقع فان البول والمس و
البول والمذي والغائط امور مختلفة لا يجمعها وصف على مسلك المحدثين للثبوت الحدث بها وهو معنى الاستقلال وكذلك
القصاص والردة مختلفان وبهما علمان مستقلان كجواز القتل للثبوت جواز القتل بكل واحد منهما فان قيل لم لا يجوز
ان الحكم بهما كرم واحد لان الاحكام متعددة فان القتل قصاصا غير القتل بالردة وكذلك سبي احدهما وسبي الاخر كما سبق قبل
القصاص بالعفو وسبي قبل الردة بالاسلام وسبي قبل القصاص كقولنا انه لو تعدد لتعددت الاحكام
ثم تعددت ناظرنا الى الادلة اذ ليس ثمة ما به الاختلاف الا الحكم والالزم ما ظل لان اضافة الحكم الى احد الامرين
تارة والى الاخر اخرى لا يوجب تعددا ولا يلزم مقارنة حدث البول لحدث الغائط فكان متصورا ان يسبي احدهما وسبي
الاخر ونقضا انه لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الادلة لان الادلة شرعية اذ لا مؤثرات وقد تقدم
سريان الادلة الباعثة لحصر ولا يلزم من امتناع اجتماع الادلة امتناع المانع لما لم يحصل
تعدد العلل صح قولنا او لا لوجدا تعدد العلل المستقلة لكان كل واحد منها مستقلا بالوصف المعرف مستقلا لان معنى استقلالها
ثبوت الحكم بها وقد فرضت ثبت لا بها بل بغيرها وايضا فالوصف المتعدد في محل واحد في زمان واحد ان تماس ومس معا
فملزم القاصر اذ ثبت الحكم بكل واحد منهما لاستحال ثبوته بهما والا لزم اجتماع المثلين فان معنى استقلال
كل ثبوت الحكم بها في الواقع بل انها اذا وجدت منفردة ثبت الحكم وذلك لا ينافي ثبوت الحكم لا بها اذا وجدا معا وان
اذا وجد غير منفردة وذلك لا يمنع لزوم عدم استقلالها فما ذكر لزوم القاصر عند الاجتماع فان استقلال
عند الاجتماع لا ينافي الاستقلال عند تعدد الانفراد او ما ثبت عند الاجتماع وسمه بالاستقلال مجازا قولنا لو تعدد
العلل لزم اجتماع المثلين وانه محال لا الملازمة اجتماعهما في محل وكل موجب مثل ما يوجبه الاخر موجبا مثلا
وقد اجتمعا في المحل وانما استحالة اللازم فلان اجتماع المثلين في محل يوجب انضمام المحل لان المحل مستغن في ثبوتها حكمها
له بكل واحد عن كل واحد فلو كان مستغنيا عنهما مستغنى عنهما مثلا لو فرضنا علتين معلوم واحد لا يتعدد فيه فلو كان
العالمة محتاجا الى كل واحد من العالمتين مستغنيا عنه بالآخر فهذا لازمه مطلقا واذا فرضنا الريب وهو حصول
ظن ما بعد الآخر لزم تحصيل الحاصل اذا وسلزم في الريب تحصيل الحاصل وهو حصول العالمة بالعالمتين
بعد حصوله بالاولى منهما لو سلم في الريب تحصيل الحاصل وهو حصول العالمية اي وسلزم في
الريب تحصيل الحاصل ايضا كما سلزم اجتماع المتصفين مطلقا سواء فيه الريب والمعية والحق
مثلا انه ما يلزم اذا كانت العالمة علة وهما بعد وجود امر وكذا اذا كانت شرعية وهي بعد العلم بوجود

امر ما لانها نعني الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد قالوا لما لم تعلل الاحكام علل الربوا اي
ربطوا والكيل او الثوب بالربح ولوجاز التعدد لما تعلموا بالربح لان من فرضنا آخر صحيحا يستقل
واحد بالعلية فكان لحم لوجاز التعدد ان يعلل ولا تعلموا بالربح لتعدد واحد يتبع ما سواه بالجواب
منع كونهم تعلموا بالربح بل بوصول الشبع بهما يصلح بما مستقلا ونحن وان سلمناه بالطالة ولو سلم فللاجماع مهنا مانع من الغاء
واحد منهما من منع الدليل ولو الاجماع لوجب جعل كل واحد منهما جزءا وعدم المصير الى الربح لان المؤثر من ايهم يزول
صلاحيته كل للعلية ولا دليل على الغاء واحد منهما فوجب اعتبارهما وذلك بالقول بالجزء سيما عند عدم ظهور

وجه الترجيح القاصر القاصر
متمانان احدهما الجزئية المنصوصة فان لا يتعدى بعدها اذ لا مانع ان يعين الشارع بهما عدم
الجزئية المستنبطة فان اقول اجمعت اوصاف كل صالح للعلية حكمنا بكونه كل واحد جزء العلة او الحكم بالعلة
وفراجعه حكم لتمام الاجماع نظرا لعقل ولا نعني بتعين احدهما ولا رجعت منصوصة وهو خلاف
المفروض الحق لا لان الدوم الحكم فانه ملكي استنباطا لاستقلال بالعلل وهو ان يكون كما اجتمعت
في محل سوى كل في محل بنيت فيه الحكم مستقلا لعلة كل واحد لا الكل كما وجدنا المس وحده والمس وحده
في محلين وثبت الحدث معهما فعلمنا ان كل واحد منهما علة مستقلة والا لما ثبت الحكم في محل الوفاق فكذلك
عند الاجماع العاكس مذهب القاضي وهو المانع في المنصوصة لا يجوز
في المستنبطة ايضا مقامان احدهما المنع في المنصوصة وانه المتبوع وطعنه يتعين لتشاريح ما عنه على الحكم
بلا يقع فيه التعارض والاجماع وبانهما الجزئية المستنبطة واسه بان المستنبط وتميمه تقدم ساوى
الاقتران فيهما وتوقف كلا مرجح فيعلمان على الظن فيجب اتباعهما والحق وانضح وهو منع كون المنصوصة
مطعنه والاسلم فلا يسع القطع بالاستقلال لجواز تعدد البواعث الامام
وهو العاين بعدم الوقوع قد ذكر في بيانه وجها وزعم انه الغاية القصوى في الوضوح وفي الصحيح في الوضوح
وهو انه لو لم يكن مستقلا شرعا الوقوع ولو على سبيل التدرج واللازم منتف لما الملازمة فلان امكانه واضح وما
حتى امكانه وجوازه لما يمكن لبرهنة امتناعه فلا يقع لكن ما كان امكانه وجوازه واضحا معلوما لكل احد يصح النكير
والانكار ولهوا وجه مما يقضي العادة بامتناع النزاع فيه واضحا ولا امتناع اللازم فلانه لو وقع لعلم بالضرورة
علم انه لم يقع لم ادعي للصحيح دعواه عدم الوقوع فيما يعدم من سبابات الحدث والقتل للاحكام متعددة
للاتفاق وربما الترمه في الحدث لانه اذا توضأ ينوي رفع احدا حدثه لم يرتفع الاخر والحق
منع انه لم يقع لم يمثل كما في الصور المذكورة واني له باثبات التعدد في الحدث والجواز لا يكفيه لانه مستدل
لنا بانه بوقوع تعدد العلل المستقل لعلو على انها اذا اجتمعت حصل الحكم بالاولى وبانا اذا
اجتمعت دفعة كمس ومس وبال معا فعدا صلوا والمحال ان كل واحد منها مستقلا وصل كل واحد جزءا
والمجموع وصل العلة واحد لا يعينها والا لما لاث لا يخرج عن منع انه لو لم يكن كل
واحد منها مستقلا لكان كل واحد جزءا وكانت العلة واحدة وكلاهما باطل اما الملازمة فلانه اذا لم

سلب العلة عن كل واحد مع ثبوتها فانما لم يمنع لكون كل جزء منها او بعضها مكفرا بل لعدم ثبوت العلة والا بطلان الاخرين
فالاول وهو الجزء منه للثبوت استقلال كل واحد منهما بالعلية وهو كفر لان العلة واحدة فلانه مع مساويها حكم محض ولانه
ايضا انه لو استقل كفر كل عالم لاجماع الامة على خلافه لما علمت لنا العلل الشرعية لانه دليل والالزم
منه بالاتفاق القائل بان كل واحد جزء قال لو كانت علة مستقلة لزم اجتماع المثلين وقد مر بعونه وجوابه
وقال ايضا لانه لو استقل لم يتوقف الحكم لانه لما لم يتوقف لكون كل واحد مدخل في ثبوته او للدليل بعضها دون بعض والاول
هو المدعى وقد مر في عدة مع تعيز الثاني وهو حكم محض الحواب انه لم يتوقف لجميع بمعنى ثبوته كل واحد
واحدا بالاستقلال كما ثبت المدلول بالادلة السمعية والعقلية وكل مستقل بانيا ته حتى لو اجتمع الادلة
لم تتعدد عدة والفرق بينه وبين ما اذا جعلتم كل واحد اجزاء لا بعينها قال لو لا ذلك لزم التحكم
او الجبر منه وكلاهما باطل لانا الملازمة فلما تقدم في اجتماع المثلين فالعلة اما الكل او واحد بعينه او لا
بعينه والكل باطلان للزوم التحكم فالحكم طاهر والجبر منه لما ثبت من الاستقلال وقد سبق اليها الاشارة فلم يكن
الحواب منع الملازمة بل يستقل كل واحد كما ذكرنا على الادلة والامارات

فانعدم تعليل الحكم بعلتين وعدم اجتماعهما وهو تعليل الحكم بعلة واحدة بالمعنى المذكور فلا خلاف في جوازه
وبالمعنى الباعث فقد اختلف فيه والمختار جوازه لانه لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكم كالسرقة للقطع
لزجر لغيره ولدفع الضرر عن المعصوم لصاحب المال وكالزنا للمثبت للجلد والتعريب لتحصيل بهما
الزجر التام فالتوالي المحال لزم منه المحال وهو تحصيل الحاصل لان معنى مناسبته للحكم تحصيله حاصلا
عند الحكم والحكم الواحد تحصيل المصلحة المخصوصة منه فاذا حصل الحكم حصلها من اخرى وانه تحصيل الحاصل
والحواب منع لزوم تحصيل الحاصل لجواز ان تحصيل الحكم الآخر مصلحة اخرى كما في مثال السارق
دون المصلحة المخصوصة للحاصل لا بهما كما في مثال الزاني ومنها ان

ومن شروط علم حكم الاصل ان لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الاصل كما قال فيما اذا صابه الظل اصابه
عرق حيوان نجس فكونه نجسا كلما به مع كونه عرق الكلب نجسا فعال لانه مستند وقال لانا
تحصيل بعد الحكم بحاسبه وكان تعليل سلب الولاية عن الصغير بالجنون للعارض للولي لنا لو تاخرت
العلم بمعنى الباعث عن الحكم لست الحكم بغير باعث وانه محال اللهم الا ان يعني بالعلم الباعث بل الا
وهو غير المحث ومع ذلك يلزم تعريف المعرف فان الموضوع معرف الحكم قبل ثبوته عليه
ومن شروط علم حكم الاصل ان لا يعود على الاصل بالابطال اي لا يلزم منه بطلان الحكم المعلل بها
قال كل علة استنبطت من حكم لزم منه بطلان ذلك الحكم وهو باطل لان الحكم اصلها فان التعليل فرع الثبوت
وبطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع وصحته مستلزم لبطلانه فلو صح لبطل صحيح وبطل صحيح التعليل
لا تتبعوا الطعام الا الطعام الا سواء بسواء ومن حكمه حرمة وكل في القليل من الطعام المنهود وعلل
الحنفية بالكيل فخرج الفلس الذي لا يكال بعد بطل حكمه وانهم من وكل لعذار وليس لعرض المثال
بل التفهيم مثال آخر قال في الدر شاة شاه مطلوب مدح حاجة الفقراء الجوز واقمنها وقد اقتضى هذا التعليل

ان عدم وجوب الشاة بل ثبوت التخيير بينها وبين قيمتها وان لا يكون ومن شروط علم
حكم الاصل اذا كانت مستنبطة ان لا يكون معارضا في الاصل بان يبدي علة اخرى من غير ترجيح والا لجاز
التعليل بمجموعهما او بالاخرى وقد مر الكلام فيه في تعليل الحكم الواحد بعلتين وحل المعارضة في الفرع بان
يسلم فيه علة اخرى بوجب خلاف الحكم بالقياس على اصل آخر فان المعارض يبطل لعسار به وهو غير مسلم
فانه لا يبطل بنفسه وحل لا يكون معارضا في الفرع مع ترجيح المعارض والالتباس بالمساوي لانه لا يبطل
والالغاء والرجوع الى الراجح وهو دليل الصحيح كخلاف الراجح فانه يبطل
ومن شروط علم حكم الاصل ان لا يكون الحكم نصا او اجماعا كما ان الملك لا يتغير في الكفارة لسهولته عليه بل
بصوم وهو يصلح مبيا لا لها وشرط في المبسوط خاصة ان لا يعمم زيادة على النص اي حكما في الاصل غير ما ثبت
النص لانها لم تعلم فلم تثبت فيه مثاله لا تبتاعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لعلل الحرمة بانه
ربا فيما يوزن كان تقدير بالوزن يلزم المعارضة مع النص لم يعارض له وحل ان كانت الزيادة منافية لحكم الاصل
لانه يصح له نهو عما يكون على اصله بالابطال والابجار ومن شروط العلم لا يكون
الدليل الدال عليها منا ولا الحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه لما لعموم لعلل ان تفيس الذرة في البر الربوية
وتعلل بالطعم يصير معلول العلة علة لان لا تبتاعوا الطعام بالطعام ويرتب الحكم على الوصف بقيد عليه
له وعدم الفرق بين ما دل الذرة بعمومه ولا بخصوص لعلل ان نفس الخارج بالنص او الرعاف في بعضه الوضوء
على الخارج من السبيلين وتعلل بانه خارج نجس فيمنع ويقول لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او مذي فليتوضأ
وضوء الصلوة وعدم النص متاول الذرة بخصوصه لما انه يمكن اثبات وضوء الصلوة وعدم النص
بخصوصه متاول الفرع بالنص كما يمكن اثبات الاصل ولا يعدول عنه الى اثبات الاصل ثم لعلم بان
وجوه ما في الفرع من بان ثبوت الحكم بها يطول بلا فائدة ولانها رجوع من القياس الى النص وقالوا انها
مناقشة جدلية او الغرض الطن بان حصل فلا معنى لتعدد الطرق الحواب انه رجوع عن القياس وتسليم
انه ربما يكون مخصصا والمستدل او المعترض لا يراه تحد الالزام لعل الجمع فلو ادرك الفرع فانه يتسرسب
لتعليله في الحكم بهم به الحكم جمع موارد وجوه التعليل وانها تفيد بكون [illegible] والالة على التعليل اظهر
من دلالته على العموم كما قال حرمت الربوا في الطعام للطعم فان التعليل اعم عامة الوصوح والعموم المفهوم
المعرف محل خلاف ظاهر والمختار ان محل كون تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي بالامارة
الامارة المجردة ظاهره ولا معنى لباعث لعلل بجواز للدوران وسلم انه لا تتعدد طن العلة وحصل
لا يجوز لانه ان عدم العلم لزم التعبد والا حرام لكن وارد وان ظن فارق فلا او لويه لاحد ما نا تعليله ولزم
التحكم للمناسبة وعدما من المسالك والمختار انه ان كان باعثا على حكم الاصل بحصل مصلحة بعدها حكم الاصل
جاز كما قال في بطلان بيع الكمثرى بجامع الطعم المناسبة لمنا سبتها لمنع من [illegible] المناسبة بكيل المعهود
لبطلان وهو عدم الانتفاع والحاسبة حكم شرعي وان كان لدفع مفسدة بعضها حكم الاصل لان
الحكم الشرعي لا يكون من اجله مطلوبا الدفع والام شرع ابتداء ومقدار ما يصح لوم [illegible] على مصلحة راجحة

وعلى مقتضاه يدفع حكم آخر بنفي الحاصل حاصله مالا شرع حد الزنا لحفظ النسب بين رجم وجلد رجم ثيب وكان حد الثيب اولى
لم سائغ في الشهادة عليه لادى الى كتمان وقوع الحد وهذه من المفاسد مالا يخفى شرح المانع فيه وهو الملك المشترط
والمختار حولز بعدها الوصف فالشرط قوم في العلة سلبية وذات وصف واحد كالاسكار وخرجه الحنفي والمختار
جواز بعدها الوصف وموعد كالعلل العديدة العدوان في القصاص لنا انه لا مانع لشرعيتهما اذ لا جماع
معدودة ما دل عليه ما الدليل الا دل لانه ظرف بعض ركوعه وما استباط من شيء او سبر كما يطلق على الواحد وما ثبت
عليه الواحد ثبت به علة المعدودة من غير فرق والفرق حكم قالوا اولا لزوم ركب العلة كانت العلة صفة زايدة والملازم
ما قال لما الملازمة فلانا نعقل الجموع ونجهل كونها علة للمذهول وللاحاجة الى النظر والمجهول عن المعلوم مطلقا ولما انتفاء
اللازم فلان صفة الملك ان لم تعم سبي امن اجزائه فليست صيانة وان قامت فما لكل جزء فكل جزء علة والمفروض خلافه ولما
جزء واحد فهو العلة ولا مدخل لسائر الاجزاء ما قال سلمنا ان كل جزء من حيث هو جمع فليس ان لم يكن لجزء وصف مقام
وان كانت فالكلام فيها وسلمنا لكن انه معوض بكثير الكلام المخصوص خبر لا واستخبار الجواب انه قد يرتفع
بعد حدوثه قطعا والجواب على التحقيق انه لا معنى لكون علة الا الشرع الشارع قد قضى بوقوع الحكم عندها رعاية
لحكمة ما وليس ذلك ضيانة بل للشارع متعلقه به فلا نلزم ما ذكروه وسلمنا فما نلزم ذلك لوم يكن العلة اعتبارية لجاز
بل وجوده وليست وجوده والا لكانت معنى وانوصف المعلل به معنى ايضا فلزم قيام المعنى بالمعنى وانه محال والحاصل
انه لوم يصح بالمعدوم للزوم ذلك المحال لم يصح في الواحد لحال اكثر ملازم له قالوا لما سلمنا لو كانت العلة امرا معدودة
لكان عدم جزء الاستقراء صيانة العلة والملازم باطل لما الملازمة فلان كلها موقوف على تحقق جميع الاوصاف فلزم
استقراء للاستقراء كل وصف وهي معنى للعلة وانا نطالبه الملازم فلا نه اذا حصل عندها بعدم وصف لم يعدم
وصف ثان لزم تحقق معلول وهو استقراء العلة عنه وذلك لان تحقق عدم ثان لزم تحقق معلوله وهو استقراء العلة
عنه وذلك لان تحقق عدم على انها قد عدم مع الاعدام المعدوم كما جاز تحصل الحاصل والجواب لا نلزم
من استقراء بعدم الوصف لتحقق عدم الوصف على الاستقراء اقتضاء له بالاستقلال بل لجواز تحقق وجوده شرطا لوجوه
وان الشيء اكما وبعدم لعلم انتفاء بعدم شرط الوجود وهو كما يقول بعدم اللمس والمس بعد البول وكما
يلزم منه تحقق كلا استقراء الوجود في مرور الزمان لانتفاء البيت عللا عقلية لتلازم ما ذكروه انا في اقامات وصفة
وللا بعدة اجماع عدة من الامارات مرتبة انا وغير مرتبة اخرى ولا بد انا تحقق المقابل من رفع جميع الاستقراء
وهو تحقق جميع الاوصاف فيجب تركب الامارة في الواقع الاخرى من اوصاف متعددة والا
شرط القطع منها عدم ما يصلح قدحا في العلة وانما لا شرط فيها كون حكم الاصل قطعيا والمختار
الاكتفاء بالظن لانه غاية الاجتهاد فما يتعذر به العمل ومنها استقراء المدرك الصحابي والحق جوازه لا كونه
مذهب الصحابي العلة مستنبط من اصل خر ومنها النظر في وجود العلة في الفرع والمختار انه يكفي الظن تمام والعمل
فيه شرط القطع في حكم الاصل قد وجود العلة في الفرع بطلان كون الظن تمام بضعف بكثرة المقدمات فرما يضمحل
ومن شرطه عدم معارضة الصحابي فلان الظن اخص من العلم والاعمال للاخص يوجب العلم وهو محال للاخص
واذا كانت وجوه مانعة واستقراء الشرط او اعلم حكم عدمي بوجود مانع او استقراء

كما يقال عدم شرط صحة البيع وهو البلوغ ووجود المانع وهو الجهل بالمبيع فلا يصح بهما يجب وجود المقتضي
مثل بيع من لا يعلم ان المبيع له فانه لا يجب لنا انه لو لم يجب مع المقتضي لم يكن الحكم واجبا وهو خلاف
المقتضي كان احد ركني ان يكون مقتضيا فانتفاء الحكم لما هو بعدم المقتضي لا لوجود المانع
وعدم الشرط الذي ندعيه المبدل فكان مبطلا الجواب للزم من استقراء الى عدم المقتضي لا
سلمنا لكن وجود المانع او عدم الشرط او غايته انها احد معوضة وهو كذلك جائز الشافعي فكم
الاصل احتلف الشافعية والحنفية في حكم اصل القياس المنصوص عليه انه ثابت بالنص او بالعلة
قالت الشافعية بالعلة والحنفية بالنص وثمرة الخلاف تظهر في الشافعية يعني ما قالته الحنفية
في الربا علته والحنفية لا ينكرونه والحنفية يعني ما قالته ان النص هو المعرف للحكم والشافعية لا ينكرونه
ومن شروط العلة ورفع النزاع من شروط العلة ومن شروط النزاع فيها ليكون النزاع مساويا للعلة
لغة الاصل فيما يقصد المساواة فيه من معاني العلة احسن العلة بالغير فكل قيس للتشديد على الخمر قاطع الشدة
المطربة وفي بعضها موجود في الشدة وبالاحسن فكل قيس للاطراد على العلل في القصاص بجامع الجناية المشتركة
فيها فان حسن الجناية وهو حسن لا للاطراد النفس والاطراد هو الذي قصد الاخاوة فكم يحسن ولكن
لا يكفي لكون الجناية من العلل تعميم هو الجناية في الاطراد ومساويا لها في الحسن وذلك لان المنصوص
عليه حكم الاصل الى النزاع الاسراك في العلة واحد الامرين يحسن ذلك لان المنصوص عليه اما ان يكون علة
الاصل في النزاع لا خصوصها والاجتهاد للاسراك وفيها ان ساوى حكم الاصل حكم النزاع فيما يقصد المساواة
فيه من عين الحكم او جنسه او عين الحكم في القصاص في النفس في العلل المنقول عليه في العلل بالمحدودة والحكم في النزاع
هو الحكم في الاصل بعينه وهو العلل وانا الحسن فكما حسن اثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على اثبات الولاية
عليها في مالها فان ولاية النكاح من حسن ولاية المال فانها سبب للتوفر والتصرف وليست عينها للاختلاف النوعي
وانا او الاختلاف الحكم لم يوجب منافاة قال الشافعي يوجب لتطهر الجرمة في حق الذمي كالمسلم قالت الحنفية الجرمة
في المسلم مساوية بالكفار والجرمة في الذمي موجبة لانه نفس من اهل الكفر فيختلف الحكم فيها وفيها لم يكن الحكم في
المنصوص عليه لا اثباتا والاضاع القياس ولا سلمنا والام يجر القياس وفيها لم يكن معدوما على حكم الاصل فما له
الوضوء شرط للصلاة فيجب فيه التيمم كالتيمم وشرعه التيمم فانا عن شرعه الوضوء وهذا لانه يلزم ان يثبت حكم
النزاع من ثبوت العلة لتاخر الاصل وثبوته معارضا لعلته والمعدوم على المعارض للشيء معدوم على ذلك الشيء يعم
لو ذكر مدرك كل الرواية المخصص لصح ولا لم يكن موجودا ثبوت الحكم ما فيه شرط اثبته او نافيه وهو
انه يلزم ليكون النزاع ما سالما للنص في القياس في الجملة مثاله الوضوء شرط الصلاة انه قد ثبت كون
الخمر للاتعصر الجناية من العلل تعميم هو الجناية في الاطراف ومساويا لها في الحسن وذلك لان المنصوص
عليه حكم الاصل الى النزاع الاسراك في العلة واحد الامرين يحسن ذلك لان المنصوص عليه اما ان يكون علة
الاصل في النزاع لا خصوصها والاجتهاد للاسراك وفيها ان ساوى حكم الاصل حكم النزاع فيما يقصد المساواة
فيه من عين الحكم او جنسه او عين الحكم في القصاص في النفس في العلل المنقول عليه في العلل بالمحدودة والحكم في النزاع
هو الحكم في الاصل بعينه وهو العلل وانا الحسن فكما حسن اثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها على اثبات الولاية
عليها في مالها فان ولاية النكاح من حسن ولاية المال فانها سبب للتوفر والتصرف وليست عينها للاختلاف النوعي
وانا او الاختلاف الحكم لم يوجب منافاة قال الشافعي يوجب لتطهر الجرمة في حق الذمي كالمسلم قالت الحنفية الجرمة
في المسلم مساوية بالكفار والجرمة في الذمي موجبة لانه نفس من اهل الكفر فيختلف الحكم فيها وفيها لم يكن الحكم في
المنصوص عليه لا اثباتا والاضاع القياس ولا سلمنا والام يجر القياس وفيها لم يكن معدوما على حكم الاصل

الاحداث في شبابهن لكثرة الاجماع عليها كالزنا بنات ما الاحاد والسكوتي او بكثرة ثبوت الوصف في الاصل ادنى النوع عليها
او بدخي اكثرهم عارضها الاجماع بما لا النصوص ولا نه المال فانه عارضها بالاجماع ثم عارضها القياس

المسالك الدالة على النص وهو مراتب تنبيه وايماء وهو
ما لزم من دليل الشط لا مراتب الصريح فيها وهو قولنا ما صرح فيه بالعلة مثل لعلة كذا او لاجل كذا او لكي يكون كذا او اداة التعليل
كذا وفيها ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل الكذا او وان كان كذا او بكذا ومنذا وفي ما فيها لان مثل الحدوث فدع لغير العلة
كاللام العاقبة لشط الموت وانبوا الكتاب والباء المصاحبة والتعدية والزمان وان الشط ومحو الاستفهام وفيها
الثاني ما دخل فيه الشط الرسول الذي لا يوصف كقولنا يوم يكلمهم وجه ما يهم ما يحشر فرادا جهم يشجب وما وان الحاكم كقولنا
السارق والسارقة فاقطعوا والحكمة فيه كراهة الفاء للريب والباعث مقدم في العقل متاخر في الخارج فجعل حظه
الفاء من دخول على كل منهما وبعد وفي ما قبلها لان دلالة الفاء على الريب ودلالتها على العلة بسبب الالة ومنها
ما دخل فيه الفاء لكن لا في شط الرسول بل في شط الراوي مثل سها فسجد وزنا ماعز فرجم وبعد ابعد سواء قلنا بتقييد
وغيره لانه لولم يعم ترتب الوصف لم يفد وبعد في ما قبلها لاحتمال الشط الا انه لا يبعد الظهور
وتنبيه ولا مراتب الاسم والا لما دخل شط كل اقر لم يوصف لولم يكن ما هو وطرق التعليل
لكان بعيدا فيجعل على التعليل ودعا الاستعاذة مثال الكفر التعليل ما قال الاعرابي ملكت وانملكت فعال عليه السلام
ما ذا صنعت فقال واقعت اهلي نهارا في رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة الاعتاق وذلك للشر
عرض الاعرابي واعتقه عليه لسان حكمها وذكر الحكم جواب لم يحصل عرضه لكنه لا يلزم اخلالا السؤال عن الجواب
وتاخر البيان عن وقت الحاجة فكيف السؤال مدار في الجواب لكنه قال واعتق افكيف وقد عرف ان للتعليل
كذا مدار لكنه دونه في الظهور لان الفاء ومدار وفيه محتمل والاحتمال عدم فصار الجواب كما لو قال اعتق طلعت
الشمس فعتق السبب استثنى ما كان وكان وان بعد فلس بجميع واعلم ان مثل وكان اذا حذف عنه بعض الاوصاف
وعلق ما بقي بمسمى تنقيح المناط مثاله في قصة الاعرابي ان سال كونه اعرابيا لا مدخل له في العلية اذ الهندي والاعرابي
حكمهما في الشارع واحد وكذا كونه ملكا لان الزنا اجدر به او مثال كونه واقعا لا مدخل له في العلية اذ يعم كونه اقاما
بصوم مثال آخر لكنه للتعليل انه سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر اسعفك لطب اذا جف قال نعم فاذن
اذن فنبه بسر السعفان على منع البيع وكونه مفهوما من الفاء لا لسان ولكن لو لم تدر انا تنقيحا لبقي فهم التعليل
وبعد وكره مثال لهذا الغرض والا فوضح منه قوله لان يسعرو وقد سوغنا ما تدرث فيه تبرات لتحذيب
ما وحثها ترع طيبة وما اظهر تنبيها على تعليل لظهوره بيقا واسم الما عليه ومثال
مثال كفر السفر للتعليل قوله عليه وقد سالة الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حج عنه اينفعه وذلك
بعد علمه ورايته لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى سالته الخثعمية
عن دين الله فذكر بطرة وهو دين الادمي فنبه على التعليل به اي كونه عاما النفع والا لزم العبث فهم منه لسرطه
في المسئول عنه وهو دين الله كذلك عاما مثال وكان الحكم وهو النفع واعلم ان مثل هذا يسمى الالصوق تنبيها على
القياس وقد كان ذكر تبعه على اصل القياس وهلى عام الحكم فيه على محل الحاق النوع بها مثال الاول كذكر الجواب اخلالا في
رد على السؤال عن قبلة الصائم مثل بعد رايت لو مضمضت بماء ثم مجته اكان وكان بعد الصوم

مثال الاول قد اخلف فيه بعضهم انه من وكان التعليل فنبه لسر عدم ترتب المعلول على العلة فيما لعدم اعطاها حكم المنصوص
ذكر حكم المنصوص ونبه على علته بست مثال المسؤول عنه وهو القبلة فيسئل بس من وكان بل قد يوهم عدم سر كون مفهوم
فانه معد منصوص عليه وكان بالمنصوص وبس وكان تعليلا لمنع الفساد وكون المنصوص مفهوم الفساد ثم تنفض الله اعلم
وكان ما يصلح علة لعدم الافساد واما يصلح لما ذكر ما يعارض الافساد وكونه مفهوم الفساد ثم ينفض الله لا يصلح الا كان
فانه عدم ما يوجب الفساد والا يلزم منه وجود ما يوجب عدم الفساد وجود وعدمه كعدمه ومنها
ومن مراتب الايماء السر يفرق بين الحكم بوصف ما بصيغة ضرب او عامة او اسم جنس او غيرها لما ما لنص وما مع ذكر الوصف مثل
لذا اجل سهم وللفارس سهمان وما مع ذكر احدهما فقط فالعالم للاجر فانه لم يسر من لغير العالم وارثه ولا ما لنص
مثل لا تبيعوا الطعام حتى يجري فيه الصاعان والظهر ولا ما لاسم جنس فنص ما فرض الا لسر يعقل وما يعرف كالشط
فاذا اخلفا الحسان فيعود كتعاشيم وكالا سدار كل مثل لا تواخذ الله بالنوع اذا كم وكان تواخذ كم ما عدا الله
ومثل ومن مراتب الايماء السر ذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا له مثل قوله لا يقضي وهو
غضبان فانه نبه بها على السر بعضب فاعدم جواز الحكم لانه مشوش للنظر وموجب الاضطراب ومثل اكرم العلماء واهن
الجهال وهو كما تاتي مثل لشارع اعتبار المناسبات يتعلب من المقارنة مع المناسبة طلبا للاعتبار وجعلها مدار
اوامره كذكر الوصف والحكم كلاهما فانه ايماء ما لاقتران فان ذكر احدهما فقط مثل لا يقضي حاكم وهو غضبان
كقوله اصل الله البيع فان اصل البيع وصفوله وقد ذكر معه منه حكمه وهو الصحة او كقولنا لكي لا يكون دولة بين الاغنياء
مسبوطة وكان كثير منه الكراهة المسبوطة كوجه الحرم بدا صلوا انه مثل لكي ايماء لعدم عدد المعارض على المسبوط
بلا ايماء وفيه ثلثة مذاهب احدها كلاهما ايماء ثانيها ليس شيء منهما ايماء ثالثها الاول وهو ذكر الوصف ايماء دون الحكم
وذكر الحكم والتراخي لنطق مبني على سر الايماء فالاول مبني على سر الاقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين او احدهما مذكورا والاخر مقدرا والثاني مبني على انه لابد من ذكرهما او فيه تحقيق الاقتران والثالث سهل لان ايماء سر يستلزم الثبوت عند ثبوته
والعلة كما كان تستلزم المعلول كما تصح فتكون مناسبة المذكور تحقيق الاقتران والملازم حيث كان ايماء ثابتا لازمه كذلك
ومثال وفي اسراط قد اخلف في مناسبة الوصف المؤثر البين في كون علة للايماء صحيحة على
مذاهب احدها سرط مناسبتها لا سرط مثالها وهو المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة كما في مثال للعاصي لعاصي وهو
عصيان اسرط لان عدم المناسبة فيما المناسبة سرط فيه ما فهي ولا سواه من الاوهام فلا فان التعليل فهم من سرط وقد
وجد وبعد ايما صحيح لوار لعدم المناسبة ظهورا ولا سبب المناسبة فلا بد منها في العلة ولا يجب في الايماء الجزم
الثالث من مسالك العلة هو السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة
للعلية في علم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي ادعى انه العلة واحد لكان اذا كثر ما له لسر يقول ما من الذي ادعى البر
ما الربوية تكلمت عن اوصاف البر ما وجدت فيه ما صلوحا عاما الربوية هي باوى الطعم او الاقتيات او الكيل
في القوت والطعم لا يصح لان الكيل عدد الماء في صاع الكيل وهما لحمان الاول انه لكي ما لا كثر او اشيع لسر يقول
لكنت ذكر اجد سوى هذه الاوصاف وتصدق فيه بعد انه وتدينه وهو كل ما يعلب على عدم غيره لان الاوصاف
العلية والسبر عما يوكلات ما حصيت على الباحث عنها او سول لان الاصل عدم غيرها فان ادعى حصول الظن المقصود

والثاني ان المعرض لان يسئل وصفا آخر مثل ان يقول مهما وصف آخر وهو كونه غير قوت فاذا بين لزم المستدل
ابطاله او لا ثبت الحصر الذي قدر دعاه بدونه ولا يلزم انقطاعه اذ عاسه منع مقدمة من مقدمات دليله
ومنعناه لزوم الدلالة عليها وعلى الاول لا انقطاع والا كان كل منع قطعا والاتفاق على خلافه وعلى الثاني انه منقطع
لانه ادعى حصرا ظهر بطلانه والحق انه اذا ابطل احد مسالم حصره وكان للرسول مندفعا علت انه لا نصح ام لا وظاهر
في حصري وايضا فانه لم يدع الحصر قطعا بالنسبة الى ما وجدت او لطن العدم وبعد فقد صادق بكونه المجهد او ظهر له كذا
حافيا عليه وانه غير مستكر وطرق قدح على حد شيء السبر وهو حصر الاوصاف فطن العلية
لشتى الا خروهو مردود لجواز حذف بعض الاوصاف وابطال كونه علة ولا بد له من طريق وهو كل ما يفيد ظن عدم
العلة كحذف طرق الطرق الاول الالغاء وهو سبر الحكم في الصور الملائمة ثابتا بالمنبئي فقط بعلم المجتهد
لا ابرله وهذا من حيث هيئت به عدم العلة يثبت الحكم بدونه في صور يشبه بني العكس الذي قدمنا انه كاف سد
عدم العلة وليس العكس بشرط والحق انه ليس بني العكس وانما يكون اياه لو اريد به انه لو كان المحذوف علة لانتفى
الحكم عند انتفائه وانه غير مسلم لجواز ان لو كان المحذوف جزء العلة فالمنتفي جزء العلة ولو كان كذلك لما كان المستبقي مستقلا
بالحكم بل بكل الصور وهذا سبر والقدح في المعرض بانه لظهور ان يكون في كل من وجه اخر وهو سبر للاول من صور لوجود
فيها المستبقي بعد حذف المحذوف حتى ثبت كون الحكم معللا به وطرح وهو سعي به في الاصل الاول وعن ابطال وصف
فيه مثاله لو قال الثوب ما طل لان الملح ربوي وليس بقوت لما لم نسلم ابتداء ان الملح مستقل على حدته
التعليل بالقوت وقد يقال لم يذكر اذ ربما كان في الملح مستقل على اوصاف ثبت في البر كما جاز في ابطالها
الى صل ما كما جاز الله من المؤنة في الزكاة لم يراد اكثر منه لتعلق الثاني بما الحذف لم يكن الوصف طرديا اي من حيث ما علم من
الشارع الغائه لا مطلقا اي في جميع احكام الشرع كالاختلاف في الطول والقصر فانه لم يعتبر في القصاص ولا
الكفاءة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فللعلل به حكم اصلا ولا بالنسبة الى كل الحكم ولم يعتبر في غيره وكذلك الذ
والثاني انه في احكام العتق فان الشارع قد الغاه في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والارث فقد
علم الغاؤه في احكام العتق فلا يعلل به شيء من احكامه التعليق الثالث في الحذف لم يظهر له وجه مناسب ولا يجب
ظهور عدم المناسبة بدليل ولكن للمناظر ان يقول بحثت فلم اجد له مناسبا ويصدق فيه لانه عدل مخبرا عما لا طريق له الى معرفته
الا خبره فان قال المعترض انا نكذبك فلو اوجبنا المستدل بيان المناسبة رجع عن تسليم السبر وصار
انكاره ولا طريق الى الحكم فلزم القول بالتعارض والمصير الى الترجيح للمستدل ان يرجح سبره ما لو افقته للتعديه الحكم وقد
مر وجه قدح في السبر الى قوله الدليل على اعتبار السبر في الشرع وكونه دليلا على العلية قد ذكر معه غيره من المسالك كتخريج المناط
وهو المناسبة وغيرها كما سنذكره في الحكم والدليل وهو ان يقول الا بد للحكم من علة وهي احد هذا جماع الفقهاء
على ذلك لا وجه له الحصر له وتفصيلا لعجزه عما سواها قوله وما ارسكما ان لا يراد بعدم العلم وظاهر الآية للعموم
الا يعلم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الاحكام كلها او قولوا رسل حكم لا مصلحة لهم فيه لكان ارسالا لغير الرحمة

لكنت بلا فائدة فيما لعد ظاهر العموم ولو سلما اسعا قولنا لا بد للحكم من علة بل الغالب على احكام الشرع ذلك
لان تعقل المعنى ومعرفة انه مفض الى مصلحة اقرب الى الانقياد من التعبد المحض فكم من حكم لم يطلع على علته
والحكمة قد تطلع على تلك ما كان قد يتعذر على كونه معللا معقولا لان اكثر التردد للاعم الاغلب واحسار الحكم الا
تقضي المنصوص هو الغالب على الظن لم يقل وما ذكر بان لنا حكم معلل بعدت ظهورا لغائي قد حصل ظن العلم
ما ذكرته من المسالك وقال في المناسبة خاصة ولو سلم عدم العلة والحكمة المذكورتين قد يثبت ظهور نفي المعارضة
لانها بمجرد ما يغلب ظن العلة كما سيجيء قال في الجواب اي في المناسبة وغيرها وانا قد يثبت ظهورها وحصول ظن عليها فيجب اعتبارها
والعمل بها للاجماع على وجوب العمل بالظن في الاحكام الرابع المسلك الرابع للعلة
المناسبة وسمي اخالة لانه ما تخيل البعد كان انه علة اي يظن وسمي تخريجا لمناط الحكم وخاصا بعضهم باسم تخريج
المناط الاصل مجردا بدا المناسبة بينها وبين الحكم من ذات الاصل لا بنص ولا غيره كالاسكار للتحريم فان التخيل المسكر
وحكمه وهو صفة علم منه كون الاسكار مناسبا لتحريم الخمر والعمل لتعدد العدو لعلمه انه مناسب لتشريع
واعلم ان المناسب في الاصطلاح وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء
والمقصود اما حصول مصلحة او دفع مفسدة والمصلحة اللذة ووسيلتها والمفسدة الالم ووسيلته وكلا هما
عبي وبدني ودنيوي واخروي لان العاقل اذا خير اختار المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك فانه يصلح مقصودا
مقصودا قطعا فان كان الوصف الذي يحصل من ترتب الحكم عليه المقصود ظنيا او غير منضبط لم يعتبر لانه لا يعلم
بكسب يعلم به الحكم وهذا معنى قوله لان الغيب لا يعرف الغيب بالطريق لم يعتبر وصف ظاهر منضبط بلازم ولكن الوصف
يوجد بوجوده وتعدم بعدمه سواء كانت الملازمة عقلية ام لا فيجعل معرفا للحكم مثاله المشقة فانها مناسبة لترتب الرخص
عليها لحصول المقصود التخفيف ولا يكتفى باعسارها نفسها لانها غير منضبطة لاختلاف مراتب المشاق بالاشخاص و
الازمان وشاطه الرخص بالكلي ولا اشعار للتعب نفسه فنيط الرخص بالملازم وهو السفر مثال الحرج لما تعدد
مناسب لتشريع القصاص لكن وصف العمدية حتى لو قتل قصد وعمد ام يسمى لا يدرك بشيء منه فنيط القصاص بما يلازم
العمدية من افعال مخصوصة يعني بها التي يعرف عليها بكونها عمدا كالسيف الحاد في المحل مثلا وقد قال ابو زيد المناسب
ما نوع من على العقل بتلقيه بالقبول وهو قريب من الاول الا انه لا يكفي اثباته في المناظرة اذ قبول الحكم لا يتوقف على
ما قبول ويلزم عليه ان لا يصح الرد على ابو زيد بخلاف ما ذكرناه فانه يكفي اثباته وقد يحصل
للمناسب بسمات باعسار اقضايه الى المقصود وباعسار من المقصود وباعسار اعسار الشارع
وهذا هو الاول منها وحصول المقصود من شرع الحكم على اقسام الاول ان يحصل المقصود منه قطعا كالبيع يحل الكتابة
فانه يحصل قطعا لتقاضي لانه تجارة فان الممنوع اكثر من المقدور وهذا ما لا شك فيه ما احد الثالث ان حصوله ودوامه
حصولهما وبان لحد الخمر لزجر فان عدد المنع والعدم متقاربان الرابع ان يكون نفي الحصول ارجح من
الحصول كنكاح الآيسة ليحصل غرض التناسل فان عدد من لا ينسل من النساء اكثر من عدد ما ينسلن و
وان قد انكره والمختار الجواز لان البيع مظنة الحاجة الى التعاوض وقد اغنى وان انتفى الظن في بعض الصور

على سبيل الوصف عدم الواحد فان بيع الشيء مع عدم وصف الواحد الى عوضه للوحدة بطلانه اجماعا وكذلك السلم مطلقا للشهد
وقد اعتبر وان وصف عدم المشهد كما في الملك المرئة الاترى ساوته في الجهد في البلوم بصدق مريح لا تصيبه نصب ولا
نظما ولا محمصه اخاص لسر باكر المنصوص فانيتا ما لكلمه مما له جعل النكاح مطلقه كحصول النطفة في الرحم يترتب عليه
الحاق الولد وطما عدم تلافيها فهل تاكتي تذ ولو تلدع وهي بالمغرب مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها قطعا
مثال اخر جعل الاستبراء مطلقه براءة الرحم من النطفة ترتب عليه مع الوطي دونه فلو اسري احد حاريته ثم باعها
من البايع الاول في المجلس واستبرأها بمرة وهما يحسبان العتد لم يغبيا قد علم عدم وطي المشتري الاول فالبيع الاول
على المشتري الثاني وهو البايع الاول ليس بمستبرأ اما عند الجمهور على انه لا عبرة وجد طاهر وحالف في
ذلك الحنفية نظرا الى ظاهر العلة والمقاصد مهدا ثاني سمات المناسب وهو قريب المقاصد
منه والمقاصد التي شرع لها الاحكام ضروري وغير ضروري الضروري الاول الضروري وهو قسمان ضروري في اصل
ومكمل للضروري القسم الاول الضروري اصلا وهو اعلى المراتب في افادته ظن الاعتبار لكلية المصلحة التي روعيت
في كل ملة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فالدين بقتل الكافر والنفس بالقصاص والعقل
بحد المسكر والنسل بحد الزنا والمال بحد السارق والمحارب اي قاطع الطريق نظرا الى قوله مع الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا فذلك المكمل للضروري وهو كذلك بحد المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر وانما حرم للعلل
بتحريم والتكميل لان دليل المدعو الى كثيرة ما يورث النفس من الطرب المطلوب زيادته مزيادته سببه الى المسكر وهو
حرام حول الحي او شكل سريع فيه القسم الثاني غير الضروري وهو قسم الى حاجي وغير حاجي القسم الاول الحاجي وهو ما يقسم
الى قسم حاجي في نفسه ومكمل للحاجي مثال الحاجي في نفسه البيع والاجارة والقراض والمساقاة فان المعاوضة وان ظن
انها ضرورية وكل واحد من هذه العقود ليس بحيث لو لم شرع لادى الى فوات شيء من الضروريات الخمس واعلم ان هذه
ليست في مرتبة واحدة فان الحاجة تشتد وتضعف وتعرضها اكدر بعض وقد يكون بعضها ضروريا في بعض الصور كالاجارة
في تربية الطفل الذي لا ام له يرضع وكثيرا لمطعوم والملبوس فانه ضروري من حيث حفظ النفس ولذلك لم كانوا عنه
شرع واما ما اطلقنا الحاجي عليها ما للاعسار للطلب مثال المكمل للحاجي كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الولي
اذا زوج للصغيرة فان اصل المقصود من شرع النكاح وان كان حاصلا بدونها لكنه لم يشتد اقتضاؤه الى دوم النكاح
ودوامه بمقدمات مقصود النكاح القسم الثاني غير الحاجي وهو ما لا حاجة اليه لكن فيه تحسين وتزيين وسلوك منهج احسن من
منهج كسلب العبد اهلية الشهادة وان كان فاسقا من غير واعدالة بعلمان ظن صدقه وبوجعل له اهلية الشهادة لكمل
مصلحة مثال ما كمل في الحرمان لكن لا مفسدة اصلا لكنه سلب ذلك لنقصه عن المناصب الشريفة لكونه اجرى على ما لائق
من امانة ونزاهة ذات ليعبر المناصب المناسب فان السيد اذا كان عبد ذو فضائل وآخر دونه فيها استحسن عرفا
ان تفوض الاعمال اليهما بحسب كفايتهما فجعل الافضل للافضل وان كان كل منهما كفئا لكنه العام ما لا تقوم به الاحكام
قد اصطلح في الحكم اذا ثبت لوصف مصلحة على وجه يلزم منه وجود مفسدة ما ومع
مصلحته او راجحة عليها مثل يتخرم المناسبة ام للاداء المحارم زاجرها لسائر النعم خاص بانه لا مفسدة مع مصلحة

اذ يزيد عليها ومن قال لعاقل بع هذا بدرهم ذا خسر او قال منه لم تعلم وعلمنا انه لا يربح ج ولو فعل لعد خارجا عن العرف
العقلاء قالوا لا يصلح في الامر المعصوم بعضي صحتها بمصلحة فيها وكرهها مفسدة فيها والمصلحة للامر يدعو المفسدة
والا لما حرمت محب كره المفسدة بساويها او يزيد عليها فلو لم تحرمت المناسبة بذلك لما صحت الصلوة وقد صحت الكلام
في مصلحة ومفسدة شيء واحد ومفسدة الغصب لم يدنا اهل الصلوة فانه يوشغل المكان من غير رضى المالك وكذلك
مصلحة الصلوة لم يدنا من الغصب فانه لو اداه في غير المغصوب لصحت والدليل على انها لم يدنا معا من شيء واحد
انا لو فرضنا ما يدنا من الصلوة لوجب لسر لا يصح قطعا كما في صوم يوم العيد وقد كان يعارض الداعي الى الامر بها او
يصارف عنه مع المساواة او يكان الصارف والامر عند ذلك يحال لم تحرمت المناسبة ام للاداء للزاع في المسألتين
فلها وقد عرفت سر لا بد من رجحان المصلحة على المفسدة عند تعارضهما فللترجيح طرق منها بعضها كما ذكرنا في
المسايل ومنها ان حصوصيتها ومنها طريق اجمالي لجميع المسايل وهو انه لو لم يقدر رجحان المصلحة على المفسدة في محل
النزاع لزم سر الحكم فدرئت مفسدة المصلحة وهو العدم وقد ذر ظلما ؛ والمناسب مهدا ثمو
القسم الثالث وهو حسب اعتبار الشارع والمناسب مهد الاعتبار لربع اقسام مؤثر وملايم وغريب ومرسل وذلك
لانه اما معتبر شرعا او لا والاول المعتبر فاما ان ثبت اعتباره بنص او اجماع او لا بل بترتب الحكم على وفقه وهو ثبوت الحكم عند
وجود الوصف فان ثبت بنص او اجماع هو المؤثر وان ثبت لا بهما بل بترتب الحكم على وفقه فقط وذلك اذا لم يثبت بنص او
اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او لا يثبت هو السلام وان ثبت
لم يثبت هو الغريب والاعتبار للمعتبر لا بنص او اجماع والترتب الحكم على وفقه هو المرسل وسمي الاول علم الغاء والثاني
علم الغاء والثاني سمي الملايم قد اعتبر عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم او الاعلم منه
وذلك وهو الغريب فان كان غريبا وعلم الغاء فمردوه الغاء وان كان ملايما قد صرح الامام والغزالي بقبوله وقد ذكر
انه مردود عن الشافعي ومالك والحنفاء انه مردود وقد شرط الغزالي في قبوله شروطا بانه ليس بكم ضروري لاجابه وقطعه
للطنبه وكلية لاجرسه اي محنصه سحق ما لا سر تترس الكفار لصا ما لو ما سارى المسلمين او علم انهم ان لم يرموهم
اسما صلوا المسلمين المترس بهم وعزم وان يرموا اندفع قطعا كذلك اما قطع تترس المسلمين فان فيها لسر في محل
الضروري وكذا في بعض اي شبيهة في البحر لبحي اه بعض وكذا نوم لا لاستصحاب وهما لا ثنينا
منع اهلية اقسام المناسب بما ذكر اقسام اللائمة فالاول واحد الاول وهو تاثير عين الوصف في جنس الحكم ما يجال
ست للاب ولابنه النكاح على الصغيرة كما ست له عليها ولابنه المال وهما نوعان من النصر في وغير النصر معتبر في جنس
الولاية بالاجماع مثال الاول وهو اعسار جنس الوصف في عين الحكم بسبب الجمع حاربة الظهر المطرح جانبا على السفر
فانه الجمع فالحكم رخصة الجمع وهو واحد والوصف الجمع وهو جنس جمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال و
الانقطاع وبالمطر وهو الثاني به وهما نوعان مختلفان وقد اعتبر جنس الجمع في عين رخصة الجمع مثال الثاني
وهو اعسار جنس الوصف في جنس الحكم بسبب جنس الحكم بالعدل بالمعدل فانه اعسار النصر بالمحرض على
كونها جنابة عمد عدوان فالحكم مطلق القصاص وهو جنس جمع القصاص في النفس وفي الاطراف وغيره من الثاني
والوصف جنابة العمد العدوان سره جنس جمع الجنابة في النفس وفي الاطراف وفي المال وقد اعتبر جنس الجنابة جنس

لا تحصل الا به على ما لا يخفى فتتبع موارد الشرع بالتفحص ومن طالب جزم في المكاسب عطلي اكثرها فالاولى ما ذكرنا
لا يجوز التعليل ورود الشرع بالعمل بالظن لما قد علم منه انه ورد بمخالفة الظن وكثير منها من اخبار الموحدة
والمخالفة ويجب حمل تلك على ما ذكرنا مثل الاول الحكم بالشاهد الواحد وان افاد الظن القوي لكونه شهادة او للنزاع من
اسباب شهادة العدد وان كثروا وعلم انهم لم يتفقوا على الكذب من القوي جدا بحيث الظن بشهادتهم اقوى
رضيع من عشر اجنبيات فان كل واحد من العشر يظن كونها اخت الرضيع للعدد على نسخ بعضها دون بعض الا على
بعد بعيد واحد ومع ذلك ما ذكرنا يخالف الظن بحرمة التزوج بها الخ ـــــ لانه انما ورد بمخالفة الظن
بل المعلوم خلافه وهو ورود به بما يوجب الظن كما في خبر الواحد وظاهر الكتاب وفي الشهادات المخالفة المراتب
من شهادة اربع على زنا وشهادة رجلين ورجل وامرأتين ورجل وعين كظاهر السنة واعتبار القيم واخبار البينة في
الحيض والطهر في عشائهن وما ذكروه في [illegible] الظن الحاصل وبمخالفة المراتب الظن حاصلها
باسبابها بحسب الوقائع وما يمكن تحصيله من مراتبه في الاعصار بحسب امكان الاقوى وعدمه
او عروض ما يخلف اصلا فاعظما وكانت حقه غير منضبط بسبب فسقط بعضها فسقط بعضها دون ما ذكر بالعصا
بحجة الحكمة التي سميناها كسرا وقد علمت انه لا يضر [illegible] النظام فالاول [illegible] فالاول ما ليس وهو اظهر
النظام من الادلة ظاهر اعد قال قد ثبت من الشارع الفرق بين المماثلات والجمع بين المختلفات واذا ثبت
ذلك امكان تعبدنا بالعباس لما الفرق بين المماثلات فمنه اخبار الفضل وغيره من ضوء وراء القرآن ومسح ومكث المسجد
بخروج المني دون البول مع تماثلهما في الاستقذار والنقض ومنه اخبار الغسل من بول الصبي دون الصبية والكتبي
بالنضح ومنه قطع سارق القليل دون غاصب الكثير ومنه اخبار الجلد بنسبة الزنا الى البكر دون الثيب في
القتل والكفر الله ومنه ثبوت القتل بشاهدين دون الزنا ومنه الفرق بين عدتي الطلاق والوفاة الاولى
بثلثة اشهر واكثر اربعة اشهر وعشر والجمع بين المختلفات كمنه السوية بين قتل العمد عمدا وخطأ في القرآن
في الاحرام ومنه السوية بين الزنا والردة في القتل ومنه تسوية القاتل خطأ والواجد في الصوم
والمطاوع في امرأته في اخبار الكفارة عليهم ولعل انه اذا ثبت ذلك امكان تعبدنا بالعباس فلان معنى العباس
وجمعه عند ذلك وهو الجمع بين المماثلات والفرق بين المختلفات الجواب منع الملازمة فان ذلك
لا يمنع جواز التعبد بالعباس لما الفرق بين المماثلات فان للشارع اسرارا في الحكم اذا كان ما به الاسرار اكثر
يصلح علة للحكم ليصلح جامعا ولا يكون له معارض في الاصل وهو المقتضي للحكم وهو هنا ولا معارض في الفرع
بعض خلاف ذلك الحكم وهي امور ذلك غير معلوم فيما ذكرنا من الصور بل نعلم عدم صلاحية ما توهمتم جامعا لكونه
جامعا او وجود المعارض اما في الاصل او في الفرع ولا الجمع بين المختلفات بل نعلم اسرارا في صفات
نبوته واحكام وانها قد تكون خصائص كل منها بعض حكم المخالف الآخر فان العلل المخلقة لا يمنع ان يوجب في
المحال المخلقة حكما واحدا فالواجد اربعا العباس نقض الى الاخلاق وكل ما يفضي الى الاخلاق وجب رده
بالاولى فالاخلاق الاصول والقواعد والانظار كما هو الواضح في الواضح ولا العباس والعموم ولو
كان في عبد غير مالك لاحد واحد اصلا فاكثر اي محال المنع بعدم الاخلاق الموجب للرد ودل على اسرار عدم الشد

ظاهر وتعبد لشركل واحد منها وذكرنا طريق مستقيم لكنه غير ظاهر صعبا فاذا تعلم انه الدور لشرعي الظن وان العلم وكذا
والظن بحجة فنوع لا موما ولا صعبا والا لزم من اداة الشيء نقيضه الظن الحاصل بغيره اداة له للظن بحجة وعدمها ان
ركنا الشرعي وقدح في جميع التوجيهات ولشر الاطفال بعضهم مواعيد استدلال ما ذكرتم والعباس
العباس بالعدد القسمة باعتبار بين باعتبار النوع وباعتبار العلم الاول باعتبار النوع وهو كما جلي او خفي فالجلي ما علم عدم نفي
الفارق بين الاصل والفرع قطعا مثل قياس الاحد على العدد في احكام النوع كالتقويم على معتق الشقص وانما علم قطعا
شركة النوع والا لتوقف فيها جاهم الشارع وان الفارق الاوكد والكفي كالاحد وهو ما لكوني في الفارق منه مظنونا
كقياس الشدة على الخمرة الحمد الا لا يسع لشركة خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلف فيه الناس باعتبار النوع وهو قياس على
وقياس الدلالة وهو قياس في معنى الاصل فالاول وهو قياس العلم ما صرح بعلة العلم كما تعالى لا تشتد مسكر فحرم كما في الخمر
تعالى وهو قياس الدلالة لشركة الاوصاف المعلل وصف ملازم لها كالوعلل في قياس الشدة على الخمر بالحد المسكر وحاصله
رثبات حكم في الفرع بوجود حكم آخر يوجدها معا واحد في الاصل تعالى ثبت بهذا الحكم في الفرع لثبوت الآخر فيه وهو ملازم
له فكم قد جمع بامر وجودي الجامع في الاصل لوجوده في الفرع بين الاصل والفرع في الموجب الآخر فملازمه الآخر له ورجع الى
الاستدلال باحد الموجبين على الجامع وبالجامع على الموجب الآخر لكن يكتفي بذكر موجب الجامع عن التصريح بها مثاله لو قال
يقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قطع يد كما يقتل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله والجامع وجوب الدية عليها
في الصورتين فكل شركة الدية والقصاص موجبان للجناية فكذلك الرجوع الى الاصل وقد وجد في القطع احدهما وهو الدية
فيوجد الآخر وهو القصاص عليهم لانهما مثلان ويمكن نظرا الى اتحاد علتهما وحكمهما الثالث وهو العباس في معنى الاصل
بنفي الفارق وسمي تنقيح المناط مثاله قصة الاعرابي بنفي كونه اعرابيا ملحق به الزنجي والهندي وبنفي كونه المجامع مثلا موجب
الكفارة في الزنا وبنفي كونه رمضان ملحق به الرمضانات الاخر وكذلك اواني الحبي كثيرة الاناء والوفاء ملحق
به المعدد بالاكل عمدا مثل [illegible] العباس هو سبر وتقسيم الاوصاف العلل موجبة وهو ثلاثة سبر
مسعا فعلا او جازما او وجيها وقد قال بكل واحد منها قائل فعندنا يجوز وعند الشافعي السبع والنظام ويعمل المجتهد
سبع عملا وعند الغزالي وابي الحسين البصري يجب لنا القطع بالجواز لانه لو فرض سبر بعض الشارع اولا وجدت مسارك
فرع الاصل في علة حكمه فاثبت فيه حكمه واعمل به اما المجتهد لم يلزم منه محال لا لنفسه ولا لغيره واما لو لم يجز لم يعمل وقد
وقع كما سبق فالاول اولا العباس طريق لا يوصل فيه الظن وهو بين ولا شك لمن له عقل ما مع من سلوك طريق لا يوصل
فيه الظن واما ثالثا لنفسه بل بمعناه انه رجع سبر على علته والمدعى هو الاحالة فهو تعسف لا في محل النزاع لم يسلم الاسبر
العدد شرعا ولو سلم لم يمنع احالة ذلك في الجملة فلم يسلم في جميع الصور فانه مختص بما لا تعلل فيه جانب الصورة
ولا الظن الصواب فكان اخطأ مرجوحا فلا يمنع فان المظان الاكثرية لا يمكن بالاضمحلالات الافلية ولا الاستطلاع
الاسباب الدنيوية ولا الاخروية اذ ما من سبب من الاسباب الا وقد كان وكثر كالخوف لا يزعنه والصدقة
فان الثواب لا يزيح سبر سبر احد الرابع والتاجر لا سافر وهو جازم بان يربح والمتعلم لا يبحث تعلمه وهو يقطع
بانه يتعلم وتبين علته ما يعلم انه اذا عرف كما بين العلل بموجب العلل عند طلب الصواب وان امكن الخطأ كحصول المصالح لا

ومنه انه شبه القدح في المناسبة من حيث ان مناسبة الوصف لحكم لمناسبه لمعنى لا انه لا معنى فيها سوى ان عدم مناسبة
الوصف للحكم بل بناء المعنى الحكم عليه مما ينافي الوصف في اصل آخر فلو بين مناسبة لمعنى الحكم بلا اصل كان قدحا في
المناسب واعلم انه يعم القدح في المناسبة اذا كان مناسبة لمعنى والحكم من وجه واحد وان تعدد اصناف الوجهان فلا ان
الوصف قد يكون له جهتان مناسب باحدهما الحكم وبالاخرى لمعنى مثاله كون العمل مسببا مناسب لناحية الكلام لاداة الخاطر
ومناسب للحكم للاداة القطع مثال آخر الخارج للاب مناسب تاديب الولد من الاب بوزن قطع للقدح في السبب
وسويتهما لا ستوائهما في حق الاب والاجنبي في المعصوبة وتسركهما مع تفضيل الامنيا في زمان ولنا قطع عد
فلا ما لعوض لعقلا ومثال آخر من العرضات الملك او ظاهر لعدوى فانه مناسب لقتل تغيا لعاجية وللابقاء عليه والرق
الى ولايه اجبار التقدير وعدم المبالاة مثلا وكلا هما يصدق لعقلا مثال آخر قتل احد مسلمين لكفار في حصن انه تفصل
عليه في الدنيا وعدد من حيث هو يخص عنه في الاخرة وهو لكن كثير وقد يخص هاذا كريا لنبوت النقص مع الوصف بعض
فان ربما نبوته به فساد الوضع فان ربما كونه ناصل المسدل فتقلب ويدفع نبوته مع فالمناسبة من جهة واحدة فتح فيها ومن جهتين
لا يعم النوع الثالث ـــــ من الاعتراضات ما يورد على المقدمة الاولى من القياس وهو دعوى حكم الاصل
والحال لمعارضة فيه لانه غصب لمنصب المسدل فعلل المسدل معترضا والمعترض مسدلا في صورة المناظرة وقد كثر ما لا
يجوزونه ضما نشر الجدال وللانتفوت المقصود من المناظرة فمنع المنع وقد كان ما استدلا له وقد يسمى ويسمى تعسفا

منع وهل الاسولة منع بنبوت الحكم في الاصل مطلقا مثاله تسريول المسدل جلد الكلب نجس لانه حيوان حي حاسد
العلقة كالكلب فيقول لا نسلم جلد الكلب لا يعمل الدباغ او لم قلت انه لا يعمل الدباغ او حاصل المنع والمطالبة
بالدليل واحد واجيب المعترض حكم الاصل قد احلف انه ملكه مجردة قطعا للمسدل فهم من قال انه قطع ولا ملكه في
اثباته بالدليل لانه استدلال الى حكم آخر شرعي الكلام فيه بتدرا الكلام في الاول سواء قد حيل بينه وبين مراده
وشغل بغيره فقد طوى المعترض ما رام فان وكل عاد مراده والصحيح انه لا سقط بجرده وانما سقط اذا ظهر عجز عن اثباته
بالدليل وانما لم يكن قطعا لانه لا يثبت منه الا انه استدلال وانما يتبع الى غير ما به تم مطلوبه وهما لسي كذلك لثبوت اثبات
من معدات مطلوبه قد منعت وذلك شيء ما شغال مذموم كما يوضع عليه العلماء وهو هاذا في الاصل وفي الفرع عاد يصح
منه ان يثبتها ولا يعد منع قطعا له وليست سوى الى فرق بين معدمه وعدمه وركن ولا كونه حكما شرعيا كالاول
ومن تكلم في مسالة ظن بحكم في مسالة الكلب عد مستدلا لخلاف حكم في مسالة الخمر ثم تكلم في احوال له وصفاته فلا يظهر
له اثر عند الناظر ولا يكفي ما فيه من ضعف مع لو اطلع عليه نظرا الى ذلك لم يبعد ولذلك قال العراقيون يتبع في ذلك
عرف المكان واصطلاح اهل بلد المناظرة فان عد قطعا قطع والا فلا لانه امر وضعي لا مدخل لعقله للشرع
والعقل وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي لا سمع هذا المنع حال لمعترض فلا يلزم المستدل الدلالة على ثبوت حكم الاصل
وقد استبعد المنع لان عرض المستدل اقامة الحجة على حصمه والخصم حجة على حصمه مع كون اصل ممنوعا ولم يقم عليه دليلا
لانه جزء الدليل ولا يثبت الدليل الا بثبوت جميع اجزائه واعلم ان ما ذكر من ان المنع لا سمع على احد وجهين اما انه
لكونه من شروط الاجتهاد على حكم الاصل فلا سمع المنع في محل الاجتهاد وانما ان يجعل المدعي انه لو ثبت حكم الاصل
منت حكم الفرع اذ به يحصل المراد والمطلوب في القياس وعرضه ما لا مرين معم سير الجدال واذ قد تقرر لك المنع يسمى على

المسدل اقامة الدليل عليه فاذا اقام الدلالة فهل سقط المعترض لحرد اقامته الدليل حتى لا يمكن من الاعتراض على
مقدمات مسدل الدليل او لا سقط بل لان يعترض فيه خلاف والمختار انه لا سقط ولكن لا يعترض فيه لكن لانه لا يفيد
من صوب ولان صحته ولا يدل ثبوت المقدمة المطلوبة من صحته مطالب ببيان صحته فلكن لصحة مقدمة مقدمة وهلم جرا
المنع فالاول اشتغال بما هو خارج عن المقصود فان كان عرضة صحة منع فاشتغال ببيان صحة نكاح وغيره وقته وربما تم
المجلس وهو لا يتم ولكن فائته مقصود وقطعا لمجلس منع كونه فارغا عن المقصود او المقصود لا يحصل الا به و لا
سقط احدهما الا بما يجزئ عما تصدى له والاعبرة لطول الزمان وقصره ووحدة المجلس وتعدده

الخامس هذا السوال يسمى عسفا وتعسفه لسر بكثرة اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع فمنع السكوت
عن الآخر لانه لا يضر لوضوح المعترض لمسلمه اولانه لا يفيده وهذا السوال لا يخص حكم الاصل بل يجري فيه جري
في جميع المقدمات الى لدليل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السوال لان ابطال احد محتملي كلام المسدل لا يكون ابطالا
له او لغاية غير مراد والمختار قبوله اذ به يعرف مراده وربما لا يمكنه تتميم الدليل وله مدفع هدم الدليل والتضييق
على المسدل وللقبول شرط وهو ان يكون منعا لما تلزم المسدل مثاله منا لله في الصحيح احترام اواني الخمار وحد سبب
وجوب التتميم وهو تعذر الما فصحة السوم منع المعترض ما المراد تعذر الما شيء ان تعذر الما مطلقا سبب اواني تعذر
الما في السفر او المرض سبب الاول ممنوع وحاصله انه منع بعد تسليم جاني فيه ما تقدم في صحيح المنع على الاخير من كونه معللا
وقطعا وكتعسف الحنابلة عند مناظرة الشافعية في ما القي الى الحرم لعلل لتعذر العدو ان سبب للقصاص
منع المعترض هي ما سبب صحيح مانع الالتجاء الى الحرم او دونه الاول ممنوع والما لم تعلل لان حاصله سر الالتجاء
الى الحرم مانع من القصاص فكان مطالبة ببيان عدم كونه مانعا على المعترض ويكفي المستدل سر الاصل عدم المانع
النوع الرابع من الاعتراضات ما يرد على المناسبة وهو قدحات القياس وهو قوله والحكم معلل بوصف كذا
والقدح لغة وصفه وفي عليه والتاء فيه للتانيث لغلبته صيرحا او لارادة الوصفية والاول لغة مع تحرده وعارضه وعلى عدم التاثير
والاشارة الى العلة لسر بحص بالمناسبة او لانها تخص بشروط المناسب وهي الاقضاء الى المصلحة وعدم المعارض لها وقوله
والانضباط اربع وهي بيان كل واحد منها وعسر الحصر حيث العلة الاطراد والانعكاس لغة الاطراد وهو تعدد الحكم
فيدكثيرة ودونه بعض والغاية الانعكاس صارت عسرة مع الكل حتى وهو العلم منع عليها عدم تاثير لم المناسب خاصة عدم
الاقضاء وهو المعارض عدم الظهور عدم الانضباط ثم في الكل النقض والكسر عدم العكس

من الاعتراضات منع كون ما يدعى علة الحكم الاصل موجودا في الاصل وقد
عن الكسر كالحنفي العلة مسالة التسول في الكلب حيوان نجس حرولو غير سبعا فالاصل جلد الدباغ كالخنزير فيقول المعترض
لا سلم الكبر بنجس حرولو غير سبعا والحنابلة من صدا الاعتراض ما ثبات وجود الوصف في الاصل على احد
طرق ثبوت مثله لان الوصف وذكر حسا فحاسي او عقليا فبالعقل او شرعيا فالشرع مثال يحتج الشافعي احد
قال في المثقل فيجب عمد عدوان فوجب القصاص كالمحدد فلو وصل لا سلم انه قتل قال بالمحدد ولو وصل لا سلم انه
ولو وصل لا سلم انه عدوان قال لان الشرع حرمه منع
منع كون الوصف المدعى عليه علة وقد كر المصنف انه في اعظم الاسولة الواردة على القياس لعموم في الاصل اذ

الحكم فاجرا واذا استلزم مالكل مستلزم قطعا وما اورد لم يكن معرفا مانعا طردا فالمختار انه غير مردود لكن يكون عدم صحيح
كدفع النقض الصريح الى النقض المكسور وهو اصعب بخلاف الاول فانه معرف مانع غير مرجوع لكن العلم هو الباقي
مرد النقض تمام لكن مذكرا والمنتفع به لا يجدي نفعا في دفع النقض وقبل مردود لانه لغو وان لم يعرف به
وتعرف الزق القدح مدا اول الاعتراضات الاربعة المخصوصة بالمناسبة وهي
باسم القدح في المناسبة وهو ابدا مفسد راجح او مساوية لمعارضة المناسبة يلزم بالمعارضة الحوالة بترجيح
المصلحة على المفسدة تفصيلا او اجمالا لا تفصيلا فيخصوص لمكان مدا غير قوي وذلك حاجي او مكان قضاء مدا
قطعي او اكثري وذاك ظني واقل او لمدا اعتبر نوعه في نوع الحكم وذلك اعتبر نوعه في جنسه الى غير ذلك مما تبهت
له وان احتمالا فيلزوم التعبد بوزان اعتبار المصلحة وقد يطلبان مسالة لسؤال في النقض في المجلس وجد سنك النقض
موجد النقض فهو كدفع الحاج الدين في المعاقدين معاقبة بقطع الآخر كلب سعاد ومدا يدفع ضرارا ودفع الضرر امر للعقلا
ولذلك يدفع كل ضرر ولا يجلب كل نفع سوال اخراج اهل التخلي للعبادة افضل لما فيه من تركيه النفس سوال لكنه يفوت
اضعاف تلك المصلحة نهاية الجاد الولد وكف الشهوة ومنع الرجل من مصالح العبادة فسؤال بل مصلحة
العبادة اربح لها فحط الدين وما ذكرتم فحط النسب القدح وما فيه من المناسبة
الاعتراضات القدح في اقتضائه الى المصلحة المخصوصة من شرح الحكم مسالة لسؤال في علم كرم معاشرة الجار م
على الشاهد بها الواحد الى ارباح الخاب ووجد المناسبة انه يفضي الى ربح الجود وهو من شريف الخاب وتلاقي
الرجال والنسب المنفي الى الجود وانه مدفع عرض الشاهد او شريف المطمع المفضي الى معدمات الهم والسخط
المفضيه الى الجود للان النفس حريصة على ما منعت وقنع داعية الشهوة مع اليأس عن الحال حطته الجود و
الحوالة سؤال الاعتراض الشاهد بان سؤال في حكم الشاهد بمنع عاده ما ذكرتموه من معدمات الهم والسخط والالزام
بصر كالامر المطيع فللعلل الى حشى كالاجابات كون مانع اعتراضات المناسب كون الوصف
شرطا كالرضا في المعصوم والمقصود والاعتراض والحوالة ضبطه بضبط ظاهر كضبط الرضا المصيب المعصوم
وضبط المقصد بعلل يدل عليه عاده كاسؤال الخارج في المقتل كونه راجح اعتراضات المناسب
كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح مثل الخرج والمنع والزجر فانها امور ذوات مراتب غير محصورة والاضبط
وتختلف الاشخاص والاحوال والازمان فلا يمكن تعيين القدر المقصود منها وجوابه انها منضبط كيسؤال في المنع
والزجر انه منضبط عرفا ولا بضبط بوصف كالمشقة بالسفر والزجر بالحدود
النقض كما علم مما ذكر من ثبوت الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها وذلك في جوابه منع كل واحد منهما فليفعل البحث
منه تمييز الاول مانع المسدل وجعل الوصف في صورة النقض وهو واردة بالاتفاق وهذا ان دل
معترض المسدل على وجود حكمة او ابدا اعلم ان وجد دليل الحكم وسلم للاتفاق الى الاعتراض
الى الاستدلال وسلم ان كان حكما شرعيا فلا لان الاستدلال انما يثبت حكم شرعي مولا استدلال ما يقطع والاقطع
مقصورا مرجعه للدليل وسلم لا ما دام له طريق في القدح اولى من النقض وذاك ان له طريق اولى به في بعض الصور
ان غصب المنصب والاستدلال انما ينتفيان رسما ما دام وجد الآخر لم يرتفعا ولذا فالفرض تجويزهما النقض اقوى

كان المسدل قد ذكر على وجه العلة في الاصل دليلا على وجوده في محل النقض وبعض المعترض العلة فالمسدل
المسدل لزم وجود ما فعال المعترض في محل النقض وذلك لوجه في محل النقض فيرد عليه وهو وجه العلة
قد لا يجد لغير لا يسمع سدا من المعترض لانه استدلال من بعض العلة الى بعض فلها قال المعترض بعد نظر واعلم
ذلك ان القدح في دليل العلة قدح في العلة وهو مطلوبه فلا استدلال سدا اذا ادعى انتفاض دليل العلة
مجيبا وان ادعى اصدا الاعتراض فالزم لا انتفاض العلة او انتفاض دليلها وكيف كان لا ست العلة كان
مسموعا بالاتفاق فان عدم الاستدلال سدا ظاهر لانسم الدليل فما منع المستدل عدم الحكم في صورة النقض وهو
وارد اتفاقا وسل للمعترض الدليل على عدم الحكم فسل يعم اذ به يحصل مطلوبه وسلم لانه استدلال وسلم
وسلم اذ لم يبين لدوران اولى بالقدح كما تقدم سل يلزم المسدل ان كرر بعض
الاستدلال من النقض فان تذكر قيدا خرج محل النقض فسلم يلزم عدم الدليل لجواز ان يستقل العلة وسلم يلزم عدم الدليل
وهي مردود على كل عالم فاورد قال في الزرقطعوم مجب فيه لساوي كما يفعلا حاجة الى ان يقول والا حاجة عدوا الى
التفاضل فيه صحيح لغة فانه ورد على كل سدد سواء اعلما بالطعم او اللعوت او الكيل فلا تعلق له بانتفاء
مذهب وتصحيح آخر والمختار انه لا كتب اعلما لنا انه سدل عن دليل العلة فالتزمه وفي به والنقض دليل
عدم العلة فهو ما لحصد معارضه وهي المعارض ليس عم الدليل فهو غير ملتزم له ولا يلزمه ولنا ان ذكر انما
كان لدلالة على النقض وذلك انما يصح اذا لم يعد النقض معه وليس كذلك فانه وارد مع انتفاء سؤال سدا وصد
طردي والباقي مستفض الجواب لما فرغ من بحث النقض بجزئيه شرع في بحث الجواب عنه وهو ابدا
لما منع اعني مانع وهو معارض في محل النقض لنقض لنقض بمنع الحكم فيه الوجوب لوجوب وخلافا كما حرمه الوجوب و
ذلك لما لتحصيل مصلحة او دفع مفسدة لما تحصيل المصلحة فكما لجوابا اذا او روجوب على الزيوتات بعموم الحاجة
الى الرطب والتمر وقد لا يكون عدم تمر آخر وكقرب الدية على العاقلة اذا او ردعلى الزجر الشرع الدية لمصلحة اوليا
المقتول مع عدم تحمل العاقلة لما لم يقصد منع القتل وكون اولياء تغنم يكون نهبه لا فليغرموا بكونه قاتلا والذلك
قال صلعم مالك عمد تحلك عرمه والدفع المفسدة فكما على حرمة الميتة بقدارته واذا اورد المصطر فسل
ذلك لدفع مفسدة تلاك النفس وهو اعظم من كل المستقذر سدا كما اذا لم تكن المصلحة بقطع عام والا ان
كانت كذلك فللجواب ابدا المانع بعدم الحكم بخصوصه بغير محل النقض وتدور المانع بجذب مصلحة او دفع مفسدة
فكم بخصوصها للعموم لا للعلم فانه ممنوع وقد تقدم ما فيه كفاية الكسر الكسر وهو بعض معنى
وحاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه وقد علمت بكل سمع ومتى سمع بخبث سمع بهوكما النقض والكلام فيه
كالكلام فيه من الاجوبة المذكورة والكلام عليها سوا لا وجوابا واصلا واختيارا فلا نكرره وسالة ما ذكر من
الرخص للسفر كالحكمة للمشقة فيكسر بالخال واعلم ان منع وجود المعلم ههنا لظهر منه في النقض فلا مرا ان قدر الحكمة
سلامة فقد لا تحصل او هو مناط الحكم منه في الاصل في الفرع ومنع انتفاء الحكم ههنا وقد منع بوجود الآخر وهو
انه لم للاجور ان ست حكم اولى بالحكمة وقد سمعت الالتجاء الى ذلك كذا في موضع المعارضة
معنى المعارضة في الاصل هو ان يدل المعترض بمعنى آخر يصلح للعلة حسبما لا وغير مسدل بل

جزء الاستدلال محتملا ان يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء علة مع جزء الاول علة مستقلة وعلى التقديرين فالاحتمال كما في الاول وحينئذ ما لم تعلل حرمة الربوا بالطعم فمعارضه بالنقوت او الكيل والعلة المستقلة محتملة لكونها جزء العلة فتنفي بالاصل الاول مثاله ان تعلل القصاص في المحدد بكونه قتلا عمدا وبالمعارضة بكونه بالجارح فانه لما جاز ان يكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجارح معارضة بكونه بالجارح لم يعد الى التعليل لم احتلف في قبول مثل هذه المعارضة والمحاربة بل الاسلوم عند لم يمنع الحكم واللازم باطل بالاجماع وبيانه ان الاوصاف المذكورة في صورة الاصل اما ان تكون مستقلة بالعلية او لا تكون كذلك والثاني باطل بالاجماع والاول يستلزم ان يكون الوصف المبدى في صورة الاصل صالحا للاستقلال بالعلية والا لكان الوصف المدعى علة والمبدى جزءه دون المبدى حكما فان قيل الحكم مع الرجحان ووصف التعليل راجح اذ في اعتبار وصف المعارضة توسيع في الاحكام لانه اذا اعتبر تعدى الحكم الى الفرع ولو اعتبر الآخر وانه لا توسيع في الفرع لم يتعد فثبت اللام دلالة حصول التوسيع بكونه علة كما لو كانت مرجحا للدليل لو كان مذهبا عليها والكلام فيه ولو سلم فهو معارض بغيره من الاحكام وان اعتبار وصف المعارضة ولو ان الغاء فيه اثبات حكم الفرع على خلاف الاصل لان الاصل ان لا اصل ثابت جمعا وفرقا ومن ادلة السبر وتتبع تفاصيله الآتي ان لم يخف عليه وكل ما هو كذلك لا يسلم بعضهم وصف التعليل بالمعارضة اخذا بالظن ان العلة ما بها وكذلك اجماع على ابدا وصف فارق وقبوله وبالجملة فالوصف المفروض استقلاله كل واحد منهما بالعلية ولو سلم تعدد الحكم عند اجتماعهما وعليه غير ضائر لكون كل واحد منهما علة مستقلة وجزئيتهما والوصف كان الحكم بالاستقلال والتعدد حكما محضا وهو باطل وذلك كما اعطى مربيا عالما فانه يكفي ان اعطاه لقرابته او لعلمه او لهما فالحكم باحدهما للشك حكم

وفي بيان هذا الخلل يتوقع على قبول المعارضة وبيانه ان ملازم المعرض بيان ان الوصف الذي ابداه المستدل في الفرع او لا فعلى الاول لم يحد لسقوط دعوى التعليل اذ لو لا لم يسقط التعليل في الفرع فيثبت الحكم فيه وحصل مطلوب المستدل وعلى الثاني لا نسلم عرضه لان عرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل انه مستقل وعدم الاستقلال يحصل بمجرد ابدائه وعلى ان معرض التعليل في الفرع مرجحا لزم عدم الفرع والا فلا وعلى انا لو سلمنا انه لو لم يصح به فلسنا نسلم عليه بيانه وذلك انا نمنع ان الدليل مع عدم عرضه للاسقاط يوجب الحكم في الفرع وما ذكرتم من الدليل آخرا لم يكن الزاما له ورضا بسلمه ولئن سلمنا انه الزام اجوابا لم يجب علينا ابتداء وحينئذ فالزامه ما الزمه وجب عليه الوفاء بالتزامه والمختار هذا البحث آخرا

وعلى قبول المعارضة وبيانه ان ملازم كما ابداه المعارض اي الوصف بين ثمانية اوصاف الذي ابداه في ذلك الاصل حتى يعلل منه كان معلول الحكم في الاصل الطعم او القوت كما ابداه المعارض او هما وانه لا احتياج لان حاصل هذا الاعتراض ان احد الامرين لا بعينه ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل وكلمة او لا يثبت عليها بالاتفاق والاحتياج في ذلك الى ان يستدل عليه بما ابداه بالاستقلال فان كونه جزء العلة يحصل مقصوده بعد الحكم بعلية ما يوجد في الاصل اصلا وقد اجاب المستدل عن التعليل بذلك بجواز تاثير هذا والاجماع كما في هو الادعى

عليه حتى يحتاج الى الشهادة على الاصل والاجماع فان الاصل المستدل اصلها ان معلول العلة الطعم او الكيل او كلاهما كما في البر بعينه وذاته طالبته بالصلاح طالبته لدعاء كون حصوله ملائما بالصلاح منه وجلب

اذا عرفت ان المعارضة معلولة فاعلم ان لها منعا من وجوه احدها منع وجود الوصف عند المستدل بمعلول معارضه في الاصل كالطعم المعلول للاستدلال انه مليك لان بالعبرة بعادة زمن الرسول وكان حينئذ موزونا ومنها المطالبة بكون وصف المعارض مؤثرا بعلة ولم قلت ان الكيل مؤثر وبيانه انا نسمع من المستدل اذا كان مبنيا للعلة بالمناسبة او الشبه حتى يحتاج المعارض في معارضته الى بيان مناسبة او شبه كما ذكرناه اذا ثبت بالسبر فان الوصف يدور حول في السبر بمدار المناسبة بمجرد الادعاء ومنها بيان فقدانه لبعض شروطه ومنها منع وجوده ومنها منع رعاية بعض ضوابطه بمنع الدوران بما علمت لكن المطالبة بالضوابط مشروطة في الوصف المعلل به فلا يبدي في دعوى صلوح الوصف علة من ذلك والمطالبة عنها ليست بمسموعة ولكن يطالب ببيان وجودها ومنها ان الوصف عدم معارض في الفرع مما له تاثير عند المستدل فيحتاج المستدل ان لا طعم معارض في الحنطة كما في الطعام فان العلة هو الطعم مع الطعومة عند المستدل فيحتاج المعرض معارضته في الطعم او عدم الاكراه او المناسب لبعض الحكم وهو عدم القصاص فحاصل عدم المعارض طرد للصلح للتعليل لانه ليس من الباعث في شيء ومنها ان يسبر كون وصف المعارض ملغيا او مؤثرا بالعلة في صورة ما بطريق من الطرق الآتية او غيرها في الربا الطعم بالكيل فيجيبان لا نسلم دليلك على اعتبار الطعم في صورة ما وهو قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء مثال آخر في بعض صاع نصرانيا وبالعكس بدل دينه فعلل كالمرتد بغير حد بالكفر بعد الايمان فيجيب ان التبديل مغير في صورة ما هو له من بدل دينه فاقتلوه هذا اذا لم يسوغ للتغير قتله وقال وست رطوبته كل مطعوم او اعتبار كل تبديل للحديث لم يسمع لان ذلك اثبات للحكم بالنص دون التعليل لانتظام التعليل بالالغاء والمنصوص ذكر ولانه لو ثبت العموم لكان الغياض بعا والبقرة كونه عاما اذا لم يعرض للتخصيص لم يستدل به والحكم ربما يطلق لاثبات الحكم في صورة دون صورة

المعارض كان في العلة والحق انه ليس كذلك لجواز وجود غيرها اخرى لما تقدم من جواز تعدد العلة وعدم وجوب العكس والراجح وكون الواجب في صورة عدم وصف المعارضة وصفا آخر خالفته لذلك اكثر الباقي حسبما لا يخفى الالتفات الا بتناءه على استقلال الباقي في كل الصور وقد بطل وسيجيء ابطاله بعد الوصف التعدد احدهما والتعليل في احدهما بالباقي على وضع اي مع حذف في الآخر على وضع آخر اي مع حذف آخر ومثاله ليس حاصلهما والتعليل في احدهما بالباقي على وضع اي مع حذف في الآخر على وضع آخر اي مع حذف آخر ومثاله ليس

حال في حمل الحال لبعد الجزئي كان مرجوحا قابل فينقبل كالحمل الاتهما اعني الاسلام والتعليل حفظ المال للظهار حصلكه الاذعان اي بذل الاموال وجعلها آمنا فعلى المعرض ان يكون وصف المعارض بكون جزء العلة كونه حاصلا عاما الا العام حرفان الكتبة حطته واتخذ قلبه للنظر لعدم تعدد الاسقاط كذا عند السيد وكذا لطها وصلاح الاذعان معلول كل فعلوم المستدل الكتبة ملغاة لاستقلال الاسلام والتعليل به في صورة التعدد لما ذكر من قبل سيجيء في السبر مثل فعلوم المعرض اذن السيد لم خلق عن الكتبة وانه حطته بذل الوسع فيما تصدك عن اصلاح المال او لعلم السيد بعدالة حيث الاظهار صلاح الاذعان وجلب بعد الوضع لم يلزم المستدل

ذلك الخلف بابداء صور الاوجه لها الخلف الضافان ابدى المعرض خلفا آخر بجواسه الغافل وعلى ان تتلف
احدهما فكم الذي عليه فان ظهر صوب الاصلف فيها تم الالغاء وبطل الاعتراض والا ظهر عجز المستدل
و لا عبد اذا عرفت لبرهن الوجه المعارضه الالغاء فالالغاء اصل ثبت بالضعف
المعنى اذا سلم وجه المطالبة المتضمنة لذلك المعنى بانه لا ثبت مقالة الرسول الرده على الاصل وسؤال المعرض
ملوح الرجوليه لانه حطته الاقدام على قتال المسلم اذ عباد الكن من الرجال دون الاناث فصحت المستدل
بان الرجوليه وكونه حطته الاقدام الاعتبر والالم يقتل مقطوع الدين الان اعمال الاقدام منه ضعيف بالنسبة
لضعف من اعمالها الاناث او يراد الاصل منه حيث سلم الرجوليه حطته اعتبرها الشارع وذلك
كثيرة امكن في السفر الاسبع رخص السفر في حقه لعلم المشقه اذا المعتبر المظنه وقد وجدت الاستدلال
الحكمه لعدام انضباطها و لانكي يراد وجهان توسما حوا بالمعارضه والاكتفاء
الاول رجحان المعتبر وهو الرسول المستدل في وجه الترجيح جواب المعارضه ما عينته من الوصف راجح على ما
عارضت به لم يظهر وجهان في وجه الترجيح وبعد الاعتبار كان لانه انما يدل على استدلال وصفه اولى من
استدلال وصف المعارضه اذ الا يعلل بالمرجوح مع وجود الراجح لكن اعمال الرجاسه باق و لا بعد في ترجيح بعض
الاجزاء على بعض في الحكم بدا و الشان في الترجيح فانه ان رجحت المتعدية بان اعتبارها بوجب الاستماع
في الاحكام وبانها متفق على اعتبارها بخلاف القاصرة رجحت القاصرة بانها موافقة للاصل اذ الاصل
عدم الاحكام وبان اعتبارها اعمال الدليلين بخلاف الغائها والصحيح
قد اصلف في جواز تعدد الاصول فصل لا يجوز بل يجب على المستدل الاكتفاء بوصف واحد او معصوص
الاصل وهو حصل به مقصوده ما زاد عليه والصحيح انه جايز لان الاصل يبقى به وكما ان اصل الاصل متعدد
فصوته ايضا متعدد ثم اذا تعدد اصله فهل يجوز للمعرض ان يتصرف في المعارضه على اصل واحد ولا سوغ
سايرا الاصول قولان ووجه الجواز ان ابطال جزء من كلامه يبطل كلامه ووجه المنع انه توسل الاصل
بكلامه في المعصوص فلا يبطل ابطال الجزء الكلي بل يجب المعارضه في جميع الاصول فاذا عارض
في الجميع ورجح المستدل معارضته عن اصل واحد فهل يجوز ويكون كالمنافاة قولان ووجه الجواز انه حصل به
مطلوبه ووجه المنع انه التزم الجميع فلزمه الذب عن الجميع فاذا ومدعى التعرض
الركيب
يلزم ان عرضا ما بعد تمام الجدلي في عدله الاعتراضات وبيان احتمال الى بعض من سايرا الاقسام
وتفرع منه ان حصل باسم ولم يسم بنى منهما سوال الابراسه فالاول سوال التركيب وهو ما عرفه حيث قلنا شرط حكم
الاصل ان لا يكون احتمال مركب والاحتمال مركب الاصل ومركب الوصف فان مرجع احدهما منع الحكم
او منع العليه ومرجع الاخر منع الحكم او منع وجود العلل في الفرع فلسن في الحقيقه سوال الابراسه وقد عرفت الا
فلا معنى للافاده الثاني سوال التعدية وذكروا في مثاله ليس سوال المستدل في البكر البالغ ما ذكرته قد تجد
بكر صغيره فصوال المعرض مبدا معارض بالصغر وما ذكرته وان تعدى به الحكم الى البكر البالغ بما ذكره
قد تعدى به الحكم الى الثيب الصغيره وهذا التمثيل يحمل هذا السوال راجعا الى المعارضه في الاصل

بوصف آخر وهو الكان بالصغر مع زياده تعرض للساوى في التعديه دفعا لترجيح المعرض للحكم سوال آخر
الترجيح الحاصل من الاعتراضات ما يرد بها المعتمد الثالثه وهي دعوى وجه الغاء في الفرع سواء وهو
لا يدفع وجهها بالمنع او المعارضه ولا يدفع الساواه بها عتبار ضميمه شرط في الاصل او مانع في الفرع وسمي الفرق و
بها عتبار يعلم للعلم الاحلاق في الضابط اولى المصلحة مهذب محمد منع ومن الاعتراضات
ان يقول للاسلم وجه الوصف المعلل به في الفرع مقالة الرسول في اعمال العبد اعمال صدر عن مجانا كالعبد اما ذكره
في الفعال فصول المعرض للاسلم ان العبد اهل للالتزام ولا تولي بيان ما يعنيه بالاعليه لم بيان وجه حسن
او عقل او شرع كما تعدم في منع وجهه في الاصل فصول اريد بالاعليه كونه حطته لرعايه مصلحة الالتزام وهو ما تعدم
وهو عند كذلك عقلا فلو عرض المعرض لنفي بعض الاعليه بما بعدها فالصحيح انه لا يكفي منه لان منبرا وظيفته من
بعضها لانه اتعام مراده وانبا بها وظيفته من ادعاها ما يقوى بعضها ادعاه كان وكان للاستشراح الجدلي
المعارضه من الاعتراضات المعارضه في الفرع ما يسمى بعض الحكم وهو ان يقول ما ذكرته من الوصف
وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع تعدى اوصف آخر يقتضي بعضه فيتوقف الحكم وهو المعنى بالمعارضه اذا ظهر
و لا بد من بنائه على اصل طامع ثبت عليه بما يمكن من مسالكها بناء على ما ذكرناه في اثبات طرق المستدل للعليه سواء فسير
بوجه مستدل او ابدا والمستدل معترضا فيطلب وظيفتان وقد اصلف في قبول سوال المعارضه وآخر قبوله لان يختلف
فايدة الخلاف وهو ثبوت الحكم لانه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض قبل قوله قبل السابط لانه
المستدل من معرض فصار الاستدلال الى المعرض والاعتراض الى المستدل وهو وجوح ما قدماه من موجه صحيح نظر
المستدل في دليله الى امر آخر وهو معرفه صحيح نظر المعرض في دليله والمستدل لا يعلق له بذلك فلا عليه ان نظره ام لا بجواب
انه اذا لم يكن عليه للسابط اذ قصد به اثبات ما يعضيه دليله وليس كذلك بل قصده الى عدم دليل المستدل وقصوره
عن افاده حكمه لدليله فكانه يقول حكمك لا عدم ما ادعيت لقيام المعارض والا دليلي معلك ما بطال دليلي ليسلم لكن
ذلك فيفيد وكيف يقصد به اثبات ما يعضه وهو معارض بدليل المستدل فان المعارضه من الطرفين
وكل سقط حكم الآخر وجوابه الجواب عن سوال المعارضه جميع ما عرض من الاعتراضات
من قبل المعرض على المستدل ابتداء او الجواب الاذق وقد يجاب بالترجيح بوجه من وجوهه الى يصدر ذكرها في باب
الترجيح وقد اصلف في قبول الترجيح والمختار قبوله لانه اذا ترجح وجب العمل به للاجماع على وجوب العمل الراجح
وذلك هو المقصود وفصل لا يقبل لان سماوى العمل اظاهر بما ظهر معلوم وللاسترط ذلك وللام فصل المعارضه
لا سماع العلم بذلك نعم المعرض حصول اصل العلم وانه لا يدفع بالترجيح وعلى المختار فهل يجب الاتيان بالترجيح
في متن الدليل بان يقول اتمان من حكم عاقل موافقا للبراءه الاصليه فهو حلال فصل يجب الاتيان بشرط في
العمل به فلا ثبت الحكم دونه فكان كجزء العلة والمختار انه لا يجب لان الترجيح على ما يعارضه خارج عن الدليل
وتوقف العمل به على الترجيح ليس لجزء الدليل بل بشرط العمل او اصل العمل بالمعارضة وهو صحيح اي
الفرق
وهو من توابع طهور المعارضة في الوجه لانه جزء الدليل ولا يجب ذكره في الدليل
الفرق ابداء خصوصيه في الاصل يوشرط وتاثير الوصف المعرض فيها في الفرع حكم معارضه في الاصل

او ابدا خصوصه فی الفرع وهو مانع ولو ان المعرض لعدمها فی الاصل حکم معارضه فی الفرع وعلی قول
الاکثر المعرض لعدم الشرط فی الفرع وعدم المانع فی الاصل حکم مجموع المعارضین احتلاف
من الاعتراضات احتلاف الضابط فی الاصل والفرع مثاله لو قیل المستدل فی شهود الزور علی القتل
یقتل شهادتهم لسبق القتل حجب القصاص کما لو کرر شهود المعرض الضابط فانه فی الاصل لا کراهة
وفی الفرع الشهادة ولم یعتبر تساویهما فی المصلحة وقد اعتبر
ان الضابط هو القدر المشترک وهو السبب وانه احتیط عرفا فصلح حطه ما شهما ان لم احتیاط فی الفرع مثل
احتیاط فی الاصل او راجح منه وتبت التعدیة کما لو حمل القصاص من الشهود الاصل علی المتوی
للحوالة علی العدل فیقول المعرض الضابط فی الاصل اغراء الحوالة وفی الفرع الشهادة فیجیب المستدل بان احتیاط
السبب بالشهادة الی العدل اقوی من احتیاط السبب بالاغراء لان ابتعاث اولیاء المقتول علی قتل من شهدوا
علیه بالعدل طلبا للشفاء وتلج الصدور بالانتقام اغلب من ابتعاث المحوالة علی قبل من شهد وفاء علیه بغیر عمله وهکذا
لست بوثیقة عن الاداء وعدم علمه بالاغراء واذا کان کذلک لم یضر احتلاف او علی السبب بالاغراء او الاصل
لا بد من تحالفهما بقی هنا کلام ابن الرفعة الذی یظهر ان الزوج فی مرض موته علی الثالث فی نقض المقصود القاصد
من القعود فللاعتراض حکم الاصل عدم الارث وحکم الفرع الارث فلا یصح لان مدار الاحتلاف لا یضر او یرجح الی
الاحتلاف فی محل الحکم لانه فی الحکم هو کما لا بد منه من القصاص تکلیف بکم مستند او اعلم انه ربما حاب عن احتلاف
الضابط بان معنی الضابط المذکور التعاون فی القصاص ملغی لمصلحة حفظ النفس للدلیل انه لا یفرق بین الموت بقطع
الاطراف والموت بضرب الرقبة فیجب بهما القصاص وان کان احدهما اشد اضطرابا الی الموت قال المصنف لا عتد بذلک
لانه لا یلزم من الغاء الفارق معنی الغاء کل فارق کما لا یخفی انعم یعتبر الفارق ما لم یلغ اکثر منه فلم یعتبر الحرمة فی القتل بالمثقل
و لا الاسلام فلم یقتل بالکافر احتلاف احتلاف فی الاعتراضات احتلاف حصل المصلحة فی الاصل
والفرع مثاله ان یقول المستدل خدنا بالاحوط کما خذ بالزنا لانه ایلاج فرج فی فرج محرم شرعا مشتهی طبعا فیقول
المعرض الضابط محتلف فانه فی الاصل الاکراه وفی الفرع الشهادة ولم یعتبر تساویهما فی المصلحة وقد اعتبر
الشارع احدهما دون الآخر وجوابه بوجهین احدهما ان الضابط هو القدر المشترک وهو السبب وانه
امر منضبط عرفا وشرعا حفظا لنفوس المعصومین فی تحریمها فی الزنا منع احتلاط السبب المفضی الی عدم
تعهد الاولاد فی اللواط دفع رذیلة اللواط وقد یتفاوتان فی نظر الشارع وحاصله معارضة فی الاصل
لا بدا خصوصه فی الاصل کانه قال بل لعلة ما ذکرتم مع کونه موجبا لاحتلاط النسب والحراب کولیات المعارضة
بالغا الخصوصیة بطریق کما مر النوع الساوس من الاعتراضات ما یرد علی المعدیة الزانیة ومن قوله وجود
الحکم فی الفرع فیما قام علیه الدلیل فلا سبیل الی وجوده بل ندعی انتفاءه ونبینه لکما معترضا علیه او مدعیا لزمکم
بعض ذلک وشرحنا قبلا محالة بعد تسلم علة الاصل فی الفرع یقول المعرض الحکم فی الفرع محالة
حکم الاصل حصته وان ساواه بذلک صح وانما المطلوب مساواته له حصته فما هو مطلوبکم عرفا فانا ندفع ذلک
والدلیل انما نصب فی محل النزاع کان فاسدا لان المعدوم منه اثبات محل النزاع مثاله لو عارض القائل بالنکاح علی

النسخ او النسخ علی النکاح فی عدم الصحة فارج فی صوم یوم الشک فانه فی عدم الصحة فی البیع حرمة
الانتفاع بالمبیع وفی النکاح حرمة المباشرة والخلوة الی البطلان سی او احد وبعدم ترتب المقصود
من العقد علیه وانما اختلف المحل بکونه بیعا ونکاحا واختلاف المحل لا یوجب اختلاف حکم فیه بل اختلاف
المحل شرط فی القیاس مؤثر تکلیف بجعل شرطه ما یعاند عنه حکم یساعد (بدا الغلب الغلب
حاصله دعوی السلام وجه الجامع فی الفرع محالا حکمه حکم الاصل الذی هو مذهب المستدل وهکذا یتصحیح المعرض
مذهبه حکم منه بطلان مذهب المستدل لتنافیهما او بطلانه لمذهب المستدل ابتداء لا حرجا او بالالزام الهرب
الاول قلب للصحیح مذهبه مثاله لو قول الحنفی الاعلاق شرطه الصوم لانه لیث فلا تکفر بجزء قربة کالوقوف
قول الشافعی فلا شرطه الصوم کالوقوف بجزء لقلب الاول بطلان مذهب الحکم حرما مثاله لو قول الحنفی
فی حمل ان غسل الراس عدد بالربع عضو من اعضاء الوضوء فلا یکفی اقل کسایر الاعضاء قول الشافعی فلا تقدر
بالربع کسایر الاعضاء ومذهب الشافعی انه یکفی بالاقل ولم یثبته العلین الضرر لقلب قلب الابطال مذهب الحکم
الزاما مثاله ان یقول الحنفی بیع غیر المری بیع معاوضة فیصح مع الجهل بالعوضین کالنکاح قول الشافعی فلا ینعقد
قیاسا علی النکاح ووجه ورود السبر قال بصحته قال بخیار الرویة فلا خیار الرویة للازما للصحة عندهم فلزوم
ای اللازم وهو ثبوت خیار الرویة ای اللزوم وهو الصحة قوله والحق ای الغلب فان عدم سوا الابراسه فالحق فیه انه قائمه
راجح ای المعارضة لان المعارضة دلیل ثبت به خلاف حکم المستدل والغلب کذلک الا انه نوع من المعارضة
مخصوص قال الاصل والجامع فیه المشترک بین حامل المستدل والمعارض وفائدته وهکذا انه یجیء الخلاف فی قبوله ویکون الحجا
قبوله الا انه اولی من المعارضة المحضة لانه ابعد من الانقطاع قال فصد یندم دلیل المستدل الدایة الی الساعی
ظاهره وهذا انه مانع للمستدل من الترجیح النوع السابع من الاعتراضات هو الذی یدعی قولهم بعد اثبات الحکم فی النوع
وذلک هو المطلوب فیسمونه قول المسلم بل الزاع بعد باقی وذلک خامسه الاعتراضات وهو اعتراض
واحد یسمی القول بالموجب القول بالموجب القول
وحاصله سلم مدلول الدلیل مع بقاء الزاع وهذا لا یختص بالقیاس بل یجری فی دعوی نصب الدلیل فی عرض الزاع ومنع
علی وجوه منه الوجه الاول ان یسلم من الدلیل ما یوهم انه محل الزاع او ملازمه ولا یکون کذلک مثاله لو قول الشا
فی العلل بالمعدوم قتل بما تقدم علیا فلا ساغی العلل بالحرف یجر القول بالموجب فیقول عدم المانع لیس
محل الزاع لان محل الزاع هو وجوب العلل ولا یقتضی ایضا محل الزاع اذ لا یلزم من عدم منافاته الوجوب ایجب
اکتفا ان یستنتج من الدلیل ابطال امر یوهم انه ماخذ الحکم وهو مذهبی الخصم وهو منع کونه ماخذ المذهب فلا یلزم
من ابطاله ابطال مذهبه مثاله لو قول الشافعی فی المثال المعدوم وهو حمل العلل بالمعدوم العقوبات هی الوکیل
لانع العاصی لا موسی الله وهو لو نواع الجراحات القاتلة فرد القول بالموجب فیقول الجمع الحکم لا یثبت الا
بارتفاع جمیع الموانع ووجه الشرائع بعد قیام المقتضی وهذا غایته عدم مانع خاص ولا یلزم ارتفاع الموانع
والوجه الشرائط والوجه المنتقض فلا یلزم ثبوت الحکم وقد اختلفوا فی الاعتراض المعرض لو ادعی المستدل هذا ماخذ
هل تصدق او لا یسمع لا تصدق لاحتمال ماخذ آخر او بالمال ماخذ آخر لکن لکنه تعاند والصحیح انه تصدق لانه

اعرف مذهبه ومذهب ماعه ولانه رما لا يعرف فندعي احمال لسر لمقلع ماخذ آخر واعلم لسر اكثر العول بالموجب
من سدا العسل وبموانع الاستتباه الماخذ كخفاء ماخذ الاحكام وقلما يقع الاول وبموا استتباه محل الخلاف
لشهرته ولعدم الجزم عالبا الثالث ان السكوت سكت عن صفرى غير مسهور وسيول قياس العصر مسالة الوضوء
ما ثبت قربه فشرط النية كالصلوة وسكت على الصغرى فلا يعلم ان الوضوء ثبت قربه فرد العول بالموجب فسول
المعرض صلم ومن اين يلزم ان يكون الوضوء شرطه النية مهدا يرد لو سكت عن الصغرى ولا اذا كانت الصغرى
مذكورة فلا يرد الا منع الصغرى بان يقول لا نسلم ان الوضوء ثبت قربه ويكون منعا للصغرى لا قولا بالموجب قال
ابن الحاجب العول بالموجب فيه انقطاع احد المتناظرين اذ لو تبين ان المستدل مدعاه او ما زوحه او المبطل لاحد
الحكمين او الصغرى حق انقطع المعرض اذ لم يبق بعد الا تسليم المطلوب والا لانقطع المستدل اذ قد ظهر عدم
انقضاء وليلها ان مطلوبه قال العضد قولهم ذلك صحيح في القسم الاولين وهو في القسم الثالث بعيد للاختلاف مراد ي
المتناظرين فمراد المستدل لسر المتروك في حكم المذكور لظهوره ومراد المعرض لسر المذكور وحده للاستدفاع اذ ما يرد
فانه ان منع وتسترك البحث وان سلم فعند انقطع اذ عرفت ذلك فاقول ليس في القسم الاول اذ مرجوان يكون
اللازم من الدليل محل الخلاف او مساويا له بان يبين احد مبنا مثاله لسر يعول لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا
على الحربي فيعول نعم ولكنه يجب فان لا يجوز نفي الاباحة وهو لسر نفي الوجوب والاستلزام لانه اعم فيجيب
بان المعنى بعدم الجواز هو الحرمة وهو يستلزم عدم الوجوب وعن ذلك انه لما خذ الاستتباع ما بين المتناظرين وما ينقل
عن احمد مذهبهم وعن الثالث ان الحذف عند العلم بالمحذوف شايع والمحذوف حرفا وحكوما فلا يقدح حذفه
والدليل هو المجموع لا المذكور وحده والاعتراضات الاعتراضات الواردة على الدليل اما وصفي واحد
كالاستفسار او منع المعارضة او النقض مهدا يجوز تعلقه اثباتا او نفيا ما ي احساس معه كالاستفسار ومنع
ومعارضة وبعض مهدا لصلف ي جوز تعلقه بمعد اصل سم قد لتكون بعد من الخبط واقربا ي الضبط واذا
جوزنا المجموع فالمرسم طبعا مسك حكم الاصل ومنع العلة اذ بعد ثبوته طبعا منعها اكثر المناظرين لان
فيه تسليم الاول ومنع الاخير سوالاعتراض عنه دوم الاول فمنع الاول وبلغوفانه اذا قال لام حكم الاصل
والا سلم انه معلل بالوصف فالبحث عن تعليله وانه باخذ بموضع الاعتراض بثبوته فانه ما لم يثبت لا يطلب
علة ثبوته والمختار جواز لان التسليم تقديري ومعناه ونسلم الاول فما هو الكن لا يستلزم التسليم ولين
الامر واذا عرفت جواز الترسيم فالواجب ايراده مترتبة ورعاية الترتيب في الامرلة والا كان معاقبا وسلم
فانه اذا قال لانسلم ان الحكم معلل بكذا بعد تسليم صحا ثبوت الحكم فاذا قال ونسلم فلا سلم ثبوت الحكم كان منعا لما
سلمه فلا يسمع منه واذا ثبت وجوب الترتيب فالترتيب اللايق انما يسلم الترتيب الطبيعي ان تقدم من الاعتراضات
ما سبق بالاصالة ثم ما لعموم لانها مستنبطة منه ثم ما للنوع لانها مبنية عليها ويقدم المنع على معارضة لان
المنع يذكر للابطال المعارضة للابطال تابعة بالاستدلال فالواجب ان يقول لسر يعول لسر مسلم ولين
مسلم والاستدلال فدفع من الاعتراضات شروع في الاستدلال وهو آخر الادلة
الشرعية والاستدلال هو طلب الدليل الخبري على اثبات الدليل مطلقا ليعول اثباته على نوع خاص وهو المعتبر منها فصل وهو ما لس

فشرطه

الصغرى

والاجماع والقياس ولين ولكن لكونه تعريف بعض الانواع بعض الانواع بعضها مساوي في الجلاء او اكثر ابل المنتسب معرفة
بتلك الانواع تعريف بالمجهول بالمعلوم وفصل مكان قولنا والاجماس والقياس عاهد خل فيه القياس بمعنى المعارف وهو
الذي سماه قياسا في معنى الاصل وقياس الدلالة وسمي به اثبات احد موجبي العلة بالاخر للدلالة بينهما وهو الذي
سماه قياس الدلالة وسماه خاصا من الاول احص واعلم ان اكثر ما يدل عليه وجد السبب هو وجد الحكم
او وجد المانع او فقد الشرط فعدم الحكم فصل لس بدلالة ما يدعى دلالة هو بنا به قوله وجد دلالة الحكم هو وجد
الحكم ولا يكون الدلالة تام بعرفنا الدلالة ما يستلزم الحكم وهو وجود السبب او وجود المانع او عدم الشرط الخاص
وفصل هو حمل او لا معنى للدلالة الا ما لزم من العلم به العلم بالمدلول وهو كذلك وبنا على انه دلالة فصل
هو اسند للدلالة مطلقا لانه عم النص والاجماع والقياس وفصل اسند للدلالة ان تثبت وجود السبب او المانع او
فقد الشرط لغرالعلة والا فهو من فصل ما ثبت به ان نصا وان اجماعا وان قياسا وبدا بالمختار

والمختار هذا حاصل ي انواع الاسند للدلالة والمختار انه ملي للدلالة م الحكم من عرف علة والاحكام
قياسا واستصحاب الحال وشرع من قبلنا قالت الحنفية والاستحسان انضا وقالت المالكية والمصالح المرسلة انضا وقالوا
نفي المدارك ي الاحكام العدمية وهي سرع من قبلنا وهم الاستصحاب العدم ي الدلالة م وهو احد نوعا قسام
لان الدلالة م اما ان يكون من حكم والحكم اما اثبات او نفي ويحصل بحسب التركيب اقسام اربعة من ثبوتين او نفيين او ثبوت
ونفي او نفي وثبوت جعل الحكم ان لم يكونا ملازمين والا سافيين وهما العام والخاص من وجه كالاسود و
الساقر فلم يجز فيه شي امنهما فلا يصح ان كان اسود فليس بساقر والا لم يكن اسود وهو حاصر
واما تجزفهما فيه ملازم اوتنافي والدلالة م لا يكون طردا وعكسا اي من الطرفين او طردا لا عكسا اي من طرف
واحد والتنافي لا يدل سر يكون من الطرفين لانه لا يكون طردا وعكسا اي انتفاء ما طردا فقط اي سا ويدخل
تحته اقسام فلنضبط ما وقع ي فهما من الاقسام الاربعة الاول الملازمة بين طردا وعكسا وهو كالحكم والعلة
او كل جسم مولف وكل مولف جسم وما جرى مجراه الثاني اي الملازمة بين النفسر كلا سما واحد طردا
لا عكسا فمصدق كلما كان حسما كان مولفا وكلما كان مولفا كان جسما وكلما لم يكن مولفا وكلما لم يكن
حسما لكن الملازمة ليست طردا فقط كالجسم والحدوث او كل جسم حادث ولا عكس ي الجسم الموجود ونحوه هذان
يجري فيها الاول الى الملازمة بين النفيين طردا ومصدق كلما كان حسما كان حادثا لا عكس فلا مصدق كلما كان
حادثا كان جسما ويجري فيهما كذلك اي الملازمة بين النفس عكس مصدق كلما لم يكن حادثا لم يكن جسما لا طردا فلا مصدق كلما
لم يكن جسما لم يكن حادثا الثالث المتنافيان طردا لا عكسا كالحدوث ووجوب البقاء فانهما لا يجتمعان ي ذات ويكون
حادثا واجب البقاء ولا يرتفعان ويكون لدعا غيره واجب البقاء فهذان يجري فيهما الاخير ان اي ملازمة النفيين
والنفي والاثبوت طردا وعكسا اي من الطرفين فمصدق لو كان حادثا لم يجب بقاؤه ولو وجب بقاؤه لم
يكن حادثا ولو لم يكن حادثا فليس للايجب بقاؤه ولو لم يكن للايجب بقاؤه فليس بحادث الرابع المتنافيان طردا لا عكسا
اي انتفاء ما لا يسعا كالبياض والقدم او الاجتماع فلا يوجد شي موصوف وقدم بالجسم او بسوادان كالجزء الذي لا يجزى
ومعاني يجري فيهما الاقسام اي ملازمة النفيين طردا وعكسا اي الخامس مصدق كلما كان جسما لم يكن قديما وكلما كان قديما لم يكن جسما لا الرابع اي الملازمة بين النفيين والاخير

مولفا

حسما

حادثا

قديما

جسما

طردا وعكسا ومصدق الكلام يكون لو اساس وهو محتمل وكلما يكون لو محتملا فليس اساس ولا يجري فيها الثالث فلا يصدق
كلما كان لو اساس فليس بمحتمل او كلما كان محتملا فليس لو اساس — الاول — لما بين احكام اللازم
بحسب مواده وما ذكرها امثلة من الاحكام الشرعية فالاول وهو اللازم الثبوت والثبوت كما يعلم من صحيح طلاقه
صح ظهاره ومتى ثبت بالطرد وهو انا نتبعنا فوجدنا كل شخص يصح طلاقه يصح ظهاره ويقوى بالعكس وهو
انا تتبعنا فوجدنا كل شخص لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره وحاصله السبر بالدوران ولكن السر العدم ليس جزءا فالعدم
وقد يتوجد آخر وهو ظهر يعلم قد ست احد الامرين فيلزم ثبوت الآخر فهو كل للزوم وجود الموثر للثابت منهما
والسابق احد للآخر او يعلم ثبت احد الامرين فيكون الموثر بانيا فيكون الآخر ثابتا في كليهما لامتناع الموثر فيكون قد
يستدل من اللازم الى الملزوم بالعكس لعلم وغرضه ان الكفارة والتحريم ازدان للآملة الآن وهو اسلام النبي لو صح
الوضوء بغير نية يصح التيمم لانه في معناه لو كان لما لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء قال لو لا انتفاء النية لصح
و

كان صلى كان نطوف وكل واحد وان كان احاد لكن المجموع مضاف على اثبات العدد المستمر كذلك اعمال الشرعية
نعم بالضرورة من يارسها فتفيد القطع وهو مواضعة امر الشارع ولا يتصور من عمر تعمد فان العمل بمجرده
لا يحسنه وقد استدل فان شرع ما قبلنا عام يجب المكلف ولا كلا المكلف عن الكلام انه فرع فيتنا وله ايضا والجواب
منع عموم شرع ما قبلنا فانه لم ثبت وما ذكر ان سلم فرع صحيح لكن العمل مالو لكان متعبدا لبعضت العادة بوقوع مثله لكن
ذلك ليس الا ولم يتحقق ما لظنهم لاخذ الشرع منهم فوقع ولو وقع للنقل ولا فتخر به ذلك لبطانه واستدل اللازم
بدليل استدل الملزوم لكن منع ملازمة العادة بالثبوت واللزوم واستدل انه متعبد بما علم انه شرع وهذا
يحصل بالمواتر دون الاحاد والمواتر لا يحتاج الى اجماع الظن وغيره وهو الاحاد لا يفيد العلم واذا ثبت عدم افادته
لا نسلم لزوم اجماع الظن لوجود مانع وهو عدم العادة لانها وان سلم لو يسلم لو يفيد وان سلم افادتها العلم
جماعة ولسلمناه لكن فان جمع الاحاد لا يفيد ما لم يكن واجب ولا حديث الا فتخار لا يتسبب مع تعمدنا لما علم انه شرع
من غير تخصيص لظانه بذلك دفع الاخرى المختار ورد اصلا في انه علم بعد البعثة مدل كان متعبدا
شرع ما قبلنا ما لم يتم متعبد به وقام لم يتم متعبد به وقضه اجلاف فالمختار انه كان متعبدا به لنا ما عدم
انه كان متعبدا به قبل البعثة والاصل بقاء ما كان على ما كان ولنا ايضا (العلم) اجمعوا على امر الاستدلال
بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس على وجوب القصاص علينا ولانه متعبد شرع من قبلنا ما لم يتم الاستدلال
بكم القصاص واجبا في شرعنا على كونه واجبا في ديننا ولنا ايضا انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وتلا قوله تم (لتصلوا الذكرى) معلوم عليه وساق مدل (العلام مدل على الاستدلال بقوله
تم (لتصلوا الذكرى على ان عند الذكر يجب القصاص والام لكن للاباحة فايد ته فذلك ودلالة (الاما ذا لم يكن هو
متعبدين بما كان موسى متعبدا به في دينه ما صح الاستدلال قالوا (ولا لو تعبد شرع من قبلنا الذكر معاذ في حديثه الذي
سبق ولم يصوبه (رسول اذا تركه والاقرار مان مستعان (الجواب ان تركه لا لان الكتاب مشتمل ولا
لقاء وموعد حماسر الاحكام قالوا (ولا ما لو كان متعبدا شرع من قبلنا لوجب علينا تعلم احكام ولكن (شرع ولوجب البحث
عنها على المجتهدين واللازم باطل اجماعا (الجواب ان (المعلوم بنوته (التواتر لان الاحاد لا يفيد لعدم
العلم بعدالة الرواة وسائط والمواتر لا يحتاج الى العلم والبحث قالوا (لما لنا (العمدة الاجماع على ان شرعنا ناسخ للشرائع
وذلك بناء في تشرع لها وتجدد بها (الجواب انها ناسخة لما لها فانها عرفنا ناسخ بمجمع (الاحكام قطعا واذا
وجب سمع وجوب الايمان وتحريم الكفر لثبوتهما في تلك (الشرائع فهذا (نواع (الاستدلال المعمولة وههنا وجوه اخر
قيل بها واعلم ان بعضها لا يرتضيها مذهب (الصحابي و (الاحسان و (المصالح المرسلة (العلام ومذهب
(الصحابي (الشرائع في شرعنا مذهب (الصحابي نص محمد على صحابي اخر فاما على غير (الصحابي فقد اصلق عنه والمختار انه
نص محمد وعمل بن محمد معارضه على (العباس والشافعي عنه قولان وكذا لاحمد وقد قال قوم ان خالف (العباس محمد
وعمل محمد قول ابن بكر وعمر قدم عليهم سائر (الصحابة لنا (الاجماعي كونه محمد ما (الاصل فوجب تركه لان (اثبات (الحكم
لا يجوز ولنا ايضا لو كان مذهب محمد لكان قول (الاعلم (الاعلم محمد على عمر و (الاقرم مسموعا (الاجماع بيانه انه لا شيء

الحسن رضي الله عنه واذا تساووا فالراجح ما قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن حمل
على ما رآه الناس من عاداتهم ونظر عمومهم فحسنا فهو حق في الواقع واذا حسن حق فليس بحسن عند الله والمراد بالمسلمين
جميع عموم والمعنى ما رآه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن فساوى جميع اهل الحل والعقد الامة رآه كل واحد
حسنا والا لزم حسن ما رآه احاد العوام حسنا وما اجمع عليه فهو حسن عند الله لان الاجماع لا يكون الا عن دليل

الكلام في المصالح المرسلة — المصالح المرسلة مصالح لا شهد لها اصل بالاعتبار بالنسخ وان كان على

سنن المصالح وبقيه المعقول وقد عدمت في القياس لنا ان الاحكام لما وجب لزوم كما في الاسكسان قالوا لو لم
يعتبر لادى الى خلو الوقائع عن الحكم لعدم ما عدا النص والاصل القياس في الكل وانه باطل الجواب
انه باطل والملازم للازم الملزوم لان المعلومات والاحصاء ما خذ اجماع والحكم بعدم المدرك بعد ورود الشرع بان ما
لا مدرك فيه بعينه فحكمه الحصر ودليل شرعي — الاجتهاد — مدفوع من المبادي والادلة السمعية
وعرضه الآن مباحث الاجتهاد والاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة في امر فعال اجتهد في حمل الجرار
وللعمال اجتهدي حمل الثانية رجحة في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فعولنا استفراغ الوسع
معناه استخراج بذل تمام الطاقة بحيث ما يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وقولنا الفقيه احتراز عن
استفراغ غير الفقيه وسعه وقولنا لتحصيل ظن اذ الاجتهاد في التقطيعات كالمطعمات وقولنا بحكم شرعي ليخرج ما في طلب غير
من الحسيات والعقليات فانه يعزل عن مقصودنا والفقه وتقدم لانك علمت الفقه فحكم الموصوف به الفقيه
وتقدم هذا ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف بالاجتهاد عن العسر المذكور والمجتهد فيه حكم شرعي
عليه وكل — اختلف في جواز الاجتهاد بجزيانه في بعض الحوادث دون بعض وتصويب كل مجتهد وتحصل في بعض المسائل
ما هو مناط الاجتهاد من الادلة وهو بعضها عرفا واحصل له ذلك بهذا لم يجتهد فيها او لا فان لا يدل لا يدل لكم مجتهدا
مطلقا عند ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة راجح المنتصر جمهور قالوا او لا بانه لو لم يتجزأ الاجتهاد ولزم
علم المجتهد بجميع الماخذ ولازمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان ما لا تجتهد بالاجماع ومدرسل عن ربع
خمسمائة آية وثلثمائة آية اخرى الجواب — لم العلم بجميع الماخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم
ببعض لتعارض الادلة والتعجز عن الحال عن المبادي لوانا نمنع تشويش الفكر اولا نسلم عامة زمانا قالوا ثانيا اولا
اجماع على خلافه اما ترى بعض المسائل مهوعة سواء في ذلك المسلم وكونه لا علم اما رات عمرا لا مدخل لبعضها قادرا
يجوز الاجتهاد فيها كما جاز لغيره الجواب — لم انه وغيره سواء فانه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا بالمسائل التي يجتهد فيها ويمزز
للاجمال سوى شيء ضعيف او معدوم في المحيط بالكل في ظنه واجمع الثاني بان كل ما يفيد رجحانا به يجوز يعلمه ما يحكم المفوض
اليه فلا يحصل ظن عدم المانع من معنى يعلمه من الدليل الجواب — ان المفوض حصول جميع الامارات وعدم كل
واحد فان كذلك معلوم ما ذكرتم من الادلة الاحتمال التعدد لا يدفع في ظن الحكم ويجب العمل به — الحمار
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا في الاجتهاد وما لا نص فيه قد اصاب في جواز وفي وقوعه والمختار
وقوعه لنا قوله تعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم عاتبه على حكمه وعمل وكل لا يكون مما علم بالوحي وقال صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي وسوف الهدي حكم شرعي اذ لو علمت اولا ما علمت آخرا
لما فعلت وعمل وكل لا يسلم الا ما علم بالرأي واستدل ابو يوسف عليه بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرن

عفا الله عنك لم اذنت وقد اجاب القرافي لا ما كتب في النسخة ٢

ومن وجه دلالة الرؤية تعالى الابصار على الابصار مثل رأيت زيدا ونعلم مثل رأيت زيدا قائما ونعرف مثل اراني عمرا قائما
او اكرمه واذا كان لا يسمع لزومه العلم لاستحالتها في الاحكام ولا للعلم لوجوب ذكر المفعول الثالث لدلالة الكلام
ومعنى ما اراك الله نسلم الصلة فنعرفه اي تكون المراد الرأي الى ما جعلها رأيا لك واحتمال ما ذكره الاعلام وما عدد
ملاحم وحذف المفعولان معا دائما جائز وقد استدل بان الاجتهاد اكثر ثوابا لما فيه من مشقته وقال صلى الله عليه وسلم
اجرها اي اشقها ثوابا لك على قدر نصبك والاكثر ثوابا اولى وعلو درجته بمعنى انه لا يسقط عنه بفعل غيره بخلاف
وللاكثر عمره مخصصا بفعله ليست له الجواب — لم انه علو درجته بمعنى قدم يسقط به بعض سقوطه بل وبمعنى سقوط
لدرجة اعلى ولا يكون فيه نقص لاجره ولا كون عمره مخصصا بفعله ليست له فعلك كمن يجزم ثوابا لنفسه وكونه جاهلا وما
ثوابا لعبده لكونه مجتهدا وثواب القضاء لكونه اعلما — قالوا — منع صحة المنكر لكونه
متعبدا بالاجتهاد قالوا او لا قال تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو طاهر في العموم
وان كل ما ينطق به هو عن وحي وهو يفيد الاجتهاد الجواب — ان الكلام فيما كانوا يسألونه في القرآن انه امر
يختص ما يتلى وبفي العموم ولم سلمنا فلانا نسلم انه بمعنى الاجتهاد لانه لو كان بمعنى الاجتهاد ما الوحي لم يكن ينطق عن
الهوى بل كان هو لا على الوحي قالوا ثانيا لو جاز له الاجتهاد كان مخالفه والالكم باطل بالاجماع على ان الملازمة ظاهرة
ح من احكام الاجتهاد وجاز العمل به لزم احكام الاجتهاد او لا قطع بانه حكم الله لاحتمال الصواب والخطأ
الجواب — منع لزومه لاحكام الاجتهاد مطلقا بل اذا لم نقر بها القاطع بخلافه وكم عنه اجماع فان اقر ان
الاجماع لم يخرجه عن ان يجوز مخالفته فكذلك اجتهاد الرسول قد اقر ان به وهو قاطع قالوا ثالثا لو كان متعبدا بالاجتهاد
لما تأخر في جواب سؤال بل يجتهد ويجب لوجوبه عليه والالزم باطل لانه تأخر في جواب كثير من المسائل الجواب
انه رعاية تأخر بجواز الوحي الذي عدم شرط في الاجتهاد لانه انما يتعبد به حيث لا نص فيه فلا بد من تحقق عدم النص بعدم
الوحي والتفاته فرعا تأخر للاجتهاد فان استفراغ الوسع يستدعي زمانا فلو كان قادرا على اليقين في الحكم بالوحي حالا جاز له
لانه لا يعدل الا ظنا والقادر على العلم لا يعدل الا ظنا والقادر على اليقين لزم عليه
الظن الجواب — لم انه قادر على اليقين فانه لا يعلم الحكم الا بانزال الوحي عليه وانه غير مقدور له بعد موته فلا قدرة
عليه بعد الوحي فجاز له الاجتهاد لعارضه لذلك كحكمه بالشهادة مع انها لا تفيد الا الظن ويقال لكنه صدور الحكم
يقينا بالنص لعارضه محرم عليه الظن — الحمار — في جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم خلاف
ومن جوزنا فقد اختلف في وقوعه على اربعة مذاهب اولها وقع ظنا لا قطعا ثانيها لم يقع بالوقف رابعها وقع
لمن عاب عنه وعدم حضرته الوقف لنا قول ابي بكر لا ها الله اذن لا يعمد الى اسد من اسد الله يعادل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه قاله في بدر فقام رجل فاعطاه سلبه وهو يطالب سالبه والظام عن الرأي
وغير الوحي فعال رسول الله صدق الى في احكم فصوبه والكلام في هذه القضية وان احتملت الخصوص والتصحيح
لا ها الله ذا اولا انه ما عدد من فقد استوفى في فن آخر وثانيا ما صح في الخبر انه حكم سعد بن معاذ في بني قريظة في
سبعمائة وسبي ذراريهم فعال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت حكم من فوق سبع ارقعة اي حكم الله والرقيع السماء قالوا فاذا وقع
على العلم بالرجوع الى الرسول والقدرة على العلم بالاجتهاد المفوض الذي غايته الظن الجواب — لم

مل نصي ـ فلنا وان استووا فخير فيتخير ايتهما شاء وقيل الا لكم صحابنا رضي الله عنهم مطلقا
لنا جواز تقليده لغيره حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه ولا معارض بعدم الجواز لان
الاسماء انما تكون فيه عدم دليل الثبوت وقد علم ان الحكم الشرعي سبق الجواز اثبات بالاصل ولسنا بصدد
بدل الاجتهاد جوز حزون لمن لا يمكنه الاجتهاد ولا يحرم الاخذ بالبدل مع التمكن من المبدل كالوضوء والتيمم والكفارة
مع جهة الاجتهاد وعلم بهذا ان له بدلا بل مخير فيها عندنا واسندل لوجوب التقليد بدل الاجتهاد بجاز بعد الاجتهاد
لان المانع كونه مجتهدا وانه لا يعتبر لقوله لا يسلم انحصار المانع في كونه مجتهدا بل يمنع انه اذا اجتهد فحصل ظن
الحكم باجتهاده وظن خلافه يتخير الغير واحاصل بالاجتهاد اقوى الظنين فيلزمه العمل به عملا بالارجح صحح ذلك
المجوز مطلقا وجوز قالوا ولا قال مع قاسلوا امل الذكر ان كسم لا تعلمون وهو مدل الاجتهاد والتعلم والآخر
من امل الذكر توجب عليه سوال المجتهد به وهو المطلوب لقوله الخطاب مع المعلوم بذلك مولا ان كسم لا تعلمون
وهو صيغ عموم نعم من سافر ان من تعلم لا يجب عليه السوال وان السوال انما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه والمجتهد ليس
كذلك ولان المجتهد من امل الذكر والامر دال على رجوع غير امل الذكر الى امل الذكر وهي دلالة على مراده فيعمل لا الى
قالوا لما سافال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اقتدى اشتدى والجواب سبق انه لم يقل قالوا انما ال المعتبر الظن
هو حاصل بفتوى الغير فيجب العمل به لقوله ما مران ظنه باجتهاده اقوى من ظنه بفتوى الغير فيجب العمل بالاقوى
المجار منع تعرف بسلم التفويض وهو ان يفوض الحكم الى المجتهد فيحل له ما شيت فانه
صواب وفي جواز خلاف والمجار جواز وتردد الشافعي فيه والمجوز ظهر اطلاقي وقوعه والمجار انه لم يقع لنا الجواز
ليس ممتنعا لذاته قطعا فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره والا لزم مستحيل آه الاصل عدم الممتنع قالوا ولا التفويض
الى المجتهد جهل بالحكم مع المصلح بودي الى امتناع المصلح بجواز ان المجار هو المصلحة في خلافه فيكون باطلا
لقوله الكلام في الجواز لا في الوقوع وغايته انه يودي الى جواز امتناع المصلح للا الى امتناعها فلم لكن مذهبنا
الذي نقول به وان سلم فلا نسلم ان جهل المصلح يستلزم امتناع المصلح فلم لكن لانه لنا اوجد لكن حيث علم انه مجار
ما فيه المصلحة فيكون المصلحة لذاته لما مجار وان جهل المصلحة لعا يلزم الوقوع قالوا لو لا قال تعالى لعلمه الذين
يستنبطونه منهم سلمنا لكن لا نسلم انحصار المانع في كونه مجتهدا بل يمنع انه اذا اجتهد فحصل ظن
الحكم باجتهاده وظن خلافه يتخير الغير واحاصل بالاجتهاد اقوى الظنين فيلزمه العمل به عملا بالارجح صحح ذلك
المجوز مطلقا وجوز قالوا ولا قال يع فاسلوا امل الذكر ان كسم لا تعلمون وهو مدل الاجتهاد والتعلم والآخر
من امل الذكر توجب عليه سوال المجتهد به وهو المطلوب لقوله الخطاب مع المعلوم بذلك مولا ان كسم لا تعلمون
وهو صيغ عموم نعم من سافر ان من تعلم لا يجب عليه السوال وان السوال انما هو لمن لا يقدر على العلم بنفسه والمجتهد ليس
كذلك ولان المجتهد من امل الذكر والامر دال على رجوع غير امل الذكر الى امل الذكر وهي دلالة على مراده فيعمل لا الى
قالوا لما سافال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اقتدى اشتدى والجواب سبق انه لم يقل قالوا انما ال المعتبر الظن
هو حاصل بفتوى الغير فيجب العمل به لقوله ما مران ظنه باجتهاده اقوى من ظنه بفتوى الغير فيجب العمل بالاقوى
المجار منع تعرف بسلم التفويض وهو ان يفوض الحكم الى المجتهد فيحل له ما شيت فانه
صواب وفي جواز خلاف والمجار جواز وتردد الشافعي فيه والمجوز ظهر اطلاقي وقوعه والمجار انه لم يقع لنا الجواز
ليس ممتنعا لذاته قطعا فلو كان ممتنعا لكان ممتنعا لغيره والا لزم مستحيل آه الاصل عدمه الممتنع قالوا ولا التفويض
الى المجتهد جهل بالحكم مع المصلح بودي الى امتناع المصلح بجواز ان المجار هو المصلحة في خلافه فيكون باطلا
لقوله الكلام في الجواز لا في الوقوع وغايته انه يودي الى جواز امتناع المصلح للا الى امتناعها فلم لكن مذهبنا
الذي نقول به وان سلم فلا نسلم ان جهل المصلح يستلزم امتناع المصلح فلم لكن لانه لنا اوجد لكن حيث علم انه مجار
ما فيه المصلحة فيكون المصلحة لذاته لما مجار وان جهل المصلحة لعا يلزم الوقوع قالوا لو لا قال تعالى لعلمه الذين
يستنبطونه منهم سلمنا لكن لا نسلم انحصار المانع في كونه مجتهدا بل يمنع انه اذا اجتهد فحصل ظن

معنا سما ولنا ما نه من الخلاف واردا لاول ونمنع فاهل كسم لا تعلمون والاسماء بان ثبوت الحكم له لمن لا
من الاقوال بل بعدم الكفر بعدم لا على الخلاف الا لا ترى ان الثبوت الحكم مطلقا ثم لسم يوجد
نسخه يوجي سريع كلي بالبصر واثبات عدم بعدم علامته لا يصح لان منا لا يظهر فيه علامة اما دكن فيما يظهر
زمانه قالوا لنا قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وهو مرجي لسر الامر وعدم لبه وانه يسبل
في محمد لو دليل اجمعنا معا لعا منا او لا بد فعال بل لا بد ولو لم نعلم نعم لوجب وهو مرجي ان قوله المجوز من عمر وهي
لوجب وانه لما فصل بقرين الحارث ثم لم ترنه ابدنه اجمعين لا نت بحال بجنبة في قوهما والثاني فحمل لتحقق
ما كان حزل لو سلمنا وربما من لا نعني وهو الحفيظ المحفوظ قال لو سمعت ما حمله قول ان لعلل وعدمه لبه لجاز
بجواز لسر بكفر قد خبر فيها معينا فصل لدكن ما مرقوان الامر وجوه وجواز لسر بكم يوجي نزل بانه لو شيع فيه قائل وهو
المجار بناء على لسر الذي بجواز لا اجتهاد فهل يجوز عليه الخطاء فيه خلاف وانه اجمع عليه الخطاء لكان
المانع لانه ممكن لذاته والاصل عدم المانع ولنا من الكتاب قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى تبين لك الذين صدقوا
وتعلم الكاذبين فدل ان اذنهم كان خطاء وقوله تعالى في الفداء لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
حتى قال اصلا لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر فدكن لانه اشار عليهم وغيره اشار بالفداء ودل لسر الفداء به خطاء
ولنا السنة قوله صلى الله عليه وسلم احكم تختصمون الي ولعل احدكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بشيء من حق اخيه فلا تاخذنه فانما اقطع
له قطعة من النار وقوله انا احكم بالظاهر والله يتولى السرائر فدل انه قد يقضي بما لا يكون حقا وانه قد لا يحكم على الباطن وانصب عن هذا بانه
انما دل على خطائه في فصل الخصومات وهو محل النزاع وان الكلام في الاحكام لان فصل الخصومات وحواسه
ان فصل الخصومات يستلزم الحكم الشرعي جابر وقد جاب عنه بان الخطاء في الحكم الشرعي المعتبر الخطاء في اندراجه تحت
عموم وقد اجاب عنه بان الخطاء في الحكم الشرعي قد انصب على حكمه الله كم خطاء في الاجتهاد وسلك بعد حرام لاعتقاده
حرا ولا كم حرم قالوا لو جاز جاز كونهم مامورين بالخطاء والتالي ظاهر الملازمة انا مامورون
باتباعه فلو كان ما افتى به خطاء لكنا مامورين بالخطاء الجواب منع بطلان التالي سلنا الملازمة انا مامورون
باتباعه المجتهد ولو كان خطاء حيث امرنا باتباع المجتهد ولو كان خطاء قالوا انما لا اجماع على الخطاء لكونه احد الرسول
محفوظ بهذا الشرف لكونهم احد الرسول فالرسول اعلى ان يحصل له هذا الشرف الجواب ان اصحابه
بالرتبة المجيدة وفي رتبة التبع الى اعلى مراتب المخلوقين وكونهم اهل الاجماع الذي اهم رتبته العصمة متبعين له بدرج اوفي الرتبة
برتبة العصمة وهل كون رتبة الخطاء الكبر للامام ورتبة السلطان لم لا يعرض عليهما ذلك بعد ولا تنقص ذلك
منهما اذا جاز لسر بكم وان لا كبر فالدليل يوجب ويدل على جواز الخطاء قالوا انما لما يجوز الخطاء عليه يوجب الشك
في قوله اصوب ولم اصوب ولم اخطاء وهل كون محل متصور البعثة وهو لو توفي رسول انه حكم الله والجواب ان جواز
الخطاء في الاجتهاد لا يوجب ذلك وانما كان ما لنقد جواز الخطاء في الرسالة وما يبلغ من الوحي فان بغير ويبدل
وانتفاء معلوم بدليل لا يصدق المجوز له
ام لا والمجار انه خطاب بالدليل وهل يطالب في الحكم العقلي دون الحكم الشرعي انا اذا رجح عندي امر
غير مرجح في وجود وعدما وان لم يجز ان يكون فضل الله لكان مرجحا بالمرجح فيلزم ترجيح احد طرفي الممكن على مساويه

الجواب ان الحكم على عليه ان عدم الدليل على اسقاله

في دعوى وصاينه الدليل في دعوى فرده ومنوع الاول والخصم يمنعه فيطالب الدليل الكلي لم يقول فليثبت
الاكتساب الكلي اذ لا قايل بالفصل والثاني المطالبة بالدليل لو لزم كل مدع لبقي المستفتي لم يقم الدليل عليه للزم منكر دعوى
الوحدانية لم يقم الدليل على عدم رسالته وكذلك منكر وجوب صلوة سادسة وكذلك المدعى عليه المنكر لما يدعى عليه من عدم لزوم
حقه واللوازم الباطلة ظاهرة للطالان الجواب ان الدليل قد يكون بعدم اسباب الاصل مع عدم الموانع وقد يحقق في منكر الدعوى
وكذلك المطالب بذكر موانع وقد يكون بوجود المعنى الصلوة السادسة اذ لا استبعاد من لوازمها عادة
وقد اسمى وكذا في دعوى الرسالة وجود المعجزات وقد يقع والحاصل منع بطلان اللوازم فان البينة مطالبة بالدليل
لكنه مقرر معلوم عند المجهود فلا حاجة الى التصريح به واذا طلب الثاني المطالب فالثاني للحكم الشرعي مدعى يجوز له الاكتفاء
بالقياس وقد اصلفنا فيه والحق انه انما يسدل به اذا كان الخاصم عدم شرط او وجود مانع لربما غفل عن عدم الحكم لا لكونه لباعث
بل لكن فيه عدم الباعث على الحكم وهذا انما يصح عند من يجوز تخلف الحكم عن علته ولا يجعل فاقد هاي العلة اذا كان مانع او
عدم شرط كما مر وهو فرع تحصيل العلة فيجوز اه عندنا ومن لا يجوز له لا يجوز العلة لما فرع من
شرع في تقابل وهو لا استفتاء والبحث فيه عن المفتي والاستفتاء وفيه الاستفتاء فيه اربع احكام
الاول العلة وهو ليعمل بقول الغير من غير تحقيق كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى فظ لا يكفر الرجوع الى الرسول
عليه السلام وكذا الى الاجماع وكذا رجوع العامي الى المفتي وكذا رجوع القاضي الى العدول في شهادتهم فهكذا العلة
في حق العامي قول الرسول والمجتهد والاجماع بالنسبة الى المجتهد وقول المفتي بالاجماع ولو سمى ذلك او بعض
ذلك تقليدا كما سمي في العرف اخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح كذا في
المفتي وهو الفقيه وقد يعدم بتعريف الفقه وتعلم منه الفقيه لانه من قام به الفقه الثالث المستفتي وهو حلال قد
فان لم يعلم بجري الاجتهاد وهو كونه مجتهدا في بعض المسائل وقد يعبر بعض وكل من ليس مجتهدا في الكل هو مستفتي في
الكل وان قلنا به فالاخر واضح ايضا فانه مستفت فيما ليس مجتهدا فيه مفت فيما هو مجتهد فيه والمسح وذلك لان شرط
العامل اخذا بالجهات الراجح المستفتى فيه المسائل الاجتهادية والاستفتاء في المسائل العلة على القول
الصحيح لوجوب العمل بها بالنظر والاستدلال كما سيرد ح وقد اصلفنا في جواز التقليد
في التعليقات من مسائل الاصول كوجود الباري وما يجوز له ويجب ويمتنع من الصفات قال عبد الله البصري يجوز ان
يقال طابقنا بوجوبه وان النظر والبحث يوجبان لنا ان الادلة قد اجمعوا على وجوب معرفة الله وانها لا تحصل
بالتقليد لسلنا ولو جدلا انه يجوز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله العلم لانها انما لو افاد العلم لافاده بوجود
العلم من المسائل المختلف فيها فاذ تقلد واحد في الحدوث والاخر في القدم كانا عالمين بهما مع تضمنهما وانه
محال لانا نسلم التقليد لو حصل العلم فالعلم بانه صادق فيما اخبر به لم يكن ضروريا ولو سلمنا لا نسلم ان الاول
بالضرورة واذا كان نظريا فلا بد له من دليل والمفروض انه لا دليل له ولو علم صدقه بدليل لم يبق تقليدا العالم يجوز
التقليد فيها قالوا ولو لم يكن نظريا واجبا لكان الصحابة اولى به ولو كان سهم النظري التعليقات والاصول
لشاع كما نقل معلوم في الاجتهادات والوقوع فلم نسلم علم انه لم يقع لجواز ان الصحابة اولى به ولو قد
نظروا والا لزم تسويتهم في انهم كانوا جاهلين بالله وبصفاته وانه باطل بالاجماع ولو سلم لكان لنقل قلنا انما لم

لم ينقل لوضوح الامر عندهم وعدم ما يحوج الى الكفار النظر والبحث على انه موجود في زماننا من عدم مشاهدة الوحي وحفاء
الاذهان مع كثرة الشبه التي يحدث حينا فحينا ما يحوج لسماع الاجتهادات لا نهاية عنه معارض فيها للامار
فاصاحت الى الكفار النظر والبحث قالوا لما كان واجبا لالتزم الصحابة العوام بذلك واللازم باطل قلنا
نعم ان اكثر عوام العرب لم يكن عالما بالادلة الكلامية وان الاعراب الجلف والاعاجم الخرساء كما سلاهم يجوز
لكسر الجواب انهم الزموهم وسمى المراد بتحرير الادلة بالعبارات المصطلح عليها ووضع لسلوك الوارد فيه
فيها اما المراد الدليل الجملي بحيث يوجب العلم بينه وحصل بأيسر نظر فكانوا يعلمون منهم العلم به كما قال الاعراب
البعر يدل على البعير والبراز الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج والارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف
الخبير والعالم بوجوب التقليد فيها قالوا النظر فيها مظنة الوقوع في الشبه والضلال الاختلاف الاذهان والآلة
خلاف التقليد فانه طريق آمن يوجب احسانا ولوجوب الاحتياط الاحراز عن مظنة الضلال اجماعا قالوا الجواب
ان ما ذكرتم يوجب ان يحرم النظر على المقلد ايضا لانه مظنة الضلال اجماعا. سلمنا فعلى فيما الحكم اجاز
ان يحرم فان نظر ممتنع وان اراد به فالكلام عائد في مقلد ويلزم التسلسل غير المجتهد
من لم يبلغ درجة الاجتهاد وهو اعم من التقليد سواء كان عاميا او عالما بطرف صالح من علوم الاجتهاد وهل ان ما يلزم
العالم التقليد بشرط ان يضيق له صحة اجتهاد المجتهد بدليله لما قدموا فاصلوا بين الذكر ان كم لا يعلمون وهو عام
في جميع من لا يعلم للعلم ان عالما لان المراد بالسؤال هو الجهل واللام المعهد بالعلم ذكر وذكر وذكر وذكر وهذا عام
هذا المعنى يجب عليه فيها السؤال وفيما يزل العلماء المستفتون ويتبعون من غير ابداء المسند
شاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا قالوا العقول بذلك يودي الى وجوب تبليغ الخطاء وجوابه لا نسلم
لانا لزام لانه لو ابدى مسندا فالخطا جايز وكذلك المفتي بعد يجب عليه اتباع اجتهاده مع جواز الخطاء والخلل
ان اتباع الظن واجب لانه اتباع الظن وان كان خطاء وانما الممنوع اتباع الخطاء لانه خطاء كما ينبغي عنه مرسالكم
على الوصف في ذلك يجب اتباع الخطاء للعامي والمفتي لما من يظن المستفتي علمه وعدالته
وعدالته او عدم علمه وعدالته او يجهل الحال فيهما لما من ظن علمه وعدالته لما بالجزم وبالبناء على الظاهر منتصبا للفتوى
والناس مستفتون على سوله وتعطيله فيستغني بالعامي ولما من ظن عدم علمه او عدم عدالته او كليهما فلا يستفتي لعدم
بقي المجهول فان كان جهول العلم وهو المجهول الذي فيه الكلام فالجمهور استماع اسمعه وان كان معلوم العلم مجهول
العدالة مستوفى حاله في الجواب والسؤال لان العلم شرط والاصل عدمه فلا يثبت العلم كاشتراط المجهول
المجهول عدالته والراوي المجهول عدالته قالوا لو اسمع فيمن جهل علمه بدليل لاسمع فيمن علم علمه وجهل عدالته لاحتمال
الكذب ولو سلم فالفرق ان الظاهر في المجتهدين العدالة وليس الغالب في العلماء الاجتهاد بل هو ادعى الظلال
المجتهد اذا اجتهدي واقعه تكررت الواقعة جهل بلزمه تكرار النظر ويجدد
الاجتهاد فيلزمه والمختار انه لا يلزمه لنا انه قد اجتهد مرة وطابق الحق اليقيني فلا يلزمه اعادته وان بقي
احتمال ان يوجد شي آخر لم يطلع عليه هو لكن الاصل عدمه قالوا لو عمل ان سمع اجتهاده كما نراه كسر وضع الاحكام
فلا بناء النظر فيسع ان يجتهد فيرى ما سمع اولا فاذا لم يسغ استمر طنه الجواب لو كان لسبب في وجوب تكرار

اعمال بعد الاجتهاد لوجب اداء الاول لبقاء عمل ابداً ولم يتعدد بوقت بكرار الواقع وهو لكن ما طار بالاعاق

حكم المختار انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع اليه وقد منع اخبارنا من وقوع ذلك لنا

انه ليس صحيحاً لذاته اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته فاركان قد عاما لكان قد عاما لغيره ولا اصل عدم الغير وقال علم

ليس لله لا يعتبر العلم انتزاعاً بنزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا

جهالاً فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وهو طاهر في الجواز لوقوع فالوقوع قال صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة

من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وهو طاهر في عدم الخلو الى يوم القيامة او استمرارها الجواب

مراد يدل على عدم الخلو لا عدم الجواز ولو سلم ودلالتها اظهر لان فيه نفي العالم صريحاً وهو لا يستلزم نفي المجتهد ولا

ظهور على الحق فانه دال على اعتقاد الحق فلا يدل على العلم وعلى الاجتهاد ولو سلم فتعارض الدلالتان حيث السنة وبقي

الاول وهو استصحاب الاصل عدم المانع سالماً عن المعارض فالوجوب الاجتهاد فرض كفاية فلكون الزمان عن المجتهد صادماً

لا يعاق المسلم على الباطل ولو انه محال لما عرفت في الاجماع لكن ليس الاجتهاد فرض كفاية لانه لا يمكن ايقاعه

مقدوراً واذ ليس فرض الكفاية ثبوت العلماء لم يكن ممكناً مقدوراً

حكم اصلحت في

في عصر المجتهد هل لمن يقلد مذهب مجتهد على اربعة اقوال المختار انه لو كان مطلقاً على آخذ الحكم لاصلا الخطر كان جايزاً

والا فلا وصل وكل انما يجوز عند عدم المجتهد ولما مع وجوده فلا دليل للاول مطلقاً وهو مذهب ابي الحسين

لنا انه وقع اتفاقاً العلم والا لم يكونوا مجتهدين في جميع الاعصار وبكر ولم ينكر فكان اجماعاً العاجز بالجواز فالوا الاولا

ليس بمانع فلا فرق بين العالم وغيره كالاحاديث الخوض ليس الكلام فيمن سئل بين المجتهد كما فانه متفق عليه اعاما

الخلاف فيما هو المعتاد في الاعصار على انه مذهب الشافعي والى صوب العالم بالمنع قالوا لو جاز لجاز للعاجز لانهما في

العلل سواء الخوض ليس الاجماع لما ولان وقد جوز للعالم دون العاجز والفرق ظاهر وهو علة ما خذ

احكام المجتهد والمطلبة للشرط دون العاجز فلا يصح التسوية بينهما

اذا بعد

المجتهد فرقنا فلا يجب على المقلد تقليد الافضل بدليل ان مقلد المفضول وعن احمد والشيخ منع بل يجب

عليه التمسك الارجح منهما ومتغير الارجح عند المقلد لنا قد علم قطعاً ان المفضول يفتي في زمن الصحابة

وغيرهم كانوا يفتون وقد اشتهر منهم ذلك وبكر ولم ينكر احد فدل على انه جايز ولقضاء قال صلى الله عليه وسلم اصحابي

كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم خرج العوام لانهم المقلد فرض معمولا به في المجتهدين منهم من غير فصل واستدل بان العاجز

لو كلف اتيان بكل ما يحال يتصور عن معرفة مراتب المجتهدين وترجيح الافضل والمفضول منهم الخوض ليس معرفة الترجيح

ليست ممكنة من العاجز لانه يحتاج ان يعلم ما يرجح من الناس ويرجع العلماء اليه وعدم رجوعه اليهم وغيره كثرة

المستفتين وعدم سايرة العلماء له والاعراف بعضهم قالوا لو لاقول المجتهدين بالنسبة الى المقلد كالادلة بالنسبة

الى المجتهد فاذا تعارضت الامارات لها حكماً بل لا بد من الترجيح وهاهنا لا يكون قابلاً افضل اتفاقاً الخوض

الى هذا الناس قلد عاموا ما ذكرنا من الاجماع ولوهم ما نوقش الى ترجيح المجتهدين سهل وترجيح العوام للمجتهدين وان لم يكن

موجباً ولو سلم فالعلم بقول المجتهد اقوى وجب عوده اقوى الظنين لا طن وكونه كالادلة للمجتهد امر واحد والخوض الخوض بعينه

مسئلة اذا عمل العامي بقول مجتهد في حكم حل فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقاً واما في حكم مسئلة اخرى

فهل يجوز له ان يقلد غير المختار جوازه لنا التقليد وقوعه في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل عصر مستفتون

المفتين كيفما اتفق ولا يلزمون سوال من بعينه مذاهبهم وكيف ولم يكن ذلك واجباً لتعذر مذهب وان كان

لا يلزمه كمذهب مالك ومذهب الشافعي وغيرهما فقيه ثلثة مذاهب او اكثر لا يلزم وثانيها انه كالاول وهو

بين ان لم يلتزم فان وقعت واقعة فتلقى فيها فليس له الرجوع واما غيرها فتبع فيها من شاء المختار هذا لغير

الاقسام الاربعة وهو الذي صحيح وانه في اللغة حمل الشيء راجحاً وفي الاصطلاح الرجحان في الامارة

الامارة ما يتوصل به على تعارضها والمقتضاى صحيح خاص يحتاج اليه في استنباط الاحكام وذلك لا يتصور ما ليس

فيه دلالة على الحكم اصلاً وله فيها دلالة عليه قطعية لما سياتي ان لا تعارض بين قطعيين وله بين قطعي وظني بعض

ان تكون له امارة على لغوي وله تحصل تحكماً محضاً بل لا بد من اتفاق ان امر بد لغوي على معارضها هذا الاقول الذي

هو سبب الذي صحيح وهو المسمى بالذي صحيح في مصطلح القوم لا يجوز عروضه بان اقول ان الامارة لا تقوى على معارضها وله اصل

الذي صحيح وجب العمل بها وهو تقدم اقوى الامارة بين للقطع عدم ذلك اي فهم كل من الصحابة وغيرهم وعدم قطعهم

به بكيره في الوقايع الخليفة التي له حاجة الى بعد له بها كونه معلوماً قطعاً لمن فتش عن جازي اجتهادهم تم و

اعترض عليه بشهادة الاربعة مع شهادة اثنين فكان سبغي ان تقدم وله يقدم و اجيب بالتزام تقدم شهادة

الاربعة عند التعارض لانه ضعف فيه وبالفوق بين الشهادة والدليل فليس كل ما يرجح به الادلة يرجح به

الشهادة لما ستقف عليه من وجوه غير موصوفة من الترجيح للادلة التي يرجح بها الشهود وله تعارض

الدليلان اما قطعيان او لهما قطعي والآخر ظني وهما طلان وله تعارض في قطعيين والاثبت متنفيا وهما

سقطان ولا بين قطعي ظني لان الظن سبقى بالقطع بالتنفيض واما الظنيان فيتعارضان ويرجح بحاج الى الترجيح والترجيح اما بين متقولين النصين او معقولين كتاسيس او منقول ومعقول كنص وقياس القسم الاول في ترجيح المتون بين

وهو لربعة اصناف لانه يقع في السند وهو طريق ثبوته وفي المتن وهو ما يثبت به دلالته وفي الحكم المدلول في لوازمه

والاباح وفيما يتضم اليه من خارج الصنف الاول في الترجيح بحسب السند وقع في الراوي وفي الرواية وفي المروي

والمروى عنه فتبه لربعة فصول الفصل الاول في الراوي وكون في نفسه وفي تزكيته فدلها في نفسه فتان فالاول

اقول في ترجيح السند بحسب الراوي نفسه وجوه لان وكثرة الراوية بان يكون رواة لحد مما اكثر عددا من رواة الخبر فا

رواته اكثر يكون متد ما الظن لان العدد الاكثر ابعد عن الخطاء من العدد الاقل ولان كل ولحد يفيد

ظناً فاذا انضم الى غيره قوى حتى ينتهي الى التواتر المفيد للعلم وخالف فيه الكرخي كما في الشهادة والجواب انه

ليس ما يرجح به الرواية يرجح به الشهادة الثاني ان يكون لحد الراويين راجحاً على الآخر في وصف يغلب الظن الصدق

كالعقد والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو والثالث ان يكون لحد مما اسوء شيء من مدرج الصفات

الخمس وان لم يعلم رجحانه فيها فان كونه اشهر يكون في الغالب لرجحانه الرابع ان يكون لحد مما يعتقد في الرواية

على خط الحديث لاصلي نسخته وعلى تذكره مما عند في النسخ لاصلي خط نفسه فان لم يشتبه في النسخة والخط

محتمل دون الخط والذكر الخامس ان يكون لحد مما يعلم انه علم بروايته نفسه والآخر مما يجوز او لم يعلم انه عمل الساكن

ان يكون مرسلين وقد علم من احدهما انه لا يروي الا عن عدل الا مع ان يكون احدهما مباشرا للاخر دون الآخر كرواية
ابي رافع ان النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو حلال فانه رجح على رواية ابن عباس انه تزوجها ميمونة وهو محرم وذلك
لان ابا رافع كان هو السفير بينهما وكان اعرف بالحال الثاني ان يكون احدهما صاحب الواقعة دون الآخر
كرواية يهودية سحرت رسول الله وفي حلالان فانها تقدم على رواية ابن عباس الثالث ان يكون احدهما مشافها
كرواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية من روى اخيرت وكان
زوجها حرا فان عائشة كانت عند القاسم وقد سمع منها مشافهة فلذلك الاسود فانه سمع من وراء حجاب والعاشر ان يكون
ان يكون عند سماعه اقرب الى الرسول كما تقدم رواية ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اقرن التلبية على رواية من روى
انه بنى لانه روى انه كان تحت ناقته حين بنى فالظاهر انه اعرف الحادي عشر ان يكون من اكابر الصحابة فتقدم
رواية على اصاغر لانه اقرب الى الرسول غالبا ويكون اعرف بحاله ولانه اشد تصونا وصونا لمنصبه الثاني عشر ان يكون
متقدم الاسلام على اسلام الآخر او مشهور النسب والآخر غير مشهور النسب او غير ملتبس على ضعف رواية والآخر ملتبس
فان الله تعالى انعامهم بالتصون والتوقي وحفظ الجاه اكثر الثالث عشر ان يكون قد تحمل الرواية بالغا والاخر صبيا فخوطب
عن الاطلاق فيكون الظن بداقوى وكذلك واما جميع الرواي بحسب تزكيته فوجه الاول ما يعود الى الزكي
وهو ان يكون لاحدهما اكثر من المزكي الآخر او اعدل او اتقى الثاني ما يعود الى كيفية التزكية فتقدم التزكية وهو ان يكون
تصريح المقال على التزكية بالحكم بشهادته وتقدم التزكية بالحكم بشهادته على التزكية بالعمل برواية لانه احوط في الشهادة
اكثر الفصل الثاني في الترجيح بالرواية وبالمتواتي الترجيح بالرواية في وجه الاول ان يكون
ثبت بالخبر المتواتر والآخر بالمسند الثاني ان ثبت بالمسند والآخر بالمرسل الثالث ان يكون مرسل الصابي والآخر
مرسل غيره الرابع ان يكون اعلى اسنادا من الآخر الى اقل مراتب رواة الحسن ان يكون مسندا معنعنا والآخر بلفظ
الى كتاب موثوق من كتب الحديث او ثبت بطريق اشهر من سند الى الكتاب السادس ان يكون سندا الى كتاب موثوق
والآخر مشافهة عن سند السابع ان يكون سندا الى كتاب مشهور عري عن الصحة كالبخاري وعلم على عالم موثوق بالصحة كسند ابا
داود الثامن ان يكون سندا بالسماع والآخر محتملا كونه سندا او مرسلا التاسع ان يكون رواية بقراءة الشيخ عليه او
والآخر بقراءته على الشيخ او بنى في الطرق العاشر ان يكون غير محتمل لرفعه الى الرسول والآخر محتمل لرفعه
الى الرسول وفي كونه موقوفا على الراوي الفصل الثالث في الترجيح بحسب المروي وبالسماع
الترجيح بحسب المروي بوجه الاول ان يكون روى سماعه عن الرسول والآخر محتمل لان قد سمع منه وان لم يسمع كما قال
رسول الله والآخر قال رسول الله الثاني ان يكون بحضور وشكت عنه والآخر بغيبته فسمع وشكت عنه الثالث
ان يكون قد رواه فيه صيغة في النبي والآخر فهم منه فحوى قول الراوي بعبارة نفسه الرابع ان يكون احدهما روى بالاعتاد وهو ان
يخبر عالما به الراوي والآخر ما يعلم به الراوي للخلاف في قبول الاعتماد في الفصل الرابع في الترجيح بحسب
المروي عنه وهو ما يثبت الترجيح بحسب المروي عنه هو ان ما يثبت انكار الرواية على ما ثبت انكار الرواية وهذا يختلف
وحين ما لم تقبل الرواية انكار له وما لم تقبل للناس انكار الرواية والاسقاط محتمل والوجدان يدل عليه في الكتب المشهورة لكن المرجح به
والمنتهى هو الاول الصنف الثاني الترجيح بحسب المتن الترجيح بحسب المتن من وجه الاول ان يكون مدلوله امرا ومدلول الآخر نهيا

والآخر امرا لان اكثر النهي للدوام دون الامر وانما يحمل على لفظ النهي اذا لم يكن مدلوله امرا ومدلول الآخر رخصة
للاسقاط ومدلوله الفعل لتصحيح وقد قيل تقدم ما مدلوله الاباحة لان مدلوله مخير ومدلول الامر متعين ولان
المنع يمكن الفعل به على سبيل المساواة والترجيح ان والامر على سبيل الترجيح فقط ولانه لا يحتمل به مقصود الفعل
ولا الفعل والترك ان اراد الفعل المكلف ولا امر محتمل به مقصود الترك للسالك وهو للاباحة وهي مشتملة على ما هو للاباحة
خالصا وللنهي مما وصل مراده ترجيح النهي على الاباحة وهو لكن معلوم من ترجيح النهي على الامر والامر على الاباحة
واما للنهي لتوله مما معنى وعلما على الزام الفعل الدال على تقدم الامر على الاباحة وجها انه غير مذكور في الكتاب
بعيد جدا الرابع ان يكون اول اصالة والآخر اكثر اصالة كالمسرك بين معنى على المسرك بين ملته معان واحد هم لشركه
كثير جمعه والآخر اكثر السادس تقدم المجاز على المجاز الآخر كما مر صحيح ما هو مشهور اعم وهو الآخر او
اقرب جمع قربها واحاد جهتها او ان صحيح قرب وهو الآخر كما مر السابع ان يكون المسبب تقدم على عكسه لان اسباب
المسببة والعكس اولى لان المجاز من الاعم والذي وكر بانها هي صرفه المجاز لكونه ثبت بنص الواضع او بعضو اللغوي
والآخر بتقدم الاطراد او بتقدم صحة الاستعاق او بشهرة استعماله وهو الآخر الثامن تقدم المجاز على المشترك
وصل بالعكس وقد تقدم الثامن تقدم الاشتهار مطلقا اي في اللغة او في الشرع او في العرف على غيره التاسع
تقدم اللغوي المستعمل شرعا في معناه اللغوي على اللفظ الشرعي وهو ما لم يثبت الشارع عن معناه اللغوي لعدم
النقل والبعد عن خلاف خلاف المعهود الشرعي وهو ما قد معنى شرعيا والآخر لغويا معنى لغوي فان حمل على الشرعي اظهر
العاشر ما تأكد دلالته بان يعضد او يكون اقوى والآخر بخلافه او يكون اضعف كونها حاملا حاملا و
كما تقدم دلالة المطابقة على دلالة التزام الحادي عشر اذا تعارض نصان تعارضا حقيقيا احدهما لفظ والآخر ظاهر
والآخر ظاهر وقد تقدم شرعيا تقدم الاول لان النص اقوى منه وقد تقدم شرعيا الثاني عشر اذا تعارض ايمائي احدهما لا
لتعبد والآخر او لاسعاد الخطو والآخر لغرض من ترتب حكم على وصف تقدم الاول لكون اسعاد التعبد والخطو
اظهر من دلالة الغاء والرتبة الثالث عشر اذا تعارض تبادل مفهوم الموافقة ومبادل مفهوم المخالفة قدم
الاول لان مفهوم الموافقة اقوى ولان ذلك مقتضى مفهوم المخالفة شرط اسعاد مفهوم الموافقة وصل بالعكس لانه
لا سبيل الى الموافقة للتأكيد وفي الموافقة لا يفهم المعنى من الاصل وانه موجود المسكوت وانه مذكور لحال المخالفة
فقد انها بها اقل فكونه اولى الرابع عشر تقدم مبادل بالاقتضاء على مبادل بالالتزام او على مبادل مفهوم موافقة وحاله
لان بين الصحة بعد من اسعاد فصد هذه الاعتبار الخامس عشر اذا التزم في احدهما تخصيص العام دون الآخر فاما دليل للعام
الخاص قدم تخصيص العام لانه اكثر السادس عشر تقدم الخاص على العام لانه اقوى دلالة على ما يتضمنه من دلالة العام
عليه لاحتمال تخصيصه منه وكذلك تقدم الخاص من وجه العام من وجه على العام من كل وجه السابع عشر تقدم المطلق تخصيص
العام تقدم المقيد ولو من وجه على المطلق والمطلق لم يخرج منه على ما خرج منه الثامن عشر اذا تعارضت صيغ العموم
فصيغ الشرط تصريح تقدم على صيغ الكل والموقعي سمان الشيء وغيرها كالجمع المحلى والمضاف وكونهما لان دلالتها
اقوى لافادته التعليل ثم تقدم الجمع المحلى والاسم الموصول لمن وما على اسم الكل المعرى بالام الكثرة استعمالا في
المعهود مصيرا لانه على الجموع اضعف التاسع عشر اذا تعارض عامان تقدم المتقدم منهما على ما يعود كما تقدم في الثامن عشر

والنا جاءت حسن ظهر الاسلام وغلبت شوكته وكان ما يشوشه شوكة الاسلام القسم الاول مرجح المعنوي وهو ما سال
او استدلال الصنف الاول القياسي وهو يحتمل ضعفا او قوة او مدلولا او من خارج تعارض وجوه فصول العلل
الاول في ترجيح بحسب الاصل الاول مرجح القياس بحسب ضعفا من وجوه الاول كونه وضعيا
مقدم ما حكم اصلها قطعي على ما ينوطي الكاشف عن الظني مقدم بحسب نوع الدليل الاقوى والاقوى وبحسب جهة مرجح الثالث
مقدم ما كونه لم يسمح ما يعارض والاخر وان لم يسمح مقدم اصلي في كونه منسوخا الرابع بكونه على خلاف القياس اي ما يعارض والاخر
محتملا فيه او تواجري على طاهره معاضدا على غير خلاف القياس فالاول يصح فالاول يعارض فالاول مرجح الخامس بقيام دليل خاص على علة
وجواز القياس عليه فانه اقوى من البعيد والقصور والخلاف الفصل الثاني الترجيح بحسب العلم والقطع
الترجيح بحسب العلم من وجوه الاول كون ظن وجود العلة قطعيا فيه ظنيا في الاخر الثاني كون ظن وجود العلة قطعيا في
الحالتين لكون مسالكها الدال على علتها قطعيا وحسك الاخر ظنيا الرابع بسلوك مسلك عليه احدهما مقدم ظنا اغلب
على ظن عدم صحة الاخر الخامس مقدم ما سلك في استنباط القياس كما سبق اذا كان طريق نبوت العلة في القياس
هو مسلك الفارق رجح احدهما على الاخر بحسب طريق نفي الفارق مقدم القاطع على الظني وان غلب ظنا على الاخر السابع
مقدم ما العلة فيه وصف حقيقي على غيره ما العلة فيه وصف اعتباري او حكم خرجوه الثامن ما العلة فيه وصفا نبويا على ما
العلة فيه عدمي التاسع مقدم ما العلة وصف باعث على ما مخرج العاشر مقدم العلة المنضبطة على المضطربة
والظاهرة على الخفي والمجمع على المتعرض للخلاف في مدلولها الحادي عشر مقدم الوصف الذي يعد سببا
في فروع اكثر على ما يعد في الاقل لكثرة الفائدة الثاني عشر مقدم العلة المطردة على المنعكسة المسوضة الثالث عشر مقدم
مقدم المنعكس على عكس المنعكس الرابع عشر مقدم العلة المطردة عكس المنعكس المطردة الخامس عشر اذا كانت
جامع مانع للحكم دكلما وجدت وجدت وكلما انتفت قوة سلف دمت على ما لا يكون على كذلك السادس عشر مقدم العلة المناسبة
على العلة الشبهية لان الظن الحاصل به اقوى السابع عشر اذا تعارضت اوصاف من المناسبة مقدم بحسب نوع المصلحة
مقدمة الامور الخمسة الضرورية على عشرة من الحاجي او تحسيني ومقدم المصلحة الحارسة على التحسينية ومقدم الضرورية
على الخمس الضرورية على اصل الحارسة واذا تعارضت بعض الخمس الضرورية مقدمت الدينية على الرابع الاخير
لانها المقصود الاعظم قال ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وصلى بالعكس اي مقدم الرابع الاخير لانها حاجة
الاداء حي وهو سعر به والدين حي الذبح وهو لعالمه لا سعر به ولذلك قدم فصل القياس على فصل الرخصة عند
الاضطرار ورجح حصلة على حصلة الدين في الخصم عن المسابرة بالصوم وكذلك حصلة المال في ترك
الجمعة والجماعة لخطر المال والرابع الاخير مقدم هذا الرئيس حصلة النفس اذا به تحصل العبادات
لم تنسب لانه لبقاء النفس لم يعقل فوات النفس بفوات لم المال الثامن عشر اذا سمى العلتان وكان
موجب المحلف في احدهما صورة النفس قويا دفي الاخر ضعيفا او محملا قدم الاول التاسع عشر رجح العلة
باسناد المزاحم لها في الاصل بان لا يكون معارضة والاخرى معارضة العشرون مقدم اذا الغا ما زاحمها من رجحان العلة
في احدهما على المزاحم دون الاخر الحادي والعشرون مقدم العلة المنصوص للتي على العلة المنصوص المنوب حكمها راجحا دما به كذا دد

لان قياس المسبر ينقسم في معارض
بعرضه مقدم على غير المذكور
خلاف قياس المناسبة هم

المدلول الترجيح بحسب المدلول الاول مرجح الواحد الخطر على الاباحة للاحتياط وفصل
على مقدم الاباحة على الخطر للحاجة المصلحة اراده المكلف ولانه لو قدم لكان ترجيحا واضحا وهو باطل الاصلي الكتاب
مقدم الخطر على الندب لان الخطر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة اهم في نظر العقلاء الثالث مقدم الخطر
على الكراهة لانه اعظ الرابع مقدم الوجوب على الندب لانه اعظ الخامس مقدم المثبت على النافي كوجوب بلال وصلى الله
وصلى وقال اسلامه ولم يصل دخل لان علم الاسباب كثيرة ولانه نبت زائدا ولانه للناسي والنافي قد بقي على
الاصل وفصل سوى المثبت النافي دانه لو قدر تعدده لكان مقررا للاصل وهو بعيد ولو قدر متاخرا لكان ناسيا
معصلا لتعارض السادس مقدم الذي يوجب الحد على الموجب للحد ما فيه من اليسر ونفي الحرج الذي قد عم بشؤم الشارع
اليه السابع مقدم الموجب للطلاق والعتق على ما يوجب عدمهما لانه موجود بالاصل اذ الاصل عدم الزوجية او الرقبة
وصلى على ما العكس كونه موافقا للدليل الموسس لصحيهما المرجح على النافي لصحيهما وهو الاصل الثامن مقدم الحكم الكلي
كما لا قضاء على الوصي كما لصحة لانه محصل للثواب وصلى على الوصي لانه لا يسوغ على جهة ونكي التاسع مقدم الاخف
على الاصعب ثقل اليسر ونفي الحرج وصلى بالعكس اذا المصلي فيه اكثر ولذلك قال تواليك على قدر نصبك العاشر مقدم الخبر
الترجيح بحسب الخارج الخارج الترجيح بحسب الخارج من وجوه الاول مرجح الموافق للدليل اما على
لا يوجد دليل اخر الثاني مقدم الموافق لعمل اهل المدينة على ما احملوا بمقتضاه وكذا الموافق لعمل الائمة الاربعة
على عمرو الثالث مقدم موافق عمل الراعي على عمرو الرابع اذا تعارض ما دليلان ودليل تاويل احدهما راجح قدم على
الاخر الخامس ما عرض فيه للعلم مقدم على ما ذكر فيه الحكم بعطف من عرض للعلم الاول دلالته وهم الاسهام بقوله كالد
السادس اذا تعارض عاملان احدهما وارث على سبب خاص والاخر ليس كذلك مع ذلك السبب مقدم العلم
الوارث عليه بقوة دلالته وفي عمرو ذلك السبب مقدم العلم الاخر للخلاف في مسائل الوارث على سبب غيره
السابع اذا وجد عام موجب شفاه لبعض من تناوله وعام اخر ليس كذلك فهو كالعام بوجود احدهما على سبب
دون الاخر مقدم عام المشافهة فهو له به وفي عمرو الاخر وجهه ظاهر الثامن اذا تعارض ما يعمل به في صور
من التصوير وعام عمل به في تلك صور مقدم ما لم يعمل به لعمل به فكونه فعل بها وتواعر ما عمل به لزم الغاء
الاخر بالمرجح والمجح وتلك وجوه اولى وصلى بالعكس مقدم ما عمل به لانه شاهد له بالاعتبار التاسع اذا تعارض
عاملان احدهما رسمي بالمعصوم واخر له مقدم على الاول مولد هو ان يجعل امرا مخيرا مقدم في مسالة الجمع
بينهما وعلى الانكار على قوله اذا ما ملكت ايمانكم فانه احسن مما لم يجمع العاشر اذا تعارض خبران وفسر الراوي احدهما
ما قد رواه بقول او فعل دهو رواي الاخر مقدم الاول لانه اعرف بما رواه دكم ظن الحكم به اوثق الحادي عشر
ما ذكره سبب وهو النص مرجح على غيره لانه يدل على زيادة اهتمامه الثاني عشر ما اقترن قرينة تدل على تاخيره بعد م
على الاخر وهو كل مثل تاخر اسلام عدي وبه ومثل كونه موقوفا بتاريخ متضح والاخر ساكت موسع كون العلة
بلسانه كذا وسلم كذا للاحتمال كون الاول فعل ذي العذر ومثل ما لو كرر فعلا مرتين لان الزيادات فرعه شاهد

SÜleymaniye U. Kütüphanesi
Kısım: Fatih
Yeni:
Eski Yazma No: 1355